بسم الله الرحمن الرحيم

العناصر الأساسية للخط الفكرى لمجلة

البنوك الإسلامية

١ – تلتزم المجلة بالشريعة الإسلامية وأحكامها الاعتقادية والعملية ، والشريعة هى كل ما بلغه النبى ﷺ للناس من أحكام شرعية فى الكتاب الكريم أو فى السنة الثابتة ، وهى بهذا المعنى غير الفقه الذى هو خلاصة اجتهاد العقول المسلمة فى إطار الشريعة .

٢ – وتلتزم المجلة – بصفة خاصة – بأحكام الشريعة العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى وفى مقدمتها وجوب إيتاء الزكاة وحرمة الربا ، وحرمة الكنز والإسراف ، ووجوب حماية وتوفر الحاجات الأساسية للإنسان المسلم : من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال .

٣ – تدعو المجلة إلى تطهير الحياة الاقتصادية – للأمة الإسلامية ثم للعالم كله من بعد – من آفة الربا ، وتطرح على المستويين النظرى والتطبيقى – مفهوم المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال كبديل عن الفائدة الربوية .

٤ – يعتبر ربا – بناء على ما استقر عليه رأى الفقهاء وأوضحته المنشورات التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – مستفيضة وموجزة – كل فائدة محددة سلفاً قبل الإقراض أو الإيداع منسوبة إلى رأس المال أو الزمن يحصل عليها صاحب رأس المال دون مشاركة منه فى العمل أو فى المخاطرة بتحمل مسئولياته فى احتمالات الربح والخسارة أسوة بعناصر الإنتاج الأخرى .

٥ – تعمل المجلة على إنماء وتطوير الفكر الإسلامى عموماً والفكر الفقهى خصوصاً – وفى المجالات الاقتصادية بوجه أخص . وذلك فى إطار القواعد والتقاليد التى يقدمها « علم أصول الفقه »

٦ – تدعو المجلة إلى الإفادة من تراث الفقهاء السابقين واحترامه ، واختيار أكثر عناصره تلاؤماً مع الظروف المعاصرة ما دام الدليل صحيحاً أو مقبولا ، ولكنها لا تتعصب لكافة محتويات هذا التراث الفقهى دون نقد ، أو لمذهب معين فيه دون غيره .

٧ – تحرص المجلة على توجيه الاهتمام المتوازن إلى كل من استيعاب إنجازات الفكر الإسلامى واستثمارها فى حل المشكلات الراهنة من ناحية ، وإلى استيعاب الواقع المعاصر ومعالجته فى ضوء أصول الشريعة ومقاصدها من ناحية أخرى ، عملا على صياغة حلول تقبلها الشريعة للمشكلات الراهنة فى الحياة الإسلامية .

٨ – العمل على صياغة نظرية إسلامية فى التنمية ودراسة احتياجاتها العملية ، ولوازمها التطبيقية ، مع الإفادة – بالإضافة إلى ما سبق – بما لا يتعارض مع الشريعة من إنجازات الاقتصاد العالمى دون وقوع فى شرك التقليد أو الخضوع الفكرى .

٩ – تعمل المجلة على شق طريق جديد ، مستقل فكرياً عن أى تيار آخر فى الفكر الاقتصادى ومحاولة تحديد معالمه النظرية والتطبيقية ، يعبر عن وجهة النظر الإسلامية إلى الحياة الاقتصادية .

١٠ – تعبر المجلة عن « الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية » وتحاول تحقيق أهدافه ، وتلتزم بالفلسفة التى قام عليها ، والتيار الفكرى الذى يتبناه ويمثله فى العالم الإسلامى وعلى الصعيد العالمى .

البنوك الإسلامية

العدد التاسع والثلاثون

ربيع الاول ١٤٠٥

ديسمبر ١٩٨٤

تصدر : من أجل منهج إسلامى عن طريق إدارة حوار مفتوح وموسع يشترك فيه العلماء ورجال الدين ويشارك فى تحريرها علماء وأساتذة متخصصون فى كل أرجاء الوطن الإسلامى .

وتوزع فى المملكة العربية السعودية ، قطر ، البحرين ، الكويت ، الأردن ، مصر ، السودان ، ليبيا ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، ماليزيا ، أندونيسيا ، باكستان ، الهند ، تركيا ، إنجلتر ، أمريكا ، كندا ، استراليا ، ألمانيا .

رئيس التحرير: صلاح عزام

مدير التحرير

محمد شلبى

العنوان : ٤٧ شارع العروبة

مصر الجديدة – القاهرة

تليفون : ٦٦٩٤٩٤ – ٦٦٥٣٣٨

تلكس : ٩٤٣٣٨ UN – I.A.I.B

البحوث والمقالات التى تنشرها المجلة تعبر عن رأى كاتبيها وهى لا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة ، والكتاب والمفكرون وهم يقدمون نتاج أبحاثهم وخلاصة اجتهاداتهم يسهمون معنا فى السعى من أجل إكتشاف الهوية الاقتصادية الاسلامية ، والوصول الى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالى الاسلامى .

- حول مسيرة البنوك الإسلامية فى مصر ٣
  د . أحمد النجار
- مؤتمر البنوك الإسلامية بمجلس الشعب السودانى :–
  كلمة الأستاذ : عز الدين السيد ٦
  كلمة الأستاذ : يوسف محمد السيد ٨
- بعض المفاهيم والمبادىء فى الاقتصاد الإسلامى ١١
  د . شوقى اسماعيل شحاته
- إطار لنظام مصرفى إسلامى ٢٠
  د . عابدين أحمد سلامة
- أخبار إسلامية ٢٥
- أثر تطبيق النظام الإقتصادى فى المجتمع ٢٦
  د . على عبد الواحد وافى
- مجلس الشعب المصرى يؤكد دعم البنوك الإسلامية ٣٣
- مصطلحات وتعاريف ٣٦
  المستشار مجد الدين عزام
- معالم النظام المتكامل لإقتصاديات المجتمع المسلم ٣٩
  الأستاذ : نحمده عبد الحميد ثابت
- كيف تُسهم العلوم الشرعية فى بناء فكر اقتصادى معاصر .. ٤٦
  د . حسن الشافعى
  د . حسن العنانى
- تساؤلات حول قروض البنوك الإسلامية ٥١
- قروض البنوك الإسلامية هل يمكن تغير قيمتها ٥٤
  الأستاذ : عبده الجمل
- رد على د. مصطفى خليل رئيس البنك العربى الأفريقى . ٥٨
  د . اسماعيل عبد الرحيم شلبى
- هندسة معمارية وعربية أصيلة ٦٦
  الأستاذ : خلدون حمادة
- من أقوال الصحف العالمية ٧٠
  (باللغة الانجليزية)

رسالة مفتوحة
إلى أصحاب القرار حول مسيرة البنوك الإسلامية فى مصر

بقلم الدكتور :
أحمد النجار
الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

من المتفق عليه أن فجوة التخلف مازالت قائمة بين الدول النامية وخاصة الإسلامية وبين الدول المتقدمة صناعيا . على الرغم مما بذل حتى الآن من محاولات للحاق بالركب لاستعادة المركز المتميز للدول الإسلامية .

ولما كانت مناهج وأساليب التنمية المطروحة من الغرب أو الشرق لم تقدم إسهاما ملموسا فى تضييق مسافة الخلف أو سد فجوة التخلف وذلك من واقع المحاولات والممارسات السابقة ، فقد كان لابد من البحث عن طريق يمكن هذه الشعوب من التنمية الفعالة السريعة للحاق بالركب .

من أجل ذلك قامت البنوك الإسلامية أساسا .. لكى :

١ تجذب مدخرات الذين يتحرجون من الربا ويعزفون عن التعامل مع البنوك التى تتعامل به .

٢ تتيح التمويل لمن يمتلكون الخبرة ولا يمتلكون الضمانات التى تطالب بها البنوك التى تتعامل بالفائدة .

٣ تتيح التمويل للمشروعات الأكثر مخاطرة التى يحتاجها المجتمع ولا تُقدم البنوك التجارية على تمويلها .

٤ توجد قاعدة اقتصادية متينة بتمويل الحرف والصناعات الصغيرة التى لا يمكن أن تمولها البنوك التجارية .

٥ تؤسس نظاما اقتصاديا يقوم على المشاركة لا على الدائنية والمديونية .

٦ ترفع عن كاهل الدولة جزءا من أعباء التنمية بقيامها باستثمارات مباشرة فى المشروعات اللازمة للتنمية .

٧ تنمى الوعى المصرفى السليم بين عامة الناس المنفعلين غريزة ووراثة بالقيم الدينية .

٨ – تربى جيلا يعتنق فضيلة الادخار اتجاها وسلوكا .

٩ تعمق شعور المواطنة بين الناس بربطهم بالمجتمع من خلال انتشار المشروعات الانتاجية التنموية التى يلمسون انتفاعهم المباشر بها .

١٠ تؤكد العلاقة المباشرة بين العمل والكسب .

من أجل كل ما تقدم ، وسعيا نحو تحقيقه . قامت البنوك الإسلامية .

وكل قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الإسلامية فى مصر وخارج مصر تشير إلى أن وظيفتها ومهمتها هى تنمية المجتمعات التى تعمل فيها . فهى أجهزة مالية تنموية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة .

ووفقا لقوانين النمو الحاكمة ، فقد كان من غير الممكن ولا المستطاع أن تحقق البنوك الإسلامية كل الوظائف والمهام التى أنشئت من أجلها دفعة واحدة فور انشائها أو حتى فى فترة زمنية قصيرة .

الطبيعى والممكن أن تمثل الوظائف والمهام المذكورة مراحل تجتازها البنوك الإسلامية واحدة بعد الأخرى شريطة أن تتوافر لها الفرصة الزمنية المعقولة والرعاية المعنوية من السلطات الحاكمة .

ويمكن تلخيص الواقع المشهود حاليا للبنوك الإسلامية فى مصر وفى خارج مصر فى أنها قد استطاعت فى فترة عملها المحدودة زمنيا فيما لا يزيد على خمس سنوات أن تحقق قدرا

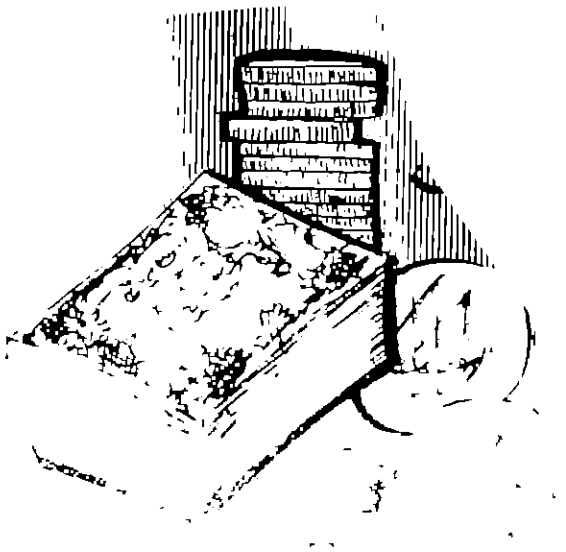

ملحوظا من كسب ثقة الجماهير وشدهم نحوها وتعبئة المدخرات التى كان يعزف أصحابها عن التعامل بسعر الفائدة .

أما بالنسبة لإسهامات البنوك الإسلامية فى بقية المهام والوظائف التى أنشئت من أجلها فإنها فى رأيى مازالت فى دائرة نقطة البداية رغم ما حققته من انجازات .

وإذا كان أول وأهم شرط من شروط التنمية هو أن يتوفر للجهاز القائم بالتنمية تفاعل الجماهير معه وانفعالهم به . فإن هذا الشرط متحقق للبنوك الإسلامية . بعدما استطاعت تحقيقه وإنجازه فى مرحلتها الأولى .

ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية تكون بذلك هى الأجهزة المالية الواعية التى تستطيع أن تفعل الكثير فى مجال التنمية فى مصر .. ولكن لكى تستطيع أن تؤدى هذه المهمة فإنها فى حاجة إلى الأمور الأساسية التالية :

أولا : فرصة زمنية مناسبة يتم بعدها الحكم الموضوعى والعلمى على النتائج والممارسات .

ثانيا : نظرة موضوعية تتمشى مع الضوابط الحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية .

ثالثا : رعاية ومساندة من الدولة بكافة مؤسساتها .

وبغير ذلك فإننا لانكون قد عاملناها معاملة عادلة أو حتى معاملة على قدم المساواة مع غيرها من الأجهزة المنافسة .

فهل تجد البنوك الإسلامية فرصتها لإثبات قدرتها على تحقيق التنمية الشاملة فى المجتمعات التى تعمل فيها ؟

هذا مانرجوه مخلصين ، وهذا ماندعو إليه وكلنا أمل فى توفيق الله سبحانه وتعالى .

الدكتور أحمد النجار الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية يعقد سلسلة من اللقاءات على كافة المستويات لشرح فكرة وفلسفة البنوك الإسلامية

يعقد الدكتور أحمد النجار الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سلسلة من اللقاءات مع المؤسسات الدستورية والشعبية . وكذلك مع ممثلى الأحزاب المختلفة .. تهدف هذه اللقاءات إلى شرح فكرة وفلسفة المصارف الإسلامية والأسس التى تقوم عليها والأساليب التى تتبعها فى الاستثمار والتنمية من أجل التوسع فيها .

وقد بدأ هذه اللقاءات باجتماعه مع ممثلين من الحزب الوطنى الديمقراطى فى مصر كما سيتبع ذلك لقاءات أخرى مع ممثلى أحزاب الوفد والعمل والأحرار والتجمع . كما سيعقب هذه اللقاءات ، اجتماعه مع أعضاء من مجلس الشعب ومجلس الدولة ورجال القضاء وأساتذة الجامعات ونقابة الصحفيين والمحامين والتجاريين .

وسوف تتخلل هذه اللقاءات مناقشات ، وسيقوم الدكتور النجار خلالها بالرد على الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بعوائق التطبيق فى البنوك الإسلامية

مؤتمر البنوك الإسلامية بمجلس الشعب السودانى

على مدى ٤ ايام.. ناقش مجلس الشعب السودانى قضية البنوك الإسلامية، مالها وماعليها. وبدأت الجلسة الأولى بكلمة الأستاذ عز الدين السيد رئيس مجلس الشعب السودانى. وكلمة الأستاذ يوسف محمد السيد رئيس لجنة الاقتصاد والخطة والموازنة بمجلس الشعب السودانى. وفى هذا العدد ننشر نص الكلمتين.

الأستاذ عز الدين السيد

رئيس مجلس الشعب السودانى
فى الجلسة التى عقدت بشأن النظام المصرفى الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾

صدق الله العظيم

ايها الأخوة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم فى قاعة الشعب استمرارا لجلسات الاستماع التى يعقدها المجلس فى هيئة لجنة استكمالا لمسيرة المشاركة. وتأكيدا لدورنا الدستورى والديمقراطى كمنبر للرأى وساحة للجماهير ومصدر للتشريع..

لقد اختتم مجلس الشعب منذ أيام قليلة جلسات الاستماع التى عقدها لمناقشة اللامركزية فى الجنوب والتى حفلت بالحوار الحر الواعى والتوجيهات الأصيلة لأبناء الوطن. والسعى الدءوب للحفاظ على الوحدة الوطنية كإنجاز سجله أبناء السودان فى تاريخه المعاصر

ولقد استطاعت تلك الجلسات أن تدون فى سجل الوطن أن الديمقراطية التى رفعت ثورة مايو شعارها منذ تفجرها لم تكن مجرد شعار براق يعلن، وإنما هى ممارسة أصيلة تستمد من دينها وعقيدتها الهداية، ومن وعى الجماهير الأصالة والعمق..

وهانحن اليوم أيها الأخوة على نفس الدرب وفى ذات الطريق.

نفتتح جلسات الاستماع للحوار حول موضوع هام وحيوى يتصل بالدين والدنيا ويمس كل مواطن فى مقومات البقاء وهو النظام المصرفى الإسلامى. ولا تأتى مناقشة هذا الموضوع من فراغ أو ترف فكرى وإنما تأتى من خلال توجهنا الإسلامى العظيم

يوم ارتضينا الشريعة الإسلامية قانونا ومسلكا ووسيلة..

الأخوة المحترمون ..

إن اختيارنا لهذا الموضوع الهام والحيوى هو محاولة منا للوصول إلى النظام الاقتصادى الأمثل الذى يقتضى بالضرورة الإلمام بما فى الإسلام من أحكام تشريعية فى المجال الاقتصادى، وما تقوم عليه الأحكام من أسس عقائدية وأهداف اجتماعية وأخلاقية... حتى نتمكن من تخطى عقبات التطبيق وعثرات البداية التى تواكب دائماً مثل هذه الأهداف الكبرى.

لقد ظل النظام الاقتصادى التقليدى بشقيه الرأسمالى والاشتراكى يمثل الإطار الاقتصادى لدول العالم كلها وظلت الفجوة بين الشمال والجنوب تتسع يوماً بعد يوم، فأصبحت الدول الفقيرة أكثر فقراً، واستمرت الدول الغنية تزداد ثراءً، فانعدم التكافؤ الاقتصادى ودخلت المجتمعات فى متاهات فرضتها صعوبات الحياة بسبب تلك النظم الاقتصادية التى لم تجعل للإنسان قيمة ولم تحقق له العدل والمساواة، فالفوارق التى نجدها فى المجتمع الرأسمالى يقابلها نظام طبقى جديد فى المجتمع الإشتراكى إلا أن النظام الاقتصادى الإسلامى الذى عرفته البشرية منذ أربعة عشر قرنا يعالج مشكلات الانسان فى شمولية جمعت فأوعت ويسهم فى قضايا الحياة من كل جوانبها، ويضع نظاما اقتصاديا مبرءا من الربا معافى من الاستغلال. يحقق المساواة ويحفز الانتاج. والسودان الذى ارتضى الشريعة الإسلامية السمحاء منهجا للحياة وأسلوبا للحكم يقتحم اليوم حلبة الاقتصاد لتأصيله والعودة به إلى المنابت والثوابت والعمل بالنظام الإسلامى فى المصارف.

نلتقى اليوم أيها الأخوة للتفاكر معنا فى أسلوب التطبيق، فالسودان الذى ظل يعتمد فى سياسته المصرفية على النظام الغربى لهو بحاجة الى استيضاح السياسات الاقتصادية فى الإسلام للوصول إلى معالم محددة لها، تنبع وتستمد أصولها من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم واجتهادات الفقهاء التى تتفق مع أصول الإسلام وقواعده. وفى إطار من الدراسة الاقتصادية والعرض العلمى الحديث، ومن خلال التشابك الاقتصادى العالمى الذى نعايشه الآن ..

أيها الأخوة

لقاؤنا هذا مطالب بالبحث فى خلق المناخ الملائم لتطبيق قواعد النظام المصرفى الإسلامى ولتوضيح أسسها ووسائلها.

فالحديث عن أحكام المضاربة والمرابحة، وأسس المشاركة فى المشروعات التنموية وغير التنموية ووسائل إقناع المدخرين كل المدخرين وطرق اقناع المستثمرين كل المستثمرين وعملاء المصارف كافة بالنظام الجديد أمر ينبغى أن يتطرق إليه الحوار فى هذا اللقاء ..

ويقينى أيضاً أن النظام المصرفى الإسلامى له أسلوبه المحاسبى الدقيق، ووسيلته العلمية فى التعامل مع العملاء الأمر الذى يجعل الحديث عن إعداد العاملين فى المصارف إعداداً نفسياً وعلمياً وعملياً، أمراً مطلوباً ومنشوداً. وهذا يدعونا أيضا إلى الحديث عن دور الجامعات وكليات الاقتصاد فيها ومعاهد المصارف المتخصصة، باعتبارها من الروافد الهامة التى يمكن أن تثرى تجربة النظام الإسلامى الاقتصادى.

ولا بد لنا أيضا من الاستعانة بخبرات من سبقونا واجتهادات العلماء والفقهاء فى هذا المضمار لتكتمل تجربتنا فنحقق الغاية المرجوة؛ ونبرىء اقتصادنا من شوائب الربا وشبهات المال الحرام.

قال تعالى فى محكم تنزيله ..

* يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون *

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

كلمة الأستاذ يوسف محمد السيد

رئيس لجنة الاقتصاد والخطة والموازنة بمجلس الشعب السودانى

قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

صدق الله العظيم

سيدى الرئيس

فى هذا الشهر المبارك نحتفل بذكرى ميلاد رسولنا الكريم ﷺ ومنها نستلهم القوة والمنعة والعزة ، ونسترشد بها فى كل ممارساتنا ونشاطاتنا فى كافة المجالات العلمية والاقتصادية . وخير ما نخلد به هذه الذكرى فى هذا اللقاء العمل بما جاء فى حديث رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع التى أحصى فيها المبادىء والقيم وقواعد الشرع الإسلامى المقررة إلى يوم القيامة وقال : ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب وهكذا وضح لنا رسولنا معالم الطريق لتكون لنا نبراسا نهتدى به فى معاملاتنا الاقتصادية التى يجب أن تحرر من كل المعاملات الربوية ومن التبعية الرأسمالية والشيوعية بمفاهيمها المختلفة والتى اكتوينا بنارها فترة من الزمن ولا شك أن للاقتصاد الإسلامى محاور متعددة وأصول ثابتة أهمها أولا : أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، وثانيها أن الحرية الاقتصادية مقيدة بتحريم الاحتكار والربا ، وثالثها السعى لتحقيق العدالة وحفظ التوازن الاقتصادى ، ورابعها احترام الملكية الخاصة، وخامسها ترشيد الانفاق وتحريم التبذير، وسادسها ضمان حد الكفاية لكل أفراد المجتمع .

سيدى الرئيس

إن إيماننا بالشريعة الإسلامية كمنهج حياة يحتم علينا أن نتحمل مسئولياتنا ، وأن نقوم بالدور الفعال فى تقديم وإثبات أن الاقتصاد الإسلامى منهج يعمل لخير البشرية وليس نظريات وأفكار ولكنه عمل وتطبيق ، وعليه لابد من العمل الجاد والترشيد والتوجيه حتى تكون كل ممارساتنا واقعا معاشا فى حياتنا، وعلينا أن نحذر من العواطف الجياشة والممارسات الموقوتة والخطب الرنانة ممن يُحسنون اللعب بالمبادىء ، ولقد علم الله أن هناك معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شريعة الله عن شىء مما أنزل الله والميل إلى التساهل ولقد حذر الله نبيه قائلا : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم

أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾ فواجبنا إذاً هو التصدى لعلاج عللنا ومشاكلنا وأن نقف بشجاعة أمامها وأن نسعى فى إيجاد البدائل الإسلامية لمستجدات حياتنا وإبراز النموذج الإسلامى .

وقد جاء فى خطاب السيد الرئيس عند افتتاح هذه الدورة الرابعة أنه يترسم ويهتدى بالشريعة الإسلامية فى أن يكون اقتصادنا اقتصاداً إسلامياً ، وقد قال إن السياسة الاقتصادية فى بلادنا وبعد عام ونصف من الولاية الثالثة وانقضاء عام على تطبيق الشريعة السمحاء أضحت تقوم على تبرئة المال العام والخاص من شوائب المعاملات الربوية والتوجه بالمال صوب وظيفته الأصيلة والقائمة على مبدأ الإسلام ، وكان أن نجحت تجربة المصارف الإسلامية والتى طبقت على البنوك المتخصصة فى القطاع العام وسنعمل على تعميمها بإذن الله على المصارف التجارية كافة .

هذا ما جاء فى خطاب الرئيس أمام هذا المجلس . إذا فالقضية التى تلح علينا اليوم هى أسلمة الحياة الاقتصادية فى شتى جوانبها وخصوصا أن للاقتصاد محاور مختلفة وأدوات ، وأهم أداة هى البنوك فهى عماد الاقتصاد المحرك للحياة وتقوم بدور أساسى وجوهرى فى حياتنا حيث أن كل دول العالم تعتمد فى معاملاتها المالية على البنوك بما يحقق أهدافها التنموية والاقتصادية وجميعها تقوم على نظام الفائدة أما البنوك الإسلامية فما هى إلا تجربة رائدة وحديثة لم يتجاوز عمرها بعض السنين، ولكن لعل النجاحات التى اكتسبتها والتى تعكسها نتائج أعمالها تعطينا الأمل بنجاح التجربة وانتشارها بما يكفل تغطية كافة جوانب التعامل المالى فى التطور الإسلامى فى سهولة ويسر ، بل ترد على دعوى المغرضين بعدم ملاءمة أحكام الشريعة الإسلامية للحياة الاقتصادية ..

سيدى الرئيس

استلهاما وانطلاقا وتأكيدا لما جاء فى البرنامج السياسى الشامل فى الاستراتيجية الاقتصادية والتى تقول « تطوير النظام المصرفى فى المعاملات الربوية على نهج الروية واليسر والتدرج وبغير زلزلة المعاملات وإلى أن يتم ذلك يجب أن تحظر جميع الفوائد الربوية فوراً على قروض الاستهلاك الشخصى ، وأن يحظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو تقاضى فوائد تفوق رأس المال لكل ذلك دعونا لهذا الحوار كل المتخصصين من رجال المال والاقتصاد والبنوك المختلفة، والهدف هو تبادل الرأى والمشورة حول أسلمة البنوك وإمكانية تحويل البنوك غير الإسلامية دون عناء أو معوقات وكيفية تقريب الفجوة بينها، كما يهدف هذا الحوار إلى بلورة المفاهيم الأساسية لفلسفة البنوك الإسلامية ، والسمات المميزة لها وكيفية بناء هياكلها التنظيمية وعناصر العمل التى تقوم بها كما يهدف هذا الحوار إلى إيجاد صيغة لتخليص البنوك من كافة الآفات والمعوقات والشبهات التى تهددها . وذلك وصولا إلى توصيات ونظريات جادة ؛ ولاشك أن هذا النقاش يضع البنوك الإسلامية فى الميزان كنموذج إسلامى . وبالرغم من أنها حديثة العهد إلا أنها حققت نتائج ذات مدلول واضح واستنبطت أنواعا من المعاملات المالية تعتبر جديدة مثل عمليات المرابحة والمضاربة والمشاركة، ومن أهم مؤشرات نجاح هذه البنوك هى المزيد من البنوك الإسلامية ولا شك أنها تجربة خاضعة للنقد والمأخذ لأنه ربما يكون بها بعض السلبيات ولكن لا بد من القدرة على التصحيح والعلاج . وهى أيضا تجربة تمثل التحرر الحقيقى من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعمارى الرأسمالى الغربى . لكل ذلك فإنى أعتقد أن هذا اللقاء سوف يكتسب بعدا حيويا وهاما يتمثل فى أننا جميعا مطالبون بأن نشترك فكرا وعملا فى دراسة هذا الموضوع والوصول إلى توصيات يكون فيها الحل والمخرج لأسلمة البنوك وعليه أرجو أن تسمحوا لى فى ابتدار هذا النقاش بطرح بعض الامثلة عل الاجابة عليها تقود — الاجابة عليها — إلى القرارات والتوصيات

المطلوبة .

(١) أن جوهر عمل البنوك هو جمع الموارد والمدخرات وتشغيل هذه الأموال ، فماهى السمات الرئيسية والمقومات التى تجعل النظام المصرفى الإسلامى متميزا عن بقية البنوك ؟ وهل هنالك خط فكرى وأيدلوجى يختلف عن أيدلوجية البنوك الأخرى ؟

(٢) كيف يتم التعاون والتعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى داخل القطر وخارج القطر مع ملاحظة أن هناك رأى يقول بخصوص المعاملات الخارجية وأن تتغاضى عن الربا لأن القروض أصبحت فى حكم الضرورة ؟

(٣) هناك تشابه ظاهرى فى وظائف البنوك الإجرائية فكيف تتم المعاملات بالنسبة لخطابات الضمان والاعتماد والتحويلات والاستيراد . وهناك رأى يقول إن مايؤخذ نظير أعمال البنوك بالنسبة للحسابات الخارجية والشيكات والكمبيالات ربا . وأيضا فوائد صناديق التوفير فماهو الرأى ؟

(٤) هل تقوم البنوك فى استثمار أموالها بالخارج وعلى أى أساس ؟ هل على نظام الفائدة ؟ وكيف تتجاوز البنوك الإسلامية الخسارة فى استثماراتها إذا كانت لا تتعامل بالفوائد ؟ وهل يمكن للبنوك أن تستثمر أموالها فى الاتجار بالعملات ؟

(٥) كيف تتخلص البنوك التجارية من المعاملات الربوية والمشبوهة ؟ وماهى القدرات والإمكانيات التى تحقق نجاح هذا العمل ؟ وماهى الصيغ التى لا تسبب إخلالا للأسس الاقتصادية التى تقوم عليها هذه البنوك

(٦) هل هناك شروط وخصائص ينبغى توافرها فى انتقاء العاملين فى البنوك الإسلامية ؟

(٧) إذا تم إلغاء نظام الفائدة فماهو مصير المصارف التجارية والعقود التى أبرمت فى ظل النظام الاقتصادى القائم ولها التزامات، ومامصير العاملين ؟

(٨) مامدى تأثير سياسات وقرارات البنك المركزى المصرى على أنشطة ومعاملات البنوك المختلفة ، وهل تؤثر هذه السياسات على الاستثمار داخليا وخارجيا ؟

(٩) هل هناك ضرورة لتعديل النظم الخاصة بالبنك المركزى فى الرقابة على البنوك ؟

(١٠) ماهو أثر السياسات النقدية الحالية التى اتخذها البنك المركزى على انشطة البنوك ؟ وهل لها أثر على مستقبل هذه البنوك والاقتصاد السودانى خاصة ؟

(١١) ماهى الآثار المترتبة من تغيير سعر الصرف فى مجال الصادر والوارد ومعدلات نمو الانتاج وتحويلات المغتربين ؟ وهل تقترحون سياسة مناسبة لسعر الصرف فى ظل الظروف والمتغيرات الاقتصادية الراهنة ؟

(١٢) ماهى المعايير التى تقاس عليها كفاءة الاقتصاد سواء كان إسلامياً أو غيره ؟

(١٣) إذا كان البنك الاسلامى لا يحصل على فوائد ربوية مقابل مايقدمه من قروض فما هو العائد الذى يعود على البنك نتيجة هذه القروض ؟

(١٤) يثار النقاش بين رجال الاقتصاد حول مدى توفر الشرعية لمعاملات ونظم البنوك الإسلامية ، هل هناك صيغة محددة لاسس هذه المعاملات تحقق الشرعية الإسلامية ولا تتعارض مع المفاهيم والنظم الاقتصادية ؟

(١٥) هل هناك سلبيات فى الممارسة المصرفية للبنوك الإسلامية ، وكيف يتم التخلص منها ؟ وماهو الدور الذى يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية فى عملية التنمية والاقتصاد الإسلامى ؟ وهل يتميز هذا الإسهام ؟

وفى الختام أرجو أن تكون هذه الاسئلة منهج دراسة وتحليل وتشخيص ، وأرجو أن تكون نتائج هذا الاجتماع بداية عمل لمستقبل مشرق ، أتمنى لكم التوفيق والسداد والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله ..

بعض المفاهيم والمبادىء في الاقتصاد الإسلامي والمالية

بقلم الدكتور شوقى اسماعيل شحاته
المستشار المالى لبنك فيصل الاسلامى المصرى
والمشرف على إدارة البحوث

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . نسأل الله فى هذه الندوة علما نافعا وأن يرزقنا العمل به . وبعد :

ربما يتساءل بعض المتخصصين فى مجال علم الاقتصاد عن وجود ما يسمى بالاقتصاد الإسلامى والمالية العامة فى الإسلام ويطرحون هذا التساؤل وبكثير من الأفكار . ولعل مرجع ذلك .

أولا إلى أن علم الاقتصاد الذى يهدف أساسا إلى علاج الجانب المادى لحياة الانسان ، علم حديث جاء متأخرا عن ظهور الإسلام بحوالى ألف عام .

وثانيا إلى أن المتخصصين فى علم الاقتصاد درسوه من منابعه الغربية و الشرقية حيث نشأ وتطور فى إطار مفاهيم ومبادىء مستقاة من مجتمعات نشأته ، وفى ظل طرق معينة للمعالجة والتبويب .

وثالثا ظهور ظواهر اقتصاديا مستجدة ، وأموال وأوجه استثمار مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ، وبالتالى ليس لها بالطبع تأصيل مباشر فى كتب الفقه والتراث الإسلامى ، ولما لم يحدث تطور مماثل مستقى من المنابع الإسلامية الأساسية تولدت فجوة أخذت تزداد اتساعا يوما بعد يوم .

ورابعا فإن علماء المسلمين والفقهاء عندما عالجوا الأموال والمسألة الاقتصادية والجوانب المادية لحياة الإنسان لم يندرج ذلك مستقلا ومعنونا بالشكل الذى يعهده المتخصصون فى علم الاقتصاد ، وجاءت المفاهيم والمبادىء الاقتصادية والأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية واستظهار العلة فيها متفرقة متشعبة ومنبثة بين طيات الكتب فى أبواب وفصول ومتون وشروح وحواشى وتعليقات ، ولا يخفى ما يتولد فى هذا الاتجاه للمتخصص فى علم الاقتصاد من صعوبات منها صعوبة البحث فى المصادر الأساسية وغموض لغتها عليه .. إلا أن بعض علماء المسلمين فى فقه الأموال ، وفى فقه الزكاة والمالية العامة فى الإسلام ، وفى الاجتماع قد أفردوا لمعالجة الاقتصاد الإسلامى والمالية العامة كتبا مستقلة ومبوبة منها كتاب « الخراج» لأبى يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، وغيره من كتب الخراج وكتاب الأموال لأبى عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ الذى بدأه بصنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية . وكتاب « الأحكام السلطانية» للماوردى المتوفى سنة ٤٢٠ هـ ، وفى مجال الاجتماع والاقتصاد « مقدمة ابن خلدون» المتوفى سنة ٧٧٩ هـ .

وفى محاولة التغلب على هذه الفجوة بدأت محاولات عدة فى مجال الاقتصاد الإسلامى والمالية العام فى الإسلام أغلبها تعرض المفاهيم والمصطلحات والمبادىء الاقتصادية الإسلامية بلغة وبعرض عصرى وبالشكل العلمى السائد الذى يتوقعه المتخصص فى علم الاقتصاد وفروعه وتستهدف إظهار الجوانب المختلفة لعلاج المسألة المالية والاقتصادية من مصادرها الإسلامية الأساسية من قرآن وسنة وإجماع وقياس واجتهاد . وواكب هذه الصحوة الإسلامية ظهور البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية واقتصادية ومصرفية ذات أبعاد حضارية إسلامية ، وظهور مؤسسات زكاة المال الحكومية – بيت مال الزكاة – باعتبار أن الزكاة من صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية أو بلغة العصر من الأعمال السيادية للدولة الإسلامية كما ظهرت مؤسسات الزكاة الطوعية فى غيبة مؤسسات الزكاة الحكومية .

إلا أنه ظهرت أيضا عدة محاولات تستهدف تطويع المفاهيم والمبادىء الإسلامية والأحكام الشرعية فى المجال الاقتصادى بحيث تتوافق مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، وظهر ما يسمى باليسار الإسلامى والإشتراكية الإسلامية ، وما يسمى بالتيمن الإسلامى والاقتصاد الرأسمالى الحر . هذه المحاولات تستهدف دفع الإسلام فى اتجاه يرضى أصحاب المذاهب السياسية المتباينة كل على هواه ومن زاوية مصالحه وبقدر ذكائه السياسى « ونؤكد أن شريعة الإسلام لها طابعها الخاص وصبغتها الخالصة» صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون . وهى حاكمة على الأزمان لا محكومة بها . كما نؤكد أن النظام الاقتصادى فى الإسلام يتأسس أول ما يتأسس على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتقوى الله ،

وما يتبع ذلك من قيم هى طابع الإسلام ذات التأثير على السلوك الاجتماعى مما يقلل التعارض والتناقض فى حركة المجتمع المسلم ويضبط إيقاعه من الناحية الاقتصادية .

ولا شك فى أن أى رؤية للاقتصاد الإسلامى وعناصره يلزم أن تتم فى إطار الاقتصاد الإسلامى ككل ، كما أن الاقتصاد الإسلامى يلزم أن تتم النظرة إليه فى إطار الإسلام ككل لا يتجزأ .

يعالج هذا البحث بعض المفاهيم والمبادىء الإسلامية الأساسية فى الاقتصاد الإسلامى والمالية كما يلى :-

١ - المال والملكية فى الاقتصاد الإسلامى وضوابطها الشرعية .

٢ - خصائص ووظائف النقود فى الاقتصاد الإسلامى ، وأثر زكاة النقود فى السياسة النقدية .

٣ - الائتمان واستراتيجية القروض فى النظام الاقتصادى الإسلامى فى إطار تحريم الربا .

٤ - الاستثمار والإنتاج والعملية الإنتاجية وتوزيع العائد .

١ - المال والملكية فى الاقتصاد الإسلامى وضوابطها الشرعية

١/١ - المفهوم العام للمال والملكية فى الإسلام :

المال فى الاقتصاد الإسلامى مال الله والعباد عباد الله ، ونحن مستخلفون فيه «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير» - الآية ٧ سورة الحديد - والمالك حقيقة هو الله ، أما الإنسان فمالك تجوزا ، ورازق تجوزا ، ويملك ملكا منتزعا . وكل ما فى الكون قد سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا» - الاية ٢٩ سورة البقرة .

والمال على هذا المفهوم وسيلة إلى غاية هى عمارة الأرض ونفع الفرد والمجتمع إبتغاء مرضاة الله «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين» - الآية ٧٧ سورة القصص . وفى الحديث الشريف : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن عمله ماذا عمل فيه» (رواه البيهقى والترمذى) .

١/٢ - مفهوم المال المتقوم فى الاقتصاد الإسلامى :

يعرف ابن عابدين[1] المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ المال فى الفقة الإسلامى فيقول «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة إنتفاع لا يكون متقوما كالخمر» .

وعلى هذا فإن تعريف المال المتقوم فى الاقتصاد الإسلامى أنه ما ترغب فيه النفس ويميل إليه الطبع ، ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله ، أو بعبارة أخرى بلغة العصر وجود طلب فعلى كلى أو جزئى عليه مع إمكان ادخاره لوقت الحاجة وقدرته على الإشباع ، وأن يباح الانتفاع به شرعا ، وتتصور فيه الحيازة والملكية والبيع والشراء .

١/٣ - الزمن ليس بمال متقوم فى الاقتصاد الإسلامى :

تأسيسا على ما تقدم فإن الزمن ليس بمال متقوم فى الاقتصاد الإسلامى من حيث أنه لا يدخر ،

ولا يقوم ، ولا يباع ولا يشترى شرعا ولا تتصور فيه الحيازة والملكية ، ومن ثم فلا يمكن جعله عوضا فى مقابلة المال المتقوم وتكون الزيادة على أصل المال من إقتراضه مقابل الزمن زيادة بغير عوض ، وربا محرم يربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله .

١ / ٣ – الضوابط الشرعية للمال والملكية فى الاقتصاد الإسلامى :

يحدثنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول : لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل .
ويقول : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق .

وقد وضع علماء المسلمين والفقهاء ضوابط شرعية لاكتساب المال وإنفاقه لخصها الدكتور محمد عبد الله العربى[٢] فيما يلى :

١ – تقييد حرية المالك فى عدم الإنفاق ، وإلزام مالك المال بالسعى لاستثماره إذا كان من مصادر الانتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .
٢ – أداء زكاة المال متى وجبت فيه الزكاة ، وعدم كنز المال وحبسه عن التداول .
٣ – الانفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته .
٤ – ألا يجعل مالك المال من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .
٥ – الامتناع عن تنمية المال بربا أو بغش أو باحتكار .
٦ – الامتناع عن التقتير وعن الإسراف .
٧ – الامتناع عن استغلال مالك المال لماله لحيازة نفوذ سياسى .
٨ – عدم الخروج على فرائض الإرث والوصية .

١ / ٤ – عمر بن الخطاب والملكية العامة [٣] :

١ / ٤ / ١ – إختار عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتقال الأرض الزراعية التى أفتتحت عنوة بالعراق والشام ومصر من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية العامة لجميع الناس . وعمل على تثبيت الملكية العامة للأمة حينما قال لعقبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطىء الفرات «هؤلاء أهلها» يعنى المهاجرين والأنصار فهل اشتريت منهم شيئا ؟ فأصدر أمرا باسترداد الأرض مع رد الثمن إلى عقبة .

١ / ٤ / ٢ – رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن فى هذا التحول الاقتصادى انفذ قوة للمسلمين على عدوهم ، وأنه أمر يسع أول الناس وآخرهم ، وأنه بقسمتها يصير الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يأتى من بعدهم قومهم يسدون من الإسلام مسدادا وهم لا يجدون شيئا .

يقول أبو يوسف[٤] المتوفى سنة ١٨٢ هـ : «والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كاله فيما وضع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد» .

ومن ثم فإن الخراج فى المالية العامة فى الإسلام ليس ضريبة لأن الأرض الخراجية ليست ملكية فردية لأحد إنما هى ملكية عامة للأمة يؤدى عنها من تحت يده خراجا هو كما قال الفقهاء لمنزلة الغلة والكراء . وهو بلغة العصر حصة الدولة فى عائد الأرض الخراجية المملوكة لجماعة المسلمين وإيراد من الإيرادات الاقتصادية لا من الإيرادات الضريبية .

١ / ٤ / ٣ – عمر بن الخطاب والتأكيد على حرمة المال العام[٥] :

قال عمر رضى الله عنه : فلا يترخصن أحدكم فى

البرذعة أو الحبل أو القتب فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب . ويستطرد قائلا : فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما وإن كان لجماعة المسلمين إرتخص فيه وقال : مال الله

٢ – خصائص ووظائف النقود فى الاقتصاد الإسلامى وأثر زكاة النقود فى السياسة النقدية فى الإسلام

٢ / ١ – وظائف النقود فى الاقتصاد الإسلامى :

ناقش علماء المسلمين والفقهاء النقود المعدنية من الذهب والفضة كنقود سلعية وتكلموا عن خصائصها ووظائفها الاقتصادية ، ونكتفى بالاشارة بإيجاز إلى بعض أقوالهم وأرائهم :

يقول النيسابورى[٦] المتوفى سنة ٣١٩ هـ : وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء .

ويقول السرخسى[٧] المتوفى سنة ٤٨٣ هـ أن الذهب والفضة أثمان للأشياء لمنفعة التقلب والتصرف .

وتكلم الإمام الغزالى[٨] المتوفى سنة ٥٠٥ هـ عن النقود فى «باب الشكر على نعمة النقود مبينا دورها فى تسهيل المبادلات وأنها مقياس عام تقاس به الأرزاق ، ووسيط ممتاز يتداول بواسطته ، وعليها أن تكون ثابتة ، ومعترفا بها بين الجميع وأنه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفات سكت منهما العملة .

كما ناقش أبو الفضل بن على الدمشقى[٩] المتوفى سنة ٥٧٠ هـ عيوب المقايضة وأنها لا تصلح كوسيلة للتبادل . والحاجة إلى اتخاذ النقود كشيىء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض .

أما ابن رشد الحفيد[١٠] المتوفى سنة ٥٩٥ هـ فقد بين بكل الوضوح والدقة أن الذهب والفضة كأثمان المقصود منها المعاملة أولا فى جميع الأشياء لا الانتفاع ، أما العروض من عروض القنية أى الأصول الثابتة ، وعروض التجارة من سلع وخدمات المقصود منها الإنتفاع أولا لا المعاملة ، ويقول وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا .

وكذلك يحدد ابن عابدين[١١] المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ أن النقود ليست مقصود لذاتها بل وسيلة إلى المقصود .

هذا ويلحق الفقهاء الفلوس وهى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة بالنقود ، ويعتبرونها كالأثمان إن كانت رائجة باعتبار أن التعامل بها إنما هو بجعلها أثمانا أو بلغة العصر وحدة للقياس النقدى .

ونخلص من تعاريف علماء المسلمين والفقهاء للنقود المعدنية من الذهب والفضة وخصائصها أنها تقوم بالوظائف الاقتصادية الآتية :

أ – أداة لتحديد قيم الأشياء أى وحدة للقياس النقدى .

ب – أداة للمبادلة – التصرف – والتداول – التقليب .

جـ – أنها ليست مقصورة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود وبعبارة أخرى أنها لا تطلب لذاتها ولكن لقدرتها على الاستبدال بما تعطى من المنفعة والمتعة .

د – أن مالكها كالمالك لجميع الأشياء ، وبعبارة أخرى هى وسيلة للاحتفاظ بالثروة وأداة للادخار .

ويرى بعض الفقهاء[١٢] أن تدهور نقد الفضة يجعلها لا تصلح معيار التحديد قيمة غيرها من النقود وهو ما نتفق معهم فيه ، ولا خلاف بين الاقتصاديين عموما فى وجوب إتصاف النقود بثبات نسبى ..

٢ / ٢ – النقود الورقية ووظائفها كنقود ائتمانية فى الاقتصاد الإسلامى :

يقول د . يوسف القرضاوى[١٣] : لم تعرف النقود الورقية إلا فى العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم .

وقد ناقش كثير من الفقهاء المحدثين ماهية

وخصائص ووظائف النقود الورقية فى الفقة الإسلامى كنقود ائتمانية بالمفهوم المعاصر منهم فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف ، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وفضيلة الشيخ محمد ابو زهرة وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى .

ونخلص من أقوال المسلمين والفقهاء أن النقود الورقية أصبحت بعد التطور التاريخى للنقود السلعية وبعد الخروج على قاعدة الذهب نقودا ائتمانية باعتبار قيمتها الوضعية ، واعتبار جهة إصدار الحكومة لها، واعتبار العملة لها أثمانا رائجة وكانت كالنقدين من الذهب والفضة ، ولها وظيفة الثمنية .

إلا أن بعض الفقهاء يتحفظون على قيمة النقود الورقية الإسمية باعتبار أن قيمتها الحقيقية تتحدد على أساس تعادلها مع الذهب ولذلك يطلقون عليها النقود المقيدة . وبعد الخروج على قاعدة الذهب تتحدد قيمتها الداخلية على أساس رواجها ، وبلغة العصر على أساس قيمتها التبادلية الجارية .

٢/٣ – نقود الودائع – النقود المصرفية – فى الاقتصاد الإسلامى[١٤] :

إن الدور الذى يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية مجتمعة فى اشتقاق نقود الودائع – النقود المصرفية – دور محدود . وهو إتجاه مما لا شك حميد حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والإنكماشية فى ظل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة . ذلك أن البنوك الأسلامية تختلف فى طبيعتها عن البنوك الأخرى من حيث أن الركيزة الأساسية فى اشتقاق النقود المصرفية هى الإقراض بالفائدة وهو مالا تمارسه البنوك الإسلامية حيث أنها فى الأصل بنوك تنموية كشريك بالعمل والادارة وبلغة الفقهاء كمضارب فى مال أصحاب الودائع الاستثمارية – وبنسبة معينة معلومة ومعلنة مسبقا مما يرزق الله به من ربح ، وبالإضافة إلى عمل البنك الإسلامى كمضارب فى مال أصحاب الودائع الاستثمارية قد يكون أيضا رب مال بجزء من حقوق المساهمين . وفى إطار المشاركة – لا القرض – لا تنتقل المشاركات كودائع لدى بنك آخر بل ترصد لدى البنك الإسلامى لحساب المشاركة يصرف منها حسب الاتفاق مع العميل .

هذا وتقوم عمليات التمويل الجارى قصيرة الأجل ، وعمليات التمويل الاستثمارى متوسطة الأجل فى البنوك الإسلامية فى إطار المشاركات والمضاربات الشرعية والمرابحات وغيرها من الأساليب الجائزة شرعا على إستخدام حقيقى للأموال واشتقاق النقود الائتمانية فيها محدود ، إذ يقوم البنك الإسلامى بالتعامل من خلال أساليب توظيف وتقليب المال بالمعاوضة طلبا للربح بالتعامل فى سلع وأصول عينية مختلفة وزيادة حيازته منها مقابل تخفيض كمية وسائل الدفع لديه . فإذا ما تم التصرف فيها فإن ذلك يؤدى إلى سحب كمية مقابلة من وسائل الدفع من المجتمع ، ونقص المخزون لديه مما يؤدى إلى تحقيق التوازن النقدى دون آثار تضخمية .

وغنى عن البيان أن العلاقة بين البنك الإسلامى وعملائه فى هذا المجال هى فى إطار علاقة المشاركة (الشراكة) والشريك بالشريك وليس فى إطار علاقة القرض والمدين والدائن .

هذا وتقوم عمليات التمويل الجارى قصيرة الأجل ، وعمليات التمويل الاستثمارى متوسطة الأجل فى البنوك الإسلامية فى إطار المشاركات والمضاربات الشرعية والمرابحات وغيرها من الأساليب الجائزة شرعا على إستخدام حقيقى للأموال واشتقاق النقود الائتمانية فيها محدود ، إذ يقوم البنك الإسلامى بالتعامل من خلال أساليب توظيف وتقليب المال بالمعاوضة طلبا للربح بالتعامل فى سلع وأصول عينية مختلفة وزيادة حيازته منها مقابل تخفيض كمية وسائل الدفع لديه . فإذا ما تم التصرف فيها فإن ذلك يؤدى إلى سحب كمية مقابلة من وسائل الدفع من المجتمع ، ونقص المخزون لديه مما يؤدى إلى تحقيق التوازن النقدى دون آثار تضخمية .

وغنى عن البيان أن العلاقة بين البنك الإسلامى وعملائه فى هذا المجال هى فى إطار علاقة المشاركة (الشراكة) والشريك بالشريك وليس فى إطار علاقة القرض والمدين والدائن .

٢/٤ - مفهوم النقود/فى الاقتصاد الإسلامى نماءا حكما وبالقوة على أى صفة كانت :

النقود على أى صفة كانت فى الاقتصاد الإسلامى باجماع آراء الفقهاء مال نام حكما وبالقوة ، وتعد مالا ناميا بالقوة وإن بقيت فى الخزائن لا تخرج منها . يقول فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة ذلك لانه كان ينبغى أن تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاقتصادية والاجتماعية والشخصية ، فمثلا تكون كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الإختزان ، لذلك كان الشرع الإسلامى حريص على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة متحركة مقيمة وسائل الاستثمار على دعائم من العلم صالحة قويمة .

هذا ولكى تنمو النقود بالفعل يتعين فى الفقة الإسلامى أن تتزاوج وتتحد مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج لتنمو حقيقة وبالفعل . أما الصورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا بإقراضها بفائدة فهى ربا حرمه القرآن الكريم والأديان السماوية .

وإذا ناقشنا العلاقة التى تحكم عرض النقود والطلب عليها فى غيبة سعر الفائدة المحرمة شرعا فى الاقتصاد الإسلامى يتعين فى رأيى أن ننطلق فى هذه الدراسة من خلال المفاهيم والمبادىء الإسلامية الأساسية الآتية التى أطرحها للمناقشة :

١ - حتمية تزاوج واتحاد النقود مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج لكى يكون لها نماء بالفعل .

٢ - خضوع النقود متى بلغت نصابا وحال عليها الحول لزكاة النقود بسعر ٢,٥ ٪ سنويا كمال نام حكما وبالقوة ولو لم يكن لها نماء بالفعل .

٣ - عدم الاحتفاظ بالنقود ليس تضحية وبالتالى ليس له ثمن .

٤ - عائد توظيف النقود فى القروض عائد سلبى قدره فى الاقتصاد الإسلامى ٢,٥ ٪ وهو نفس عائد الاحتفاظ بالنقود فى سيولة كاملة .

٥ - عائد توظيف النقود بتزاوجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج قد يكون ربحا وقد يكون خسارة وليس ثمنا فى جميع الأحوال .

٦ - تخفيض الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها إلى أقل حد ممكن ذلك أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة يشكل على مالكها فى الاقتصاد الإسلامى تكلفة قدرها ٢,٥ ٪ متى بلغت نصابا وحال عليها الحول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عليك أن تمسك بعض مالك فإن لهذا الأمر عدة» .

٧ - الاستخدام الأمثل للأرصدة النقدية ذلك أنه كلما زادت الانتاجية والربحية كلما قل عبء الزكاة منسوبا إلى العائد الذى تغترف منه فمثلا إذا كان رأس المال النقدى الذى حال عليه الحول - السنة الهجرية - ١٠٠٠ جنيه ونماؤه فى الحول ١٠٠ جنيه أى بمعدل ١٠ ٪ سنويا .

فإن الزكاة الواجبة عليه شرعا هى ١٠٠٠ جنيه × ٢,٥ ٪ = ٢٥ جنيها .

وإذا قمنا بنسبتها الغرض المقارنة إلى النماء وقدره ١٠٠ جنيه وهو وعاء الزكاة الذى تغترف منه لكانت النسبة ٢٥ ٪ .

فإذا زاد النماء إلى ١٢٥ جنيها أى بمعدل ١٢,٥ ٪ سنويا لكانت النسبة $\frac{١٠٠ \times ٢٥}{١٢٥}$ = ٢٠ ٪

فإذا زاد النماء إلى ١٤٠ جنيها أى بمعدل ١٤ ٪ سنويا لكانت النسبة $\frac{١٠٠ \times ٢٥}{١٤٠}$ = ١٧,٩ ٪ أى نحو ١٨ ٪

وهكذا كلما زاد معدل التنمية كلما قل عبء الزكاة منسوبا إلى النماء الذى تغترف منه ، ولا شك

أن هذه وظيفة اقتصادية لزكاة المال تؤدى إلى حفز الممولين على العمل رفع الإنتاج ، وتحسين الإنتاجية ، وتخفيض التكلفة وترشيدها إلى أقل قدر ممكن يحقق بدوره تنمية اقتصادية بأقصى طاقة متاحة .

٣ - الإطار والاستراتيجية للقروض في النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تحريم الربا

٣/١ - الشريعة الإسلامية والائتمان النقدى :

- جاء الإسلام فأقر القرض فى مال نقدى أو مال عينى ولكنه حرم الربا فى كل صور القرض أو السلف تهذيبا وتطهيرا . لذلك يسمى القرض فى الفكر الإسلامى « بالقرض الحسن» ، وقد حث الإسلام **على كتابة الدين وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن الدين ، أو رهن يرتبط به دينه ، لأنها توثيقات لامنافع زائدة على أصل القرض .**

ومن المعروف أن الإسلام يدعو المقترض إلى المحافظة على سلامة أموال الغير حرصه على المحافظة على سلامة أمواله سواء كان المقترض شخصيا طبيعيا أو شخصا معنويا كبيت المال . «أوفوا بالعقود» **الآية[١] من سورة المائدة . وقال عليه الصلاة والسلام** «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخارى . وقال صلى الله عليه وسلم «أد الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك» رواه البخارى .

وقد قيد الشاطبى[١٥] المتوفى سنة ٧٩٠ هـ الاستقراض على بيت مال المسلمين بشرط قدرة بيت المال على سداد القروض فى المستقبل إذ يقول : «إن الاستقراض على بيت المال فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر . وأما إذا لم ينتظر **شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لاتفى فلابد** للإمام أن يوظف على الأغنياء - أى يفرض من الضرائب العادلة - مايراه كافيا إلى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه مايكفى .

ولا شك أن ذلك كله قد أرسى دعائم الثقة فى الاقتصاد الإسلامى قوية سليمة متينة .

٣/٢ - استراتيجية القروض فى الاقتصاد الإسلامى :

ونستطيع أن نتصور استراتيجية القروض فى الاقتصاد الإسلامى على النحو التالى فى إطار تحريم الربا :

أ -«الغنم بالغرم والكسب الخسارة» فى إطار المشاركة وليس فى إطار «القروض» هو طريق التمويل طلبا للربح .

ب - يتقلص دور القروض كأهم مصادر التمويل الخارجى فى هياكل الأنشطة التجارية والاستثمارية ذات العائد الاقتصادى التى تستهدف تحقيق الربح .

ح - إنحسار دور الوسيط المالى بين المدين والدائن وتعاظم دور الممول المشارك بماله ، أو المشارك بعمله وإدارته - أى المضارب - واقتسام العائد الذى يتحقق بين الطرفين بحصة شائعة معلومة من الربح معلنة مسبقا أى فى إطار الملكية والمشاركة والمضاربة الشرعية والثقة المتبادلة والإيجابية وليس فى إطار الدائنية والمديونية الداخلية أو الخارجية .

د - يتعاظم دور القروض الحسنة - بلا فوائد - فى الاقتصاد الإسلامى فى تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى دون العائد الاقتصادى بالإضافة إلى موارد الزكاة والإيرادات السيادية الأخرى كالضرائب العادلة بشروطها وضوابطها الإسلامية . يقول ابن حزم[١٦] المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : «وأنه فرض على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم» .

هـ - لامجال فى الاقتصاد الإسلامى لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال فى الموازنة العامة للدولة

من خلال القروض الحسنة .

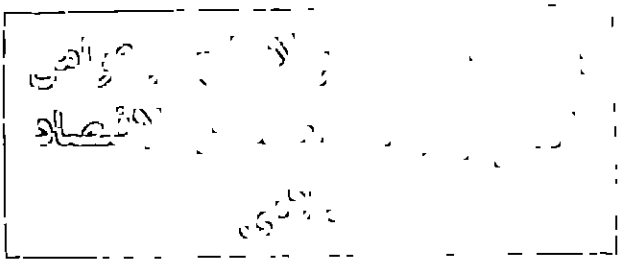

٤ / ١ – مفاهيم ومبادىء فى الاستثمار / والانماء فى الاقتصاد / الإسلامى والمالية العامة :

١– الأصل فى النشاط الاقتصادى فى الإسلام كما يعبر عنه علماء المسلمين والفقهاء هو عمارة الأرض وإحياء مواتها إما باستصلاحها واستزراعها وعمارتها للزراعة وإما للسكنى بالبناء والتشييد لأنه أول كمال العمارة التى يمكن سكناها .

٢ – الإبقاء على موات الأرض فى الاقتصاد الإسلامى هو فى نظر الفقه المالى فى الإسلام إستثناء . وحمى الموات وهو المنع من إحياء الأرض إنما لكى يكون الموات مستبقى الإباحة للنبت العام المباح ورعى المواشى السائمة لكافة المسلمين ، أو للفقراء والمساكين ، أو لمصلحة عامة ونفع عام .

٣ – تشجيعا للاستثمار والانماء وحفزا لعمارة الأرض وإحيائها للزراعة أو للسكنى فإن الفقة المالى والاقتصادى فى الإسلام يقرر أن من أحيا أرضا مواتا فهى له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهى له» رواه ابن حنبل وأبو داود والترمزى – وقال صلوات الله وسلامه عليه «من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخارى وفى رواية من أعمر .

٤ – منع الفقه المالى الإسلامى احتجار الأرض التى يقطعها الإمام وتحجيرها أى تركها بلا عمارة أو استثمار .

يقول أبو يوسف[١٧] المتوفى سنة ١٨٢ هـ : وقد جاءعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى توقيت التحجير أنه جعله ثلاث سنين[١٨] .

كما يقول : ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج .

يقول أبو عبيد بن سلام[١٩] المتوفى سنة ٢٢٤ ه : فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباق .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما يعطى المسلمين الأعطيات والأرزاق – المرتبات والأجور – ينصحهم بالادخار منها ، وتوجيه المدخرات فى مجال الاستثمار فى الثروة الحيوانية ، وقد كانت فى ذلك الوقت أهم أموال العرب حتى سميت الأمة العربية بأمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشية

٤ / ٢ – العملية الانتاجية وتوزيع العائد :

من المعروف أن عوامل الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى هى رأس المال ، والأرض ، والعمل بمفهومه الواسع الذى يشمل التنظيم والإدارة . وكل عنصر من عناصر الانتاج يستحق حصة فى عائد العملية الانتاجية بحسب ماقدمه فى صورة ربح لرأس المال ، أو ريع أو إيجار للأرض ، أو أجر للعمل حده الأدنى حد الكفاية أو الربح .

ولست ممن يرون تكييف الزكاة كإعادة توزيع للدخل تحقيقا للتكافل الاجتماعى أو التضامن الاجتماعى بصورة أو بأخرى . ولكن زكاة المال – وهى متعلقة بالأموال ذات النماء – أعمق من ذلك بكثير فى الاقتصاد الإسلامى والمالية العامة فى الإسلام . وهى فى رأى توزيع لإعادة توزيع قرره الإسلام للفقراء والمساكين تحقيقا للعدالة الاقتصادية والاجتماعية لمن لم يتيسر لهم المشاركة فى العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة من رأس المال ، والأرض ، والعمل بمفهومه الواسع ، أو لمن لم يبلغ

نصيبه فى عائد التوزيع التوظيفى للعملية الانتاجية حد الكفاية . إن زكاة المال هى حق فى نماء العملية الانتاجية للفقراء والمساكين من المعدمين ومحدودى الدخل العاجزين عن العمل والكسب وهى لاتحل لغنى ولالقوى قادر على العمل إلا إذا لم يمنحه المجتمع فرصة العمل هى حق معلوم لمن لايملك عنصرا من عناصر الإنتاج قرره القرآن الكريم «وفى أموالهم حق للسائل والمحروم» الآية ١٩ سورة الذاريات «والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» الآيتان ٢٤ ، ٢٥ سورة المعارج . وغنى عن البيان أن زكاة المال كما بينا متعلقها الأموال ذات النماء .

ولذلك نجد أن زكاة المال عند الشافعية تتعلق بالمال تعلق الشركة ، وعند الحنابلة الفقراء بمنزلة الشركاء . وفى المال حقوق أخرى واجبه وثابته منها الإنفاق على الوالدين والولد والزوجة ، والإنفاق على من أرهقته الحاجه ونحو ذلك من حقوق الضروره ، ومايحكم به الحاكم عند الحاجة إلى المال مادام قائما بالعدل بعيدا عن الهوى .

والله الموفق والمستعان .

د . شوقى اسماعيل شحاته

المراجع

(١) حاشيه ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – جزء ٤ .
(٢) النظم الإسلامية جزء ١ – القسم الأول – من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة – ١٩٧٠ .
(٣) الأموال لأبى عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ مرجع – سابق .
(٤) « الخراج» لأبى يوسف – ص ٢٧
(٥) « الأموال» لأبى عبيد – مرجع سابق – ص ١٦٨
(٦) تفسير غرائب القرآن – جزء – ٢
(٧) المبسوط .
(٨) إحياء علوم الدين .
(٩) الإشارة إلى محاسن التجارة – دار الاتحاد العربى للطباعة – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – جزء ١ – الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .
(١١) مجموعه رسائل ابن عابدين .
(١٢) الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى – عميد كلية الشريعة الإسلامية – قطر .
(١٣) « فقة الزكاة» – مؤسسة الرسالة – بيروت – جزء ٢ – ١٩٨٠ .
(١٤) « اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى» – د . أبو بكر عمر متولى – د . شوقى اسماعيل شحاتة – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٩٨٣ .
(١٥) الاعتصام – طبعة المنار – ١٣٣٥ هـ .
(١٦) المحلى جزء ٦ – دار الفكر – بيروت .
(١٧) الخراج – مرجع سابق – ص ٦٥
(١٨) الأموال – لأبى عبيد بن سلام – مرجع سابق – ص ٢٩٠
(١٩) الأموال – مرجع سابق .

النظام المصرفي الإسلامي

سوف أطرح هنا تصورا لنظام مصرفى يقوم على أساس الشريعة الغراء متناولا بعض النقاط التى دارت فى هذه الجلسات المباركات بإذن الله :-

بقلم الدكتور :
عابدين احمد سلامة
مساعد المدير العام لبنك فيصل الاسلامى السودانى

هل النظام المصرفى الإسلامى هو للمسلمين فقط ؟

ربما يتسائل البعض مادمنا فى بلد فيه مسلمين وغير مسلمين فهل يحق لنا أن ندعوا إلى نظام مصرفى إسلامى ألا يعنى ذلك تحيزا ضد غير المسلمين وحصرا لفئات يمكن أن يكون لها دور هام فى التنمية ؟

أولا :

النظام المصرفى الإسلامى لا يختلف كثيرا عن النظام المصرفى غير الإسلامى من حيث الشكل ، إذ كما ذكر كثير من المتحدثين فإن الخدمات المصرفية سوف تظل كما هى وسوف تستمر البنوك وهى تعمل وفق إطار إسلامى فى قبول الودائع الجارية والقيام بكافة الخدمات المصرفية الأخرى . إلا أنها فى مجال الإقراض سوف تتبع أسلوبا آخر وكما ذكر كثير من المتحدثين فإن هذا الأسلوب فى الاقتراض لا يميز بين المسلم وغير المسلم بل إن أحد الهندوس فى الهند أقام بنكا على أساس المشاركة فى الربح والخسارة ، كثير من الكتاب الإقتصاديين بدأوا يؤمنون بمبدأ المشاركة فى الربح والخسارة وهو ما ندعوا إليه اليوم فى السودان ، ذلك أن النظام القائم على الفائدة الثابتة ليس بالضرورة هو النظام الوحيد الذى يجب أن يسود فى النظام المصرفى . فلابد أن نعى أن دور النظام المصرفى فى أى إقتصاد هو أن يكون وسيطا بين المدخرين والمستثمرين أى بين وحدات العجز ووحدات الفائض وسوف يظل هذا الدور ثابتا فى أى إقتصاد لأنه توجد فى كل إقتصاد وحدات عجز ووحدات فائض ووحدات العجز تتشكل من أفراد ومؤسسات لديها رغبات إستهلاكية واستثمارية تريد أن تلبيها ووحدات الفائض لديها رغبة فى إستثمار فوائضها ولابد من أطر وقنوات تتحول بها هذه الفوائض بين هذه الوحدات حتى تسير دفة الانتاج والتوزيع لأن وحدات الفائض قد لا تكون مهيأة للقيام بالاستثمارات ووحدات العجز ربما تكون قادرة على القيام بهذه الاستثمارات فابتدع الغرب سعر الفائدة لينظم هذه العلاقة فى كافة العلاقات المالية بين وحدات العجز والفائض ، أما فى النظام الإسلامى

فإن العلاقة بين وحدات العجز والفائض سوف تكون فى مجال الاستثمار على أساس المشاركة وفى مجال الحاجة للاستهلاك الفردى أو الحاجات الضرورية على أساس القرض الحسن أو على أساس البيع .

أما الدول النامية إسلامية أو غير إسلامية فقد استوردت هذا النظام فى تنظيم العلاقة بين وحدات العجز والفائض دون مراعاة للظروف الخاصة التى تعيش فيها هذه الدول – فالنظام المصرفى الغربى قام فى كل دولة من هذه الدول مراعيا الظروف الخاصة لتلك الدولة ففى بريطانيا يعتبر النظام المصرفى نفسه وسيطا فقط فهو لا يقوم سوى بدور الوساطة بين المودعين والمستثمرين وذلك لتنوع المؤسسات المالية فى بريطانيا وتخصص كل وحدة فى مجال معين ، فالبنوك التجارية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والإقراض تاركة مجالات تقديم الإستثمار إلى بيوتات متخصصة .أما فى ألمانيا فإننا نجد نمطا مختلفا للبنوك التجارية يتدخل أكثر فى مجالات الاستثمار وما يزال هذا النظام المصرفى يتغير كل يوم ، فالعالم اليوم يتجه إلى نظام مصرفى يختلف كثيرا عما كان عليه الحال فى السبعينات بل إن البنوك أصبحت تقدم كل يوم جديدا فى مجال الخدمات وتقديم الإقراض بل وفى بعض الأحيان بيع القروض .

والنظام المصرفى هو تجربة إنسانية هى ملك الإنسانية جميعها إلا أننا كمسلمين نريد أن نعيش فى إطار الشرع الإسلامى نأخذ من هذا التراث الانسانى مالا يخالف شرع الله . ونظامنا الجديد سوف يكون تجربة إنسانية جديدة سوف تتطور بقيم ومفاهيم مختلفة عن النظام المصرفى الغربى وسوف يقوم النظام المصرفى الجديد على أساس المشاركة فى الربح والخسارة وتبقى كل الخدمات المصرفية الأخرى كالحوالة والصرف وخلافه والتى لا يوجد عليها غبار شرعى كما هى وسوف لا يكون هناك مانعا لغير المسلمين أن يتعاملوا مع هذه المصارف كما هو الحال اليوم فمن بين عملاء بنك فيصل الإسلامى وكثير من المؤسسات الإسلامية المالية عملاء غير مسلمين . ومثل هذه المؤسسات موجودة فى كل أنحاء العالم فوحدات الوصاية (Unit Trusts) تقوم على أساس العائد الاستثمارى وكذلك شركات المساهمة . والمسلمون فى ذلك ليسوا مبتدعين لنظام جديد بل إنه نظام موجود فى النظم المالية الغربية إلا أنه لا يلعب دورا كبيرا فى تلك النظم فى تحديد العلاقة بين وحدات العجز والفائض .

وإننى أرى أن قيام المؤسسات فى السودان على أساس الربح والخسارة سوف يكون فيه خيرا كثيرا لكل الفئات المستضعفة فى السودان مسلمة أو غير مسلمة وخاصة تلك الفئات من غير المسلمين والتى لم تجد حظا من القوة المالية إذ أن النظام القائم على الفائدة يتحدد فيه الإقراض على المقدرة ، والنظام الجديد يجب أن يقوم على أساس أن يقدم التمويل لمن يملك المقدرة للقيام بالمشروع وسوف يدخل المصرف فى المشروع مشاركا فى الربح والخسارة . وسوف يكون المستفيد من هذا النموذج المقترح أدناه الفئات غير القادرة مسلمة أو غير مسلمة وذلك أن النظام الجديد سوف يوفر لها فرصا أوسع فى التمويل وفى استثمار مدخراتها .

نموذج لنظام مصرفى إسلامى :-

يتحدث بعض الناس عن تجربة البنوك الإسلامية ويصب كل حديثه عن تجربة بنك فيصل الإسلامى السودانى والبعض يدخل فى هذا الحديث بعض المعايير غير الموضوعية والتى سوف أتعرض لبعض منها فى نهاية حديثى .

إطار نموذج مصرفى إسلامى :-

لابد من تقييم تجربة البنوك الإسلامية فى إطار نموذج متكامل للبنوك الإسلامية وبما أننا الآن نتوجه إلى إقامة نظام مصرفى إسلامى فلابد لنا أن نقيم هذا النظام على أساس يخدم مصلحة هذه الأمة كافة . فإن هذه البنوك لابد أن تسهم بقدر طاقتها فى إحداث توزيع عادل للدخل والثروة وحتى يتسنى لها ذلك لابد من أن تقوم كل البنوك العاملة فى السودان بطرح أسهمها كشركات مساهمة عامة إذ أن البنوك لا يمكن أن تكون مملوكة لأفراد محددين أو معينين وحتى نمنع

سيطرة فرد أو أفراد معينين على هذه المؤسسات يمكن أن نحدد نسبة ملكية الأسهم بنسبة محددة لكل فرد . وإذا تحقق ذلك فإن عائد هذه المؤسسات سوف يكون لأكبر فئة من المواطنين ويضمن ذلك المساهمة الجماهيرية فى التنمية بتعبئة رؤوس الأموال وإذا نظرنا إلى المصارف اليوم سوى مصارف الدولة والتى أرى أيضا طرح نسبة من أسهمها للجمهور فإننا نرى أن كثيرا منها مملوك لأفراد أو هى شركات خاصة وهذا يحد من كفاءة هذه المؤسسات إذ لايوجد رقيب من الجمعية العمومية على أدائها . وقيام هذه المؤسسات كشركات خاصة يحد من مقدرة هذه المؤسسات فى تعبئة الموارد كما أنه يحد من رغبة هذه المؤسسات فى ولوج الأعمال الخيرية و **التنموية** إذ سوف يصبح العائد المادى هو الهدف الأساسى .

وأثر آخر على التوزيع يمكن أن ينتج من الأسلوب الذى تتبعه هذه البنوك فى التمويل إذ لابد أن نشجع هذه البنوك لتقوم بتمويل مؤسسات صناعية وزراعية وتجارية على غرار شركات مساهمة وهذا الأسلوب فى التمويل يؤدى أيضا إلى تعبئة المدخرات ويضمن كذلك أن يكون هناك توزيع أمثل لعائد الاستثمار على أكبر فئة من أبناء هذا الشعب مسلمة كانت أو غير مسلمة وينبغى أن تتخذ الأجهزة الحكومية من السياسات الائتمانية وخلافها مايشجع هذه البنوك لتمويل الشركات المساهمة . أما فى مجال تمويل التنمية فإننى أقف مع أولئك الذين ينادون بألا يخضع التمويل الذى يذهب إلى التنمية إلى السقوف الائتمانية بل لابد من تشجيع البنوك فى السودان لتقديم التمويل للمشروعات الزراعية خاصة التمويل الذى سوف لاتترتب عليه استيراد لسلع ومعدات من الخارج إذا كنا نخشى من تأثير التوسع فى الائتمان على ميزان المدفوعات .

كذلك لابد من تشجيع القرض الحسن إذ أن القوانين الحالية للرقابة على الائتمان تمنع تقديم القروض للأغراض الشخصية . فالبنوك وفق النظام الجديد كمؤسسات ذات فوائض مطالبة بتقديم القرض الحسن لذوى الحاجات ويمكن أن يتم تنسيق ذلك مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويمكن أن يقدم القرض الحسن أيضا بتقديم السلع لصغار الموظفين والعمال بأقساط مريحة، ولايتأتى ذلك إلا إذا قام البنك المركزى بتشجيع هذه المصارف للقيام بهذه الأعمال كأن يخصم كل المبالغ المقدمة فى قروض حسنة من نسبة الاحتياطى النقدى ويمكن للبنوك كذلك تقديم سلع بأسعار معقولة وبأقساط مريحة لصغار الموظفين ولابد من تشجيع البنوك للدخول فى هذه المجالات وذلك بخصم هذا التمويل من السقف الائتمانى المحدد فى إطار ماتسمح به الظروف الاقتصادية وينبغى تشجيع البنوك العاملة فى السودان على تقديم القروض للعقارات خاصة تلك التى تلبى حاجة الإنسان للسكن الفردى وأن تتجه السياسة النقدية والائتمانية كذلك إلى تشجيع البنوك العامة فى السودان للاستثمار فى مجال بناء الوحدات السكنية لذوى الدخل المحدود إذ أن السياسة الحالية تمنع جملة واحدة هذه الاستثمارات . وإننى لاأرى فقط السماح بمثل هذا التمويل ولكن أيضا أن نخرج هذه الاستثمارات من السقوف الائتمانية المحددة إذ أن ذلك سوف يساعد على حل مشكلة السكن التى بدأت تستفحل بصورة رهيبة مع تزايد السكان فى المدن الكبرى . إن السياسة الائتمانية القائمة على عدم تقديم القروض للعقارات هى سياسة مقتبسة من سياسة البنك المركزى البريطانى (Bank of England) والتى تضع دور البنوك كما ذكرنا دور الوسيط كما أن هناك فى بريطانيا جمعيات البناء التى تقوم بهذا الدور بنجاح إلا أننا فى السودان لانملك مثل هذه المؤسسات ولايمكن لهذه المؤسسات أن تنجح إلا إذا لقيت دعما قويا ورعاية ومباركة البنك المركزى من خلال تشجيعه للبنوك التجارية .

إن النموذج الذى اقترحه ربما يساعد النظام المصرفى فى ألا يركز المال فى يد فئة قليلة فتصبح الأموال دولة ... بين الأغنياء وسوف تساعد هذه المؤسسات قدر طاقتها على تحقيق توزيع أمثل وهى تقدم التمويل لأكبر فئة من السكان .

ولكننى لابد أن أنوه أن المصارف وحدها

لاتستطيع تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة إذ أنها إنما تتعامل فى جزء من الدخل القومى وتبقى هناك مسئولية أخرى على السياسات النقدية والمالية وسياسات الدخول وسياسات توزيع الأراضى وتوزيع الفرص الأخرى ، تعليمية أو غيرها والتى يمكن أن يكون لها دور كبير فى التوزيع فلا يمكن أن نعتمد على المصارف فقط لتحقيق هذا الهدف ولا يمكن كما يروج البعض أن نعتمد على مصرف واحد ليحقق لنا ذلك . فلابد من سياسة إقتصادية متكاملة تقوم عليها الحياة الاقتصادية .

البنوك والتنمية :-

وكذلك الحديث عن التنمية وتحقيقها بواسطة المصارف منفردة فلابد أن أشير إلى أن المصارف يمكن أن تلعب كما ذكرت دورا هاما فى التنمية إذا ماتم اتخاذ السياسات النقدية المناسبة بواسطة البنك المركزى إلا أنها سوف تظل عاجزة عن تحقيق هذا الهدف وحدها ، فالتنمية عملية متكاملة لابد لها من مقومات فى مجال التعليم والبنيات الأساسية والسياسات الأخرى ، والمصارف إنما هى جزء من النظام الاقتصادى وإذا لم تتعاون كل هذه الأجزاء لاتستطيع المصارف وحدها تحقيق هذا الهدف .

ولابد أن أركز على أن المصارف فى هذا النظام يجب أن تحرص على تحقيق الأرباح والعائد المناسب لمساهميها إذ أن ذلك هو ضمان للمساهمين وحقوقهم من أن تتآكل وخاصة فى ظل موجات التضخم وإذا كانوا فى بلد مثل السودان يعانى من انخفاض مستمر فى قيمة العملة إذ أن انخفاض عائد هذه الأسهم سوف لايؤدى إلى تدفق الموارد إلى رأسمال هذه البنوك التى سوف تقوم فى ظل هذا النموذج على أساس شركات مساهمة عامة وبانخفاض الرغبة فى شراء أسهمها ينخفض دورها فى مجال التنمية الاقتصادية .

وفى ختام حديثى سوف أرد على بعض ماأثير من ممارسات للبنوك الإسلامية والمقصود بها بنك فيصل الإسلامى السودانى .

البنوك وتمويل المحاصيل :

أولا : إن الصيغة الإسلامية فى تمويل المحاصيل هى صيغة هامة إذ أن البنك يمنح العميل التمويل ليشترى السلعة على أساس المشاركة فيقوم العميل بمعرفة البنك بشراء السلعة ويقوم العميل بتخزينها بمعرفة البنك فماذا يحدث ؟أولا مادام البنك جهة رسمية فإن السلطات تستطيع خاصة فى مجال السلع الاستراتيجية أن تعلم كمية هذه السلع واماكن تخزينها وتاريخ التخزين من البنك المختص . كما أن البنك الذى يقوم بتقديم التمويل على أساس المشاركة ليست له مصلحة فى التخزين لما يترتب على ذلك من مخاطر ناتجة من تخزين السلع لمدة طويلة وربط أمواله فى سلع معينة وهو بنك له مجالات عديدة فى الاستثمار لايمكن له أن يربط أمواله فى سلع معينة وإذا اعتبرنا أن المؤسسة المعنية هى شركة مساهمة عامة فإنه لاتوجد مصلحة محددة لفرد فى هذه المؤسسة لتربح أرباحا أعلى من معدل معين . والأرباح التى ذكرها بعض الناس لم تنتج من تجارة المحاصيل فقط إنما نتجت من عمليات استثمارية عديدة فى مجالات عديدة . ولاشك أن ماقلته لايعنى أن بنك فيصل كان يعمل وفق سياسات متكاملة إنما هو مؤسسة قامت لتحقيق هدف أساسى وهو مصداقية ماكان يؤمن به كل المسلمين من أن

التعامل القائم على المشاركة يمكن أن ينجح فى مجال التعامل المالى ، وقد تحقق ذلك بلا شك ، ولهم بذلك فضل إحياء شعيرة ومحاربة منكر وعد الله أهله بالحرب .

وإن كانت لهم سلبيات فهى أنه لم يطلب منهم أن يعملوا وفق إستراتيجية محددة وبسياسات إقتصادية ترسم لهم أهدافا معينة وتحاسبهم على تحقيقها وتتخذ كل السياسات التى تضمن لهم تحقيق هذه الأهداف .

المرابحة :-

أثير حول بيع المرابحة بعض الغبار وبيع مرحه صيغة إقترحها الدكتور سامى حمود بناء على ماورد عن الامام الشافعى فى كتاب الأم «جواز أن يقول الرجل لآخر اشتر هذا الشيء من صاحبه وبعه منى بربح كذا» «وأقرت لجنة الفتوى والتشريعة بوزارة الأوقاف والمقدسات والشئون الإسلامية فى المملكة الأردنية ذلك ، وبيع المرابحة كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقا السبيل الوحيد إلى الطريق الحلال فى عملية فتح الاعتماد المستندى فى الظروف القائمة اليوم» .

كما أن صيغة البيع الآجل صيغة شرعية لأن الآجل له قيمة فى البيع وليس له قيمة فى القرض فكما ذكر ابن تيميه فى كتابه «الفتاوى» «وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن» .

والبيع إذا كان مرابحة أو لأجل فيه مخاطر . إذ أن البنك يقوم بشراء السلعة وتخزينها ويواجه فى ذلك مخاطر تخزين السلع وفسادها أو كساد سوقها وهو أى البنك فى هذه الحالة لا يتعامل فى الأموال إنما يتعامل فى السلع وله فى ذلك الربح بقيمة المثل .

ولابد ونحن نتحول إلى نظام مصرفى إسلامى أن نراعى هذه الحالة وأن تستعد البنوك إداريا لهذه الأعمال فتستأجر المخازن والمستودعات ويكون لديها الكادر الإدارى الذى يمكن أن يقوم بدراسات السوق وخلافه حتى تكون عمليات المرابحة والبيع الآجل عمليات حقيقية وليست عمليات دفترية .

أخبار إسلامية

توصيات إسلامية

اجتمعت لجنة تحويل السوق للنظام الإسلامى ببنك السودان (البنك المركزى) يوم ١٨ ١١ ١٩٨٤ واصدرت توصياتها بالتحويل الفورى استكمالا لتطبيق احكام الشريعة الإسلامية .

وقد قامت السوق التجارية بقفل حساباتها فى نهاية عمل يوم ٢٠ ١١ ١٩٨٤ لبدء العمل وفق النظام الإسلامى ابتداء من يوم السبت ٢١ ١١ ١٩٨٤ .

مؤتمر السيرة والسنة النبوية

نشرت المجلة فى عددها السادس والثلاثين خبرا حول انعقاد السيرة النبوية الذى كان مقررا عقده فى شهر صفر ١٤٠٥هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٤ م .

وقد اجتمعت اللجنة العليا لتنظيم مؤتمر السيرة والسنة النبوية برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر . وعضوية الممثلين للوزارات المعنية . وتداولت الأمر فرأت تأجيل انعقاد المؤتمر لفترة تتاح فيها الفرصة للمشاركين فى هذا المؤتمر لتقديم بحوثهم . وانتهت اللجنة الى ان اخر موعد لتقديم البحوث هو ٣١ مارس ١٩٨٥

مناقشة النظام المصرفى فى السودان

دعا بنك « البركة » السودانى الى ندوة بقاعة الصداقة بالخرطوم فى الفترة من ٨ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ لمناقشة تحول النظام المصرفى فى السودان الى التطبيق الاسلامى .

وقد تحدث فى اليوم الاول السيد عبد الرحيم حمدى نائب مدير عام بنك « البركة » عن مشاكل هذا التحول .

وفى اليوم الثانى تحدث السيد عبد الوهاب عباس الصديق عن كيفية معالجة الودائع والمعاملات المصرفية

كما تحدث السيد أحمد محمد الطاهر مسئول الاستثمار ببنك « البركة » عن كيفية تطبيق صيغ التعامل الاسلامى (المشاركة المرابحة المضاربة)

وفى اليوم الثالث تحدث الاستاذ حسن البلى عن الأساس الشرعى لعمليات المصارف الاسلامية

كما كانت المحاضرة الأخيرة للسيد عثمان محمد الحسن عن مشاكل تصفية العمليات الاستثمارية القائمة قبل التحول

أخبار إسلامية

ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربى

قام بالدعوة وتنظم الندوة الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وذلك خلال الفترة ٢٢ - ٢٣ اكتوبر ١٩٨٤ بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية .

وكان موضوع الندوة هو المعاملة الضريبة للاستثمار العربى الوافد فى الأقطار العربية وماتوفره له هذه المعاملة من حوافز تشجيعية تؤدى فى النهاية إلى سهولة انسياب رؤوس الأموال العربية الى داخل المنطقة العربية ومن ثم المزيد من التدفقات لرؤوس الاموال العربية فى اطار الاستثمارات الإنتاجية

شارك فى الندوة خبراء حكوميون من بين المتخصصين ممن لهم دور فى إعداد وصياغة تشريعات الاستثمار وكانوا يمثلون حوالى خمس عشرة دولة عربية بجانب خبراء ومشتغلون بشئون الاستثمار يمثلون مؤسسات أكاديمية كالجامعات والكليات الاقتصادية والقانونية ومراكز الاستثمار والمعاهد العليا بالدول العربية

وانتهى المؤتمر إلى إصدار التوصيات والقرارات الآتية

١ هناك ضرورة وأهمية قصوى للحوافز والتيسيرات الضريبية لجذب الأموال الموظفة فى الخارج الى داخل الدول العربية .

٢ ضرورة توظيف الأموال العربية داخل الدول العربية .

٣ الامتياز الضريبى يعتبر عنصر جذب هام لراس المال العربى والأجنبى .

٤ ضرورة الأخذ فى الاعتبار الظروف التى تجعل مؤسسات تؤدى دورا سياسيا كصورد مبى للعديد من الدول العربية لتصفيه لرؤوس الاموال العربية لذا لابد من المعاملة الموضوعة هذه المؤسسات فى ضوء الاستثمار أصلا هو جزء من المجتمع الاقتصادى بصورة وليس دخيلا عليه .

٥ خلق موازنة بين مصلحة المستثمر المتمثلة فى تمتعه بالإعفاء الضريبى ، وحق الدولة فى توفير مواردها المالية لذا فقد يكون من المناسب التوسع فى منح الاعفاءات من الضرائب المباشرة والحد من الضرائب غير المباشرة

٦ لاستثمار مبنى فى تشريعات الاستثمار مراعاة لمعاملة جذب مستثمرين فى ضوء الامتيازات الممنوحة بالاضافة الى تبسيط وتوضيح صياغة احكام وبعض القوانين والتوائح المعقدة لاحكام وبعض النصوص الغامضة حتى لاتتعقد الأمور امام المستثمر وتكثر التفسيرات والاجتهادات من قبل الأجهزه المعنيه بمساعدة مناخ الاستثمار المركزى بالاقليم وهو الاستقرار التشريعى ووضوح الصياغة بتبسيط مناخ جاذب للاستثمار والمستثمرين .

٧ دعم وتقويه وتاهيل الاجهزة المركزية المتعددة لقوانين الاستثمار فى الدول العربية وكذلك الاجهزة الفنية المختصة والمساعدة لها حتى يتمكن من ادارة مهمتها فى يسر ودراية وتتمكن ايضا من ازالة التعقيدات والسلبيات التى ربما تصاحب النظم ومن تسهيل مهمة المستثمر

٨ تمشيا مع اهداف الاتفاقية الموحدة لاستثمار رووس الاموال العربية فى الدول العربية يرى معظم تفضيلية للمشروعات العربية المشتركة ذات الصفة التكاملية والمشروعات الانتاجية

٩ الاستخدام الواعى للحافز الضريبى يؤدى الى توجيه الاستثمارات الى القطاعات ذات الاسبقية كما ينشط التبادل التجارى ويشجع الصناعات التصديرية بتوفير تيسيرات ممكنة لمد خلاياها ومنتجاتها . وفى هذا الإطار يرى ضرورة اجراء دراسة للوقوف على أثر المعاملة الضريبة فى تشجيع الاستثمارات .

١٠ يرى ضرورة اجراء دراسة متعمقة لمناخ جاذ

١١ وضرورة تعزيز الاتفاقات الثنائية والجماعية لتفادى الازدواج الضريبى

١٢ التأكيد على أهمية الاتفاقية الموحدة للاستثمار واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لذا يرى ضرورة الدعوة للدول التى لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين بالقيام باتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليها

أثر تطبيق النظام الإقتصادى

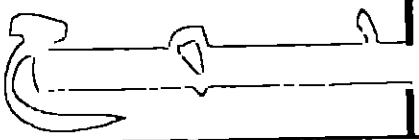

للأستاذ الدكتور : على عبد الواحد وافى

فى العدد ٣٧ من المجلة تناول الباحث الكلام عن الدعائم الأربعة التى يقوم عليها النظام الاقتصادى الاسلامى ، وتتمثل فى اقرار الاسلام للملكية الفردية وحمايته لها وحمايته للعمل الانسانى وثمرات الجهود . وفيما يدخله الاسلام على تصرف المالك من قيود وما يضعه على كاهلة من أعباء وواجبات .. كما تمثلت الدعامة الثالثة فى الاسس العامة التى يقيم عليها الاسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس

أما الدعامة الرابعة وتتمثل فى أن الإسلام لا ينظر إلى المعاملات الاقتصادية على أنها معاملات بين الناس بعضهم مع بعض فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها معاملات بين العبد وربه – كما بين الباحث كيف ان هذه الدعائم تعمل مجتمعة لتحقيق التوازن الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

وفى هذا العدد يستكمل الدكتور على عبد الواحد وافى بحث الموضوع فيحدثنا عن واجبات الملاك تجاه الدولة فيتناول الكلام عن الزكاة والخرج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات فى مقابل ما يتمتع به المالك من حقوق .. ثم يختم بحثه بموجز عن دعوة الى ذر الغفارى ومدى ملاءمتها لروح الاسلام ..

٤ - ما يضعه الإسلام على كاهل المالك من أعباء وواجبات :

لا يكتفى الاسلام فى سبيل تطبيق العدالة الاجتماعية بتقيد حرية المالك فى تصرفه فى ملكه فى حياته وبعد مماته وفى كسب ماله واستغلاله بالقيود السابق بيانها ، بل يضع كذلك على كاهله واجبات واعباء مالية كثيرة يؤديها للدولة وللمجتمع وللصالح العام وللفقراء والمساكين فى مقابل تمتعه بما بقى له من حقوق .

وترجع اهم هذه الاعباء إلى سبعة انواع وهى : الزكاة والخراج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات وواجبات التكافل الاجتماعى والصدقات المستحبة .

وسنعقد فيما يلى لكل عبء من هذه الاعباء فقرة على حدة ، ونختم البحث بفقرة ثامنة نشرح فيها دعوة أبى ذر الغفارى لعلاقتها بموضوع الصدقات ونبين اتفاقها مع روح الاسلام وبعدها عن الشيوعية .

(أ) الزكاة :

فرض الاسلام على كثير من انواع الثروة ومظاهر النشاط الاقتصادى من انواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، ويحول دون تضخم الملكيات وتجمعها فى ايد قليلة ويؤدى إلى تقليل الفروق المالية بين الطبقات والافراد وتقريب هؤلاء وأولئك بعضهم من بعض ، ويسد حاجات المعوزين ، ويعمل على اشاعة روح التعاون والتكافل والتواصى بالبر والخير والعدل والاحسان :

ففرض الاسلام الزكاة فيما تنتجه الأرض وفيما يملكه الفرد من الذهب والفضة والانعام وعروض التجارة بالشروط والمقادير المبينة فى كتب الفقه الإسلامى .

والأصل فى الزكاة بجميع انواعها ان تدفع إلى بيت المال ، وبيت المال يقوم بصرفها فى مصارفها التى حددتها الشريعة الاسلامية ومن اهمها الانفاق على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة وفى سبيل الله[1] .

وقد جعل الاسلام الزكاة من اهم اركانه ، وقرنها دائما بالايمان بالله وبالصلاة وبلغ من اهتمام الاسلام بأمرها إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد حارب القبائل التى امتنعت بعد وفاة الرسول عليه السلام عن اداء الزكاة ، حتى من بقى منهم على إسلامه واعتبر هؤلاء فى حكم المرتدين ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « والله لو منعونى عناقا (وهى الأنثى الصغيرة من ولد المعز وفى رواية عقال بعير[2] – كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ولو وحدى ، ما استمسك السيف بيدى لقد كمل الدين وتم الوحى[3] ، أو ينتقص وأنا حى ؟! » فقضى بذلك على اكبر فتنة كانت تتهدد الاسلام ونظمه الاقتصادية القومية .

هذا ، وتختلف الزكاة عن كثير من انواع الضرائب المقررة فى الوقت الحاضر فى أنها لا تفرض على ما تنتجه رءوس الاموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رءوس الاموال المنقولة نفسها ، فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لا يلبث ان يذهب الزائد منه على النصاب زكاة فى نحو اربعين عاما . وذلك فى الاموال التى تقدر زكاتها سنويا بربع عشرها ، وهى تشمل الذهب والفضة وعروض التجارة ، وحتى إذا لم يتعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإن متابعة اخذ الزكاة منه سنويا بالمقدار المقرر تنتقصه دائما من اطرافه وتحول دون تجميع ثروة كبيرة فى يد صاحبه .

(ب) الخراج :

وفى عهد عمر رضى الله عنه فرض الخراج (وهو ما نسميه الان بالاموال الاميرية المقررة على الاراضى المنزرعة) وذلك إنه لما فتحت فى عهده ارض العراق رغب بعض الصحابة فى ان توزع على الفاتحين . فأبى عليهم ذلك ذاهبا إلى أنها بهذا التوزيع تؤول إلى قلة من الناس فى حين ان الدولة تحتاج فى المستقبل إلى المال للخدمات العامة ومرافق البلاد وشئون الموظفين ومقتضيات الجيش والجهاد .. وما إلى ذلك ، ورأى ابقاء حق الرقبة فى هذه الارض للدولة وترك الزراع يعملون على ان يلتزموا للدولة بدفع ضريبة معينة على كل مساحة من الارض يزرعونها ، واطلق على هذه الضريبة اسم الخراج . وانتهى امر الصحابة بموافقتهم على هذا الاجراء فأصبح تشريعا ، ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين . ويدخل فى ذلك (اصلاح حال المسلمين ، وارزاق (اى مرتبات) الموظفين والولاة والقضاة واهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش وتعبيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وأصلاح الانهار .. وما إلى ذلك[4]) .

(ج) الضرائب:

ويجيز كثير من الفقهاء للامام ان يفرض الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال

المسلمين وتقتضيه شئون الدفاع عن البلاد ، وإذا لم تكف الموارد الثابتة لذلك وعلى هذا الأساس فرضت فى عهود الخلافة الاسلامية ضرائب على الواردت ، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقل المراقبة فى البلاد الاسلامية ، وعلى السفن التى تمر بموانى هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور سك النقود .. وعلى نواح اخرى كثيرة من هذا القبيل .

ولما اخذ ملك مصر المظفر قطز يعد العدة لحرب التتار وإجلائهم عن دمشق وما احتلوه من مدن سوريا ، وجد بيت المال خاويا ، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره وقاضى قضاة الشافعية يستفتيه فى ضرائب يفرضها على الناس لحماية الدولة وتجهيز الجيش ، فأفتاه بجواز ذلك إذا لم يكف لهذا الغرض ما فى خزائن الدولة وامرأة ، واخذ اجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها الفتوى ضريبة دفاع مقدارها دينار على كل رجل وامرأة ، واخذ اجور الاوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر ، وعجل الزكاة سنة وأخذ من التركات ثلثها[٥] ، وبفضل ذلك كتب للجيش المصرى النصر على جيوش التتار فى موقعة (عين جالوت) سنة ٦٥٨ هجرية ، فأنقذ بذلك الاسلام والحضارة الانسانية من شرور اولئك الوحوش .

ج) الصدقات الإجبارية .

وأوجب الاسلام على الاغنياء والقادرين فى بعض مواسم تتكرر كل عام وفى بعض أعياد ومناسبات ان يخرجوا من اموالهم صدقات للفقراء والمساكين و جعل ذلك سنة مؤكدة ومن اهم هذه الصدقات ، زكاة الفطر التى يخرجها رب الأسرة فى يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه ومن تجب عليه نفقتهم من افراد اسرته ، والتى قال الرسول عليه السلام بشأنها (إن صيام رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع إلا بزكاة الفطر) ويتصدق بها على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة أو يدفع بها إلى بيت المال ويتولى بيت المال انفاقها فى مصارفها ، ومن هذه الصدقات كذلك الضحايا التى تنحر فى عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج غيره ، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى فى بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير[٦]) – وقال فى آية اخرى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (والقانع السائل ، والمعتر الذى يطيف ولا يسأل) .

(د) الكفارات :

وعمد الاسلام إلى طائفة من المخالفات والخطايا التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها اخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء والمساكين . والتعبير هنا بكلمة (التصدق) تفسير غير دقيق ، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا إحسان ، بل بصدد امر واجب حتمى ، فجعل الاسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين ، وللظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل ثم يرغب فى مراجعتها ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على السنة العرب) ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج ، ولبعض أنواع الفطر فى رمضان ، قال تعالى فى كفارة اليمين (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم[٧])

وقال فى كفارة الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[٨]) – وقال فى مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات : واتموا الحج والعمرة لله ، فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (اى ذبيحة) فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى[٩] . ويقول : (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة

طعام مساكين[١٠]) وقال فى الكفارة الواجبة فى بعض انواع الفطر فى رمضان : (وعلى الذين يطيقونه) (اى لا يستطيعون الصوم إلا بصعوبة كبيرة لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤة) «فدية طعام مسكين» وفى قراءة (مساكين[١١]) . وجاء رجل إلى النبى عليه السلام يسأله عن كفارة جماعه لامرأته عمدا فى نهار رمضان ، فقال له : (هل عندك ما تعتق به رقبة) قال لا : قال (فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا ، قال (فهل عندك ما تطعم به ستين مسكينا) .. (الحديث[١٢]) .

وضع الاسلام أمثل نظام للتكافل والتعاون الاجتماعى ، وسن احكاما كثيرة لتحقيق هذا التكافل وهذا التعاون .

فأوجب على الأغنياء ان ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من اقربائهم على ما هو مفصل فى كتب الفقه الاسلامى . فحقق بذلك التكافل الاجتماعى فى نطاق الأسرة .

وأوجب على اهل كل حى وقرية ومدينة ان يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاون يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن حزم إلى مسئولية البلد الذى يموت احد افراده جوعا فيدفع أهله الدية متضامنين إلى اهله كأنهم شركاء فى موته ، لتقصيرهم فى واجب التكافل الاجتماعى . وفى هذا يقول الرسول عليه السلام : «ايما أهل عرصه امسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله» . فحقق الاسلام بذلك التكافل الاجتماعى فى نطاق الحى والقرية والمدينة .

وأوصى القرآن بالجار القريب والجار البعيد فى اكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب[١٣]» فقرن وجوب الاحسان بالجار القريب والجار البعيد بموجوب عبادة الله وعدم الشرك به ووجوب الاحسان إلى الوالدين

وأوصى الرسول عليه السلام بالاحسان إلى الجار فى اكثر من حديث ، فمن ذلك قوله عليه السلام : «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع» وقوله : «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» فحقق الاسلام بذلك التكافل الاجتماعى فى نطاق الجوار .

ولا يفرق الاسلام فى ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم ، فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له أى لا تربطه بجاره السلم رابطة دين ولا رابطة قرابة ، ومع ذلك يجب على جاره المسلم أن يحسن اليه لان له عليه حق الجوار واما الجار الذى له حقان فجار مسلم لا رحم له ، له حق الجوار وحق الاسلام ، وأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة» . وروى مجاهد قال كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عمر لغلامه إذا سلخت هذه الشاة فابدأ بجارنا اليهودى ، ثم كرر ذلك عدة مرات . فقال له مجاهد متعجبا من الحاحه فى هذا الطلب مع ان الجار يهودى : كيف تقول هذا يا ابن عمر ؟ فقال أننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أى سيجعل له نصيبا من تركتنا بعد وفاتنا . ولم يفرق الرسول فى ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم[١٤]

وأوجب الاسلام فى حالات الشدة والضرورة والازمات الاقتصادية أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته ، روى أبو سعيد الخدرى حال النبى فى سفره وشدة ، فقال كنا فى سفر وشدة مع رسول الله ﷺ ، فقال «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر (أى مطية) فليعد به على من لا ظهر له» ثم أخذ يعدد من اصناف الاموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا[١٥] . وعن أبى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الاشعريين

(وهم رهط ابى موسى الاشعرى) إذا ارملوا فى الغزو أو قل الطعام عيالهم فى المدينة جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم[١٦] وبذلك حقق الاسلام التكافل الاجتماعى فى أوقات الشدة والضرورة والازمات الاقتصادية .

وقد حبب الاسلام إلى الاغنياء التصدق على الفقراء والمساكين بفضل اموالهم زيادة على الاعباء السابق ذكرها ، وجعل هذا التصدق من اكبر القربات واعظمها . أجرا) وجعل اكتناز الذهب والفضة وعدم إنفاقهما فى سبيل الله من كبريات المعاصى وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة والآيات القرآنية التى وردت فى ذلك تجل عن الحصر ولا تكاد تخلو منها سورة من سور القرآن الكريم[١٧]

ويعد آيات القرآن الواردة فى هذا الصدد تدل على أن الاسلام لا ينظر إلى هذا النوع من الانفاق على أنه احسان وتصدق ، بل إنه حق للفقراء فى مال الاغنياء قال تعالى يصف المؤمنين : «والذين فى اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم»[١٨] وقال : فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون»[١٩] فوصف فى هاتين الآيتين هذا النوع من الانفاق على أنه حق للفقراء لا مجرد إحسان من الاغنياء .

وكثير من آيات القرآن الواردة فى هذا الصدد تدل كذلك على أن الاسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بانفاق المال على مستحقيه ، وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قبل الله لانفاقها فى سبيله وفى هذا يقول الله تعالى : «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»[٢٠]

بل لقد حبب الاسلام إلى الاغنياء أن ينفقوا الفضل من اموالهم فى سبيل الله والمصلحة العامة وسد حاجات المعوزين والفضل من المال هو ما كان زائدا على حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدى إنفاقه إلى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلة .

وفى الحث على هذا الانفاق يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أحب أن يكون لى مثل احد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت واترك منه قيراطين» أى إنه ليؤلمه أن يكون له مثل جبل احد ذهبا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة . ثم تعجله المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله .

وليس معنى هذا إن الاسلام يحبب الى الاغنياء أن ينسلخوا من جميع ما يملكون ويقدموه صدقه للفقراء والمساكين ، بل أن الاسلام ليكره هذا المسلك كل الكراهية . ويوجب على الفرد أن يبقى من امواله ما يكفى لحاجته وحاجة من يعولهم . وكل ما يحبب فيه الاسلام هو انفاق مازاد على هذا القدر ، وما لا يؤدى انفاقه إلى اضطراب ما فى حاضر من حياتهم ومستقبلها . وفى هذا يقول الله تعالى : «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»[٢١] والعفو هى السهل اليسير الذى لا يؤثر فى حياة الفرد . وقد ثبت أن الرسول عليه السلام كان يرد صدقة من يريد من التصدق بجميع ماله . فقد جاءه يوما رجل بمثل بيضة ذهب وقال يا رسول الله اصبت هذا من معدن ، فخذها فهى صدقة ، ما املك غيرها فاعرض عنه النبى ﷺ مرارا وهو يردد كلامه هذا ، وبعد لأى أخذها منه وحذفه بها ، فتخطأته ، ولو اصابته لأوجعته . وقال : «يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، فيتكفف الناس ؟!! خير الصدقة عن ظهر غنى» . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى» أى أن تظل غنيا تتصدق على الناس وتكون يدك هى العليا خير من ان تنسلخ من جميع اموالك ، فتتكفف الناس وتصبح يدك هى السفلى ، وأخرج البخارى عن الزهرى عن سعد بن أبى وقاص قال عادنى النبى ﷺ عام حجة

الوداع من مرض اشرفت فيه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ منى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال وليس لى إلا ابنة واحدة افأتصدق بثلثى مالى ؟ قال لا ، قال فأتصدق بشطره ؟ (أى بنصفه) قال لا ، قال فأتصدق بثلثه ؟ قال « فالثلث يا سعد والثلث كثير فإنك أن يدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »

وروى كعب بن مالك (وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله فى غزوة تبوك وأمر الرسول عليه السلام اصحابه بمقاطعتهم عقابا لهم ، وظلوا كذلك مدة طويلة حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت ، ثم تاب الله عليهم ، ونزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم واظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم[٢٢] أنه بعد ان بلغه ان رسول الله ﷺ قد رضى عنه وان الله قد تاب عليه ، جاء الى النبى ﷺ وقال له يا رسول الله قد جعلت توبتى عن التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك ان انخلع عن جميع مالى صدقة الى الله ورسوله فقال له « امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » قال فأنى أمسك بسهمى الذى بخيبر[٢٣] .

قام أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه فى عهد عثمان ابن عفان يدعو الاغنياء الى ان ينفقوا فى سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة جميع ما فضل من اموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولونه وينهاهم عن البذخ والترف واكتناز الاموال والترفع على الفقراء والمستضعفين من الناس .

وكان أبى ذر يعتمد فى دعوته هذه على احاديث كثيرة سمعها هو عن رسول الله ﷺ ورواها غيره كذلك ، وأشرنا الى بعضها فيما سبق منها ما رواه هو عن النبى عليه السلام قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ نحو احد وهو جبل بجوار المدينة حدثت فيه الغزوة المسماة باسمه » فقال عليه السلام يا أبا ذر ، فقلت نعم يا رسول الله بأبى أنت وأمى قال اتبصر أحدا ، فنظرت الى الشمس من النهار وأنا اظن ان رسول الله سيرسلنى فى حاجة ناحية أحد ، فقلت نعم يا رسول الله وقال « اتحب ان يكون لى مثل أحد ذهبا انفقه فى سبيل الله أم اموت واترك منه قيراطين ؟ قلت او قنطاريـــن يا رسول الله . قال بل قيراطين . اى انه ليؤلمه ان يكون له مثل جبل احد ذهبا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات ثم تعجله المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله ومن هذه الأحاديث كذلك قوله : « عهد الى خليلى رسول الله ان اى مال ذهب او فضة اوكى عليه (اى ربط عليه وادخر) فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله » .

وقد دعا أبو ذر إلى مبادئه هذه وهو بالشام فى ايام ولاية معاوية بن ابى سفيان من قبل عثمان بن عفان ، ولم يرتح معاوية لدعوته ، وخاف ان تحدث فتنة وان ينال نظام المال من جرائها اضطراب ، وحاول ان يثنيه عنها ، فلم يستطع . فكتب بشأنه الى عثمان . فطلب اليه عثمان ان يرسله إليه الى المدينة . ولما عجز عثمان كذلك عن منعه من نشر دعوته ، ورأى تماديه فى الاجتماع بالناس وبثهم مبادئه ، اضطر الى نفيه الى الربذة ، وهى قرية صغيرة فى ضواحى المدينة ، فظل بها حتى وافته منيته رضى الله عنه .

هذا ، ولم تشمل دعوة ابى ذر هذه على افـــراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحدة وذلك ان ابى ذر كاد يوجب على الاغنياء ان ينفقوا فى سبيل الله وسد حاجات المعوزين جميع ما فضل من اموالهم عن ضروريات حياتهم وحياة من يعولونهم ، على حين ان الاسلام يحبب الى الاغنياء هذا المسلك كما تقدم بيان ذلك فى الفقرة السابقة ولكنه ، لا يوجبه عليهم ايجابا ، بل يعد المسلم مؤديا لواجبه المالى ما دام لم يقصر فيما فرضته الشريعة او اوجبته عليه من زكاة وضرائب وصدقات مقررة ونفقات على الاهل وما الى ذلك .

بيد ان هذا – كما لا يخفى – هو اضعف الايمان ، ومن فوقه منازل رفيعة فى الاسلام تتقدم فى سموها وقربها الى الله تعالى حتى تصل الى المثل الاعلى الذى حث عليه ابو ذر واستمده من روح الإسلام ومثاليته .

وقد أخطأ كثير من الباحثين اذ يعدون تعاليم ابى ذر الغفارى والتعاليم المشابهة لها فى الاسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية ، والحق انها هى الشيوعية على طرفى نقيض ، فهذه التعاليم إذ تحث الملاك على اداء زكاة اموالهم وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة ، تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يهددها من ثورة أو انتفاض من جانب الفقراء والمحرومين كما تعمل بذلك أيضا على اتقاء الصراع بين طبقات الاغنياء والفقراء ، وبين أصحاب رءوس الأموال والعمال وعلى اقرار التعايش السلمى بين الناس ، على حين أن الشيوعية تعمل على الغاء الملكية الفردية وجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية ، وتمهد لذلك باثارة الصراع بين الطبقات ، ومن ثم تعد دعوة ابى ذر الغفارى وجميع التعاليم السمحة التى من طرازها من الد خصوم الشيوعية ومن اشد ما يوضع فى سبيل انتشارها من معوقات .

مما تقدم يتبين لنا صدق ما ذكرناه فى فاتحة هذا البحث من ان نظام الاقتصاد فى الاسلام نظام نسيج وحده ، منقطع النظير بين النظم الاقتصادية المطبقة فى الوقت الحاضر ، لا يدانيه نظام منها فى دقته وسموه ومبلغ تحقيقه لخير الافراد والجماعات ، له مقوماته ومثاليته الخاصة له .

الهوامش

(١) انظر فى مصارف الزكاة كتب الفقه الاسلامى . وقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية) وهى آية ٦٠ من سورة التوبة . وتفسير هذه الآية فى كتب التفاسير .

(٢) كان يجب على دافع زكاة الانعام ان يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه اليه من النعام . حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال .

(٣) يشير بذلك إلى قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا) من آية ٣ من سورة المائدة .

(٤) هذه هى عبارة الميدانى على القدورى من كتب الفقه الحنفى انظر صفحتى ٢٧٦ ، ٢٧٧ من هذا الكتاب وانظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف تلميذ ابى حنيفة وكتاب الخراج لابى يعلى الموصلى من كبار فقهاء الحنابلة .

(٥) انظر تاريخ ابن اياس ، وصفحة ١٣٧ من كتاب (ابن تيمية) للمرحوم الشيخ محمد ابو زهرة .

(٦) آية ٢٨ من سورة الحج .

(٧) آية ٨٩ من سورة المائدة . (٨) آية ٣، ٤ من سورة المجادلة . (٩) آية ١٩٦ من سورة البقرة .

(١٠) آية ٩٥ من سورة المائدة . (١١) آية ١٨٤ من سورة البقرة . (١٢) اخرجه البخارى فى باب الصوم .

(١٣) آية ٣٦ من سورة النساء . وقيل فى معانى الجار ذى القربى والجار الجنب . ان الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب . والآخر هو الجار البعيد فى واحد منهما أو فى كليهما .

(١٤) رجع اسناد الأحاديث المذكورة فى الجار فى تفسير ابن كثير لقوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) آية ٣٦ من سورة النساء . وفى احياء علوم الدين للغزالى وتخريج العراقى لاحاديثه فى الهامش ، صفحات ١٨٨- ١٩١ من الجزء الثانى طبعة مصطفى الحلبى عام ١٣٤٦ هـ . (١٥) اخرجه البخارى فى صحيحه .

(١٦) اخرجه البخارى فى صحيحه .

(١٧) من ذلك آيات ٢٥٤، ٢٦٠ إلى ٢٧٤ من سورة البقرة . وآيتى ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة وآيات ٦ إلى ١٠ من سورة الانسان . وآيات ١٧- ٢١ من سورة الليل .

(١٨) آيتى ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج .

(١٩) آية ٣٨ من سورة الروم .

(٢٠) آية ٧ من سورة الحديد .

(٢١) آية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢٢) آية ١١٨ من سورة التوبة .

(٢٣) اخرجه البخارى .

مجلس الشعب المصرى يؤكد بالإجماع

دعم الدولة للبنوك الإسلامية

لأول مرة فى تاريخ البرلمانات العربية

- مجلس الشعب المصرى... يناقش طويلًا موضوع البنوك الإسلامية.
- المجلس يصدر بيانا يدعو فيه إلى دعم وتأييد البنوك الإسلامية .
- الأعضاء يُجمعون على مساندة العمل المصرفى الإسلامى .
- البنوك الإسلامية أول تطبيق عملى للشريعة الإسلامية .
- وزير الاقتصاد المصرى يؤكد على زيادة البنوك الإسلامية ورئيس اللجنة الاقتصادية يقول بنك فيصل .. بنك عملاق.

لأول مرة فى تاريخ البرلمانات العربية .. يصدر مجلس الشعب المصرى وبالاجماع بيانا يُعلن فيه تأييده لتجربة البنوك الإسلامية .. ويدعو إلى مساندتها .. وتدعيمها ..

فقد عقد مجلس الشعب المصرى جلسته العادية يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير ١٩٨٥ وذلك لمناقشة طلب الإحاطة المقدم من د . أحمد أبو اسماعيل وطلب الإحاطة المقدم من العضو محمد محجوب .

د. رفعت المحجوب
رئيس مجلس الشعب

ناصف طاحون
رئيس بنك ناصر

مصطفى السعيد
وزير الاقتصاد

توفيق عبده اسماعيل
وزير الأوقاف

وكان كل من العضوين قد طلب من وزيرى الاقتصاد والأوقاف المصرية الإجابة عما يدور حول بنك فيصل المصرى وبعد أن عرض كل من العضوين وجهة نظره .

قال وزير الاقتصاد المصرى د . مصطفى السعيد :

أوكد أن سياسة الحكومة هى تدعيم القطاع المصرفى بمختلف جوانبه ووحداته سواء القطاع العام أو القطاع الخاص أو المشترك أو فروع البنوك الأجنبية وبصفة خاصة البنوك الإسلامية لتدعيمها القيم الإسلامية فى مجال المعاملات .

وقال د . محمد دكرورى رئيس اللجنة الاقتصادية إن كلمة واحدة تقال أو تذكر تؤثر فى اقتصادنا وتحتاج إلى شهور طويلة حتى تزول آثارها .

ويتردد الآن موضوع بنك فيصل الإسلامى وحتى لايُساء القصد .. وهناك جهات مستعدة للتشكيك . فالمجلس مع فكرة البنوك الإسلامية

د. محمد دكرورى

د. طلبه عويضه

وتدعيمها فهى بنوك لتنمية الدولة .. فاحذروا أن ينتهز أحد الفرصة للتشكيك وأطمئن المجلس الموفر على التجربة الإسلامية فقد أوجدت وعاء إدخاريا إسلاميا لصغار المودعين ، وتهدف إلى خلق كوادر إسلامية مصرفية وهى أول تجربة عملية ناجحة فى مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فى مجال الائتمان .

وبنك فيصل كان حجم استثماراته فى السنة الأولى ١٤٠ مليون دولار ، وفى السنة الثالثة وصلت إلى ٧٩٢ مليون دولار ، وبلغت الآن ١٦١٥ مليون دولار ، وهذا يؤكد أنه بنك عملاق ، والبعض يسعى إلى تشوية تلك الفكرة .

وقال الدكتور طلبه عويضه - مدير جامعة

الزقازيق السابق وعضو المجلس – البنوك الإسلامية تقوم على فكرة المشاركة ربحا أو خسارة ، وقد تجاوز الزميل أحمد أبو اسماعيل الحد حينما طلب حماية أموال صغار المودعين .. وتجربة بنك فيصل تجربة رائدة يجب تدعيمها .. وأذكر أنه أثناء مناقشة قانون إنشاء بنك فيصل اقترح الزميل أحمد أبو اسماعيل زيادة مدة إعفاء البنك من كافة الضرائب إلى ٢٥ سنة بدلا من ١٥ سنة .

وقال العضو على الشريطى .. لقد أحسّت البنوك التجارية بالغيرة من اتساع نشاط البنوك الإسلامية وسحب المودعون بها أموالهم موجهين إياها إلى البنوك الإسلامية مما دفع معظم البنوك التجارية إلى افتتاح فروع إسلامية بها ، والغيرة فى هذا المضمار محمودة مادامت تستهدف خير الوطن والمسلمين .

وقال الأستاذ ناصف طاحون

أحمد الله أن كل من تحدث فى المجلس طالب بدعم فكرة البنوك الإسلامية وهى فكرة وليدة ولانجاة لنا إلا إذا عُدنا إلى شرع الله وإذا كان هناك خطأ فنحن بشر فلم كل هذا ؟

نريد أن نعود إلى شرع الله ، وتأخذ البنوك الإسلامية دورها فى مصر أسوة بباقى الدول الإسلامية التى تدعم البنوك الإسلامية فى مواجهة التيارات المضادة . وان هناك اتجاها فى الشعب المصرى يتجه إلى البنوك الإسلامية وهذه ظاهرة صحية يجب أن لايزعج منها الأخرون .. وأن أى مودع فى البنوك الإسلامية يبدع أمواله عن عقيدة فكيف نأتى اليوم ونقول من يحمى المودعين فى البنوك الإسلامية .

اين هى الحرية الفردية للمواطنين ؟!

ولماذا نأتى بآخرين للتمثيل فى البنوك الإسلامية بحجة حماية المودعين الصغار ؟

لاياسادة إن صاحب العقيدة القويمة يدع أمواله فى البنوك الإسلامية بقناعة ، ولاينتظر من يحميه سوى الله

لايجب أن تنزعج البنوك الأخرى من البنوك الإسلامية .

وإلا فلم إثارة هذا لموضوع فى هذا الوقت بالذات ؟

ومن يطالب بحماية المودعين نسأله ومن يحمى المودعين فى البنوك غير الإسلامية .. وهل تريد أن نستحدث أساليب جديدة للتدخل فى عمل هذه البنوك وتمثيل المودعين فى الإدارة وأليست الجمعية العمومية هى الرقيب فى كل مؤسسة ؟!

وختم الوزير توفيق عبده اسماعيل المناقشات بقوله .

(أتمنى أن نخلص من هذه المناقشات إلى تدعيم اتجاه الاستثمار الإسلامى ودعم البنوك الإسلامية وتمكينها من أداء رسالتها الإسلامية القويمة) .

وأعلن د . رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب المصرى قرار المجلس الذى ينص على ..

ضرورة دعم الدولة للمصارف الإسلامية) .

المحرر

مصطلحات وتعاريف

إعداد

المستشار مجد الدين عزام

من المصطلحات الحديثية :

الحديث في اللغة : هو الجديد والخبر والقصص .

أما معناه بمعنى الجديد قوله تعالى (ما يأتيهم من ذكر محدث إلا استمعوه وهم يلعبون)

ومن معناه الحديث بمعنى الخبر قوله سبحانه وهل أتاك حديث موسى .

ومعناه القصص قوله جل شأنه يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا .

والحديث في الاصطلاح :

هو ما أثر عن رسول الله - ﷺ - من قول أو تقرير أو صفة .

أما قولـه : فالمراد به كل ما تلفظ به في جميع أحواله . جدا أو هزلا . تشريعا أو غير تشريع . فهو كما قال الله تعالى : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

وأما فعله : جميع أعماله سواء منها ما كان في الحرب أو في السلم . في الشعر أو في غيره أم في العلن . في أمور التشريع أم في غيرها .

والمقصود بتقريره :

سكوته ﷺ عن أقوال تقال أو أفعال تفعل بحضرته . في علاقة بالتشريع وليس له علاقة به . إذ نفهم من سكوته إقراره لها وأنها مشروعة بوجه عام لأنه ﷺ لا يسكت على باطل ويعني بصفاته : ما كان منها خلقيا أو خلقيا . أما ما كان منها خلقيا فإنه يقرب إلى أذهاننا صورة رسول الله ﷺ ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه كان النبي ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ليس بالسبط ولا بالجعد القطط . أزهر ليس بالأدم . ولا الأبيض الأمهق . كان ربعة القوم ليس بالقصير ولا الطويل الخالص

ومثال صفته الخلقية وصف خديجة رضي الله عنها بقولها :

« إنك لتصل الرحم . وتحمل الكل . وتكسب المعدوم . وتقري الضيف . وتعين على نوائب الحق »

ومرجع أهمية هذا اللون من الصفات إلى أنها موضوع الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ والله تعالى يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . وذكر الله كثير

٢) السنة :

هي في اللغة : الطريقة أو السيرة .

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت أقوال العلماء في تعريفها ، وسبب اختلافهم هو اختلاف نوع العلم الذي يشتغل كل فريق منهم ، فكل فريق عرفها بما يناسب علمه .

فهي عند علماء الحديث : كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

وهي عند علماء أصول الفقه : كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

وهي عند علماء العقيدة : كل ما ثبت عن النبي ﷺ مما يتعلق بالعقيدة ، وهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض .

٣) الحديث القدسي :

هو الحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله فيما يرويه عن ربه أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

ولعل الراجح أن الحديث القدسي ومعناه من الله عز وجل ولفظه من النبي ﷺ .

٤) السند :

وهو في اللغة ما ارتفع من الجبل وعلا من الأرض .

وفي الاصطلاح : سلسلة الرواة الذين نقلوا إلينا حديث النبي ﷺ ، وأوله من بدأ الحديث بصعد عليه ويرتقي مدارجه حتى يصل إلى قائله وهو النبي ﷺ .

٥) المتن :

وهو في اللغة : الظهر ، والخلف والصلب ، والذهاب في الأرض ، والظهر ، والجميع متون ، كسهم وسهام .

أما في الاصطلاح : فهو نهاية الكلام المروي عن النبي ﷺ ، قال ابن جماعة : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .

الحديث من حيث عدد رواته :

ينقسم الحديث من حيث عدد رواته إلى ثلاثة أقسام :

١ - حديث متواتر .

٢ - حديث مشهور أو مستفيض .

البقية في الصفحة القادمة

٤٣ - حديث آحاد .

فالمتواتر هو : ما ورا ه جمع عن جمع بحيث تحول العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباعد أماكنهم ، ويكون مبدؤه مبنيا على أمر حسى كالسمع أو البصر ، ويتوفر فيه نقل الكافة عن الكافة . من مبدئه إلى منتهاه .

وهذا النوع من الأحاديث أو السنن ، يفيد العلم اليقينى ، ويكفر جاحده ويكون فى أفعال النبى - ﷺ - التى نقلت إلينا ، كما يكون فى أحاديثه القولية ولكن بقلة ، وقد مثلوا بقوله - ﷺ - « من كذب متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» .

والحديث المشهور أو المستفيض :

ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم تتواتر بعد ذلك . وهو يفيد ظنا قريبا من اليقين عند الأحناف لأنه قطعى الثبوت عن الصحابة ، وقد تلقته الأمة فى عهد الصحابة والتابعين بالقبول ، فيجب العمل به .

وأما خبر الآحاد :

وهو نقل الخاصة عن الخاصة ، وهو ما ليس متواترا ، ولا مشهورا ، وقد اختلف العلماء فى قبوله والعمل به ، فذهب الخوارج والمعتزلة إلى اهماله وعدم قبوله ، وذهب داود الظاهرى ، وهو يحكى أيضا عن الإمامين : مالك وأحمد وهو رأى المحدثين - إلى الاعتداد به ، وأنه يفيد العلم وأما الأحناف ، والشافعية ، والمالكية فقد ذهبوا إلى وجوب العمل به ، وإن كان يفيد عندهم الظن الغالب .

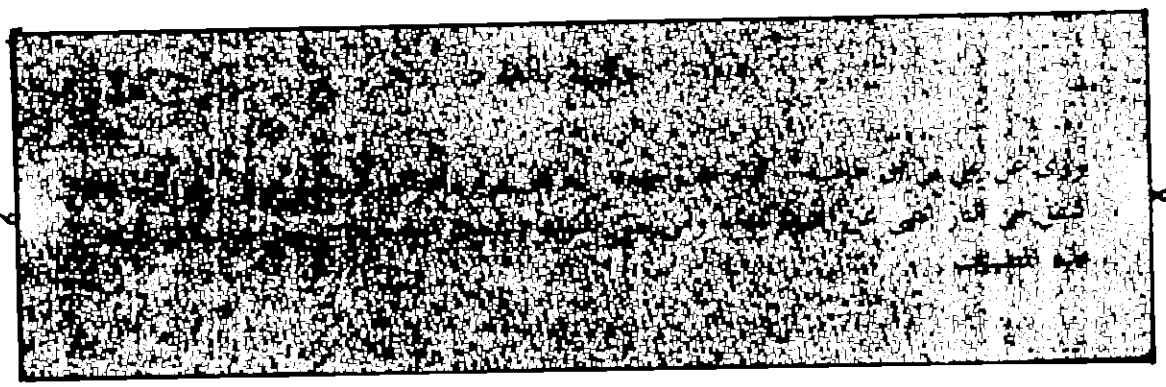

معالم النظام المتكامل

لا شك أننا – ونحن نبحث عن الحلول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية – نحتاج إلى التعرف على رؤية الإسلام، لاقتصاديات المجتمع المسلم، والبيئة المحيطة بها، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة فيها. كما أن التعرف على هذه الرؤية يعد مطلبا ضروريا لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات المعاملات والجوانب المعاشية للمسلمين.

بقلم الأستاذ
محمد عبد الحميد بالت

ولئن تنازع تفسير الجوانب الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، نظريات متعددة، وأفكار شتى، إلا أن كل منها، يُرجع تفسيره إلى جزئية من جزئيات النظام الاقتصادى، من غير اهتمام بالبيئة التى واضحا أن البلاد الإسلامية، وهى فى الغالب آخذة فى النمو، تأخذ بمناهج وحلول مستوردة، غريبة على بيئتها، وثبت فشلها فى معالجة مشاكلها، فى حين أن فى الإسلام الذى حباها الله به، وأنعم به عليها، علاج مشاكلها، فهو نظام حياة شامل، ونهج ربانى متكامل، ولا تزكيه فى ذلك، فذاك أمر فوق طاقة أى إنسان، وخير تزكية، هو الأخذ بمنهجه، وتطبيق نظامه، ففيه مفتاح كل خير، وجماع كل بر.

ووفقا لمفهوم النظم، فإنه يمكن إدراك النظام المتكامل للاقتصاد الإسلامى، كنظام فرعى من نظام الإسلام الشامل المتكامل للحياة الانسانية، وفى نفس الوقت يتضمن نظام الاقتصاد الإسلامى عددا من الأنظمة الفرعية، تعمل معا، وهى تتمثل (كما هو

تنفرد قواعد النشاط الاقتصادى فى الإسلام بخاصية الاستخلاف، إذ المال كله لله سبحانه وتعالى، هو خالقه ووارثه، والإنسان مستخلف عن هذه الثروة بتسخيرها، والانتفاع بها[1]، وقد وردت النصوص الصريحة فى الإسلام تحمل الإنسان هذه المسئولية على وجه دقيق، ومناط ذلك، هو النوع والعقل والاستطاعة، مع مراعاة الرحمة ورعاية المصالح. وتتجلى هذه المعانى السامية فى قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً[2] هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا[3]. آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[4] ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ[5] وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[6]

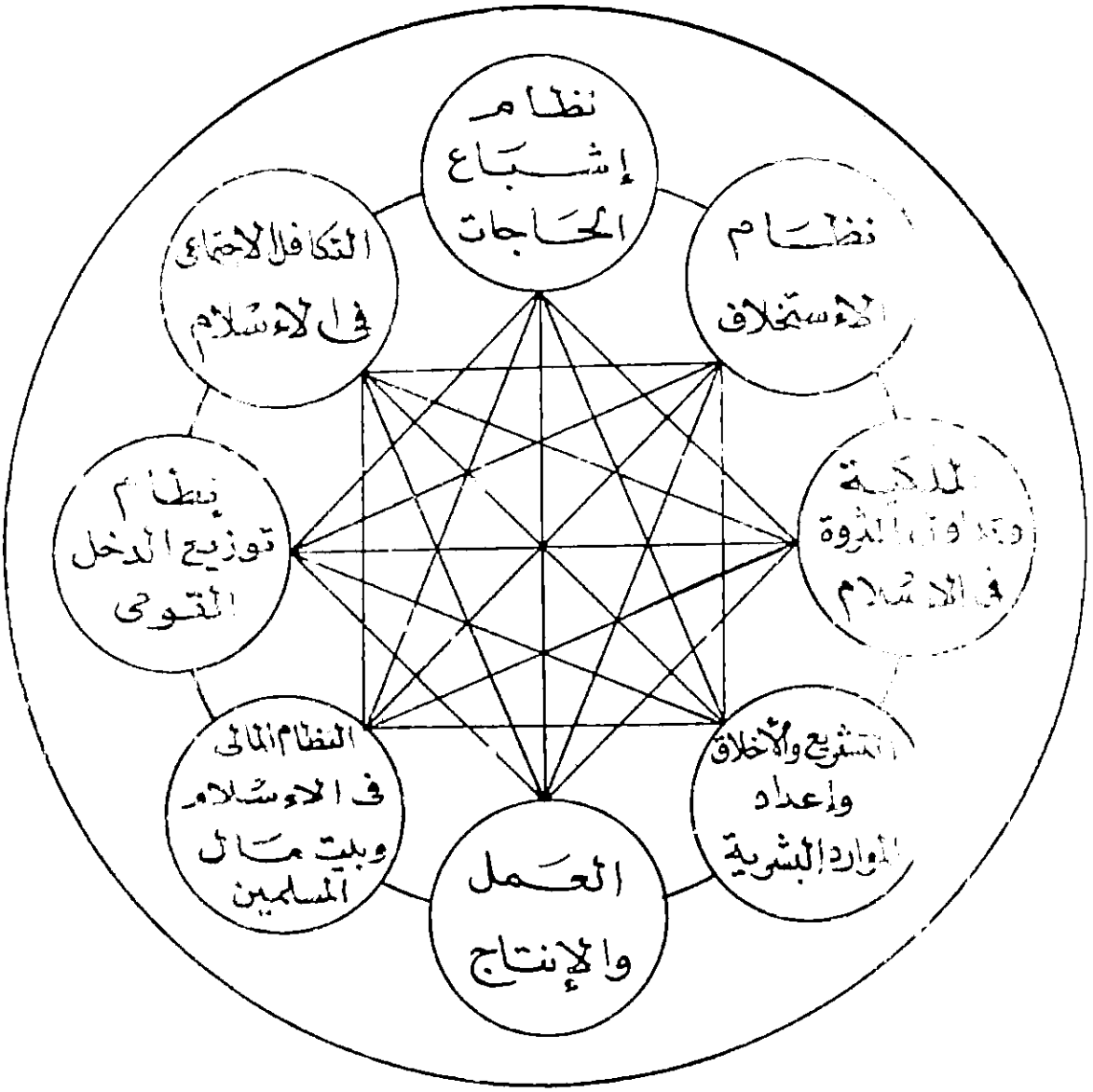

الأنظمة الفرعية للنظام المتكامل

للاقتصاد الإسلامي

هذا ويرتبط نظام الاستخلاف بمختلف الأنظمة الفرعية الأخرى من خلال علاقات الاعتماد والتأثير المتبادل ، إذ يؤثر نظام الاستخلاف مثلا على نظام التكافل الاسلامى ، فى كيفية إدارة أموال الزكاة والصدقات وفى توفير حد الكفاية ليس للمعوزين فى المجتمع فحسب ، بل لكل أفراده ، وفى نفس الوقت ، فإن نظام الاستخلاف ذاته يتأثر بنظام التكافل ، من حيث درجة النجاح فى تحمل الأمانة ، والقيام الأمين ، الواعى على مسئوليات الخلافة فى مال الله ، وكذلك يؤثر نظام الاستخلاف فى نظام إشباع الحاجات من حيث إدارة وترشيد الاستهلاك ، والحد من الإسراف ، والتبذير ، ومحاربة الاحتكار ، كما يتأثر نظام الاستخلاف ايضا من حيث نجاح تطبيقه فى تحقيق العدالة فى تحمل الاعباء ، وتخصيص الموارد ، والاستغلال السليم للنعم والخيرات ، وتجسيد قواعد وتوجيهات الإسلام ، فى علاقات البشر فيما بينهم وفيما بينهم وبين الله سبحانه .

نظام إشباع الحاجات .

فقد وضع الإسلام قواعد الاستهلاك والانفاق ، والتمتع بالنعم ، إذ يقول سبحانه وتعالى : «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . (٧) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً . (٨) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . (٩) وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(١١)

فالإسلام يحارب الإسراف والتبذير . والسلوك الترفى والتفاخرى إذ للإسلام آداب فى تناول الطعام والشراب ، والتعلون فى مجالات إشباع الحاجات الانسانية ، والتمتع بالطيبات ، وتجدر الاشارة إلى أن النظام الفرعى لإشباع الحاجات يؤثر فى كافة الانظمة الفرعية الأخرى ، ويتأثر بها ، فهو يتيح للانسان ألا يتغافل من حاجات الفقير والمحتاج ، مما يدعم – فى صورة نفسية ومادية – نظام التكافل الإسلامى ، ويؤدى ترشيد الاستهلاك ، ومنع الإسراف إلى زيادة معدلات الادخار ، مما يدعم عمليات التراكم الرأسمالى ، والنظام المالى الإسلامى ، فينعكس أثر ذلك فى توفير المزيد من فرص العمل ، كما أن منع الاسراف مطلوب أيضا فى العمل والانتاج وهو تطبيق سلوكى إسلامى لقواعد التشريع والاخلاق فى الإسلام ، ويؤدى إلى تحسين نظام تداول الثروة والملكية فى المجتمع ، ويقوى نظام التوزيع الشخصى والوظيفى للدخل القومى ، وماذلك كله إلا رعاية لأمانة الخلافة فى استغلال نعم الله ، ومما لا شك فيه أن كافة الأنظمة الفرعية تؤثر فى نظام إشباع الحاجات بتوفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، وبالمساعدة على رفع الكفاءة فى تخصيص وتوفير حاجات المجتمع ، وتوزيعها بصورة عادلة ، ومحاربة تكدس الثروة وإشباع الحاجات لطبقة دون أخرى .

وهو يعنى بالتعاون بين أفراد المجتمع ، فى كافة مجالات الحياة (١٢) ، لسد حاجاتهم ، وقضاء مصالحهم ، ويتم هذا التعاون فى ضوء الفضائل النفسية والاعتقادية والخلقية والعبادية ، والمعاشية ، التى أتى بها القرآن الكريم ، وبينتها السنة النبوية المطهرة ، مثلما فى قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (١٣) . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ» (١٤) . وجاء فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم «ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(١٥)

هذا ، وتشير آية البر فى سورة «البقرة» إلى عدد من الفضائل النفسية مثل أن يؤتى الانسان المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، ومن الفضائل الاعتقادية

عرض النقود وتحلب عليها ، والتأثير فيها باستخدام الأدوات والسياسات المالية ، التي يقرها الاسلام ، وإدارة الأسواق المالية ، ويتأثر هذا النظام بمختلف الأنظمة الفرعية الأخرى ، ويؤثر فيها ، من خلال مساهمته في تشجيع أو تعويق مختلف الأنشطة في المجتمع

وهو يشمل الفنون الانتاجية ، وأنظمة الانتاج ، والمبادئ الإسلامية في تنظيم العمل ، وصيانة حقوق العمال ، فالإسلام يجعل للعمل والعاملين مكانة رفيعة ، ففي الحديث الشريف : « إن أشرف المكاسب كسب الرجل من يده »[١٠] ويركي القرآن الكريم أجر العامل في قوله تعالى: ﴿ونِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[١١] ويرتب الله سبحانه وتعالى الأكل من الرزق على المشي في الأرض ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ .[١٢] ولاشك أن نظم العمل يتدعم أو يتدعى من خلال كفاءة الأنظمة الفرعية الأخرى . كما أنه يؤثر فيها ، من حيث توفير حد الكفاية للانسان من عمل يده ، والقيام أمين على استغلال نعم الله ، والوفاء بمسئوليات الخلافة ، وتحقيق التكامل الاجتماعي ، وتنمية اقتصاديات المجتمع المسلم ، وتدعيم بيت مال المسلمين والنظام المالي الإسلامي ، كما يرتبط بالعمل وتنظيمه التشريع والأخلاق في الإسلام ، وبناء توزيع الدخل القومي ، وبالطبع ملكية وتداول الثروة

يبني الإسلام المجتمع المسلم واقتصادياته على قواعده في العقيدة والتشريع والأخلاق ، كمدخل لإعداد الفرد والمجتمع ، وتهيئة الموارد البشرية ، فمن

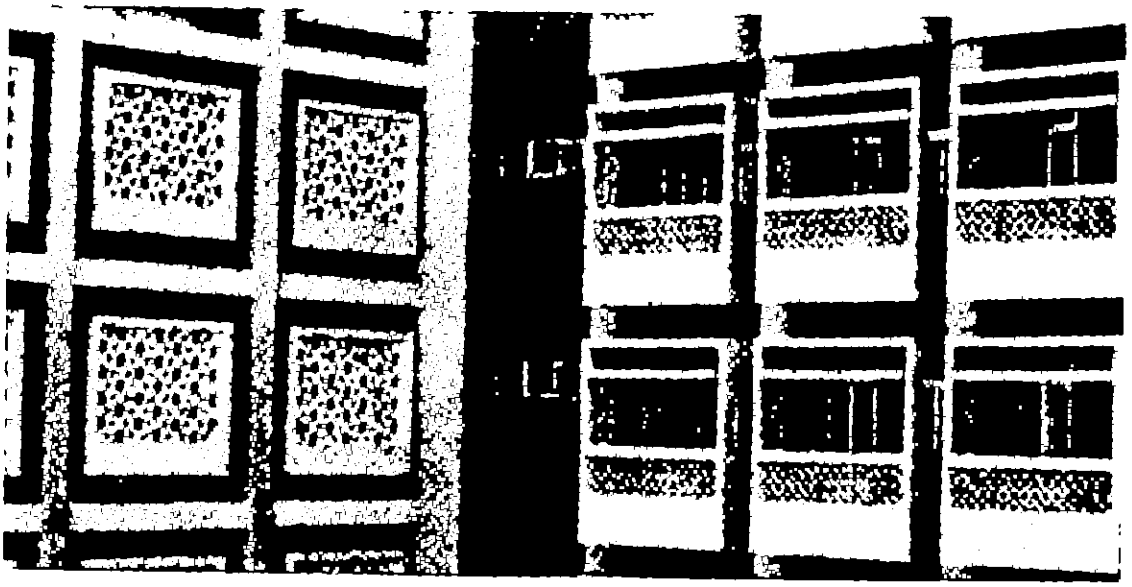

قواعد العقيدة التى يستند إليها النظام المتكامل للاقتصاد الاسلامى ، قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٢١] ، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[٢٢] . ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢٣] . ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٢٤] . ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[٢٥] . ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[٢٦] . ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٢٧] .

ومن القواعد الأخلاقية التى يستند إليها النظام المتكامل لاقتصاديات المجتمع المسلم ، ما يبينه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِى الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢٨] . ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢٩] . ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٣٠] . ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى واللهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ[٣١] . ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الأَرْضِ ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٣٢] .

ومن القواعد التشريعية التى يستند إليها نظام الاقتصاد فى الإسلام ، تشريع الزكاة ومصارفة (الآية ١٠٣ ، الآية ٦٠ من سورة التوبة) ، ونظام الحسبة فى الإسلام ، وعقوبة التعزير ، والحدود والقصاص ، والاستحسان والمصالح المرسلة فى الفقه الإسلامى ، إلى جانب العديد من القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية[٣٣] . مثل : « الضرورات تبيح المحظورات » و « المتصرف على الرعية منوط بالمصلحة » . « والضرورة تقدر بقدرها » « ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » .

فالإسلام يقرر أن الكون كله ملك لله سبحانه ، وأن الانسان مستخلف فى الأرض ، على ما حباه الله من نعم ، إذ يقول تعالى : هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ ،

والتداين وكتابه الدين ، واخراج حقوق الله . وقد كان لذلك أثر عظيم المكية ، حاول الدولة في أنظمة التكافل الاجتماعي ، وتوزيع الداخل القومي والنظام المالي وموارد بيت مال المسلمين . ويُعدُّ العمل بنصاب المكية في الإسلام ، تطبيقا عمليا للتشريع والأخلاق . وتقدير مناخ العمل وقيمته ، وأداة لأمثلة الاستخلاف على المال لله في الأرض . ومجالات اشباع الحاجة في التملك وعمارة الأرض ، والتمتع بنعم الله سبحانه .

(١) أنظر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢ ، الجزء الخامس ، المجلد الثالث ، ص ٤٣ - ١٠٨

٢ سورة البقرة ٣٠ ٣ سورة هود ٦١ ٤ سورة الحديد ٧

٨ سورة الذاريات ٢٠ ٩ سورة المرسلات ١ ١٠ الأعراف ٣١ ١١ الفرقان ٦٧

١٢ الأنبياء ٣٢ ١٣ السجدة ٧

١٤ د. محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الاشتراكية الإسلامية ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، الطبعة الثانية ، ص ١٠٩ وما بعدها .

١٥ الحجرات ١٣ ١٦ السائدة ٢ ١٧ سورة البحري في الأدب الشرقي ١٨ البقرة ١٧٧

١٩ د. محمد عبد المنعم عفر ، نظرية التوزيع ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٢

٢٠ رواه الإمام أحمد

٢١ النساء ٥

٢٢ التوبة ٦٠

٢٣ الزمر ٢١

٢٤ الكهف ٢٩

٢٥ الحشر ٧

٢٦ الحديد ٢٣

٢٧ الحج ٣٠

٢٨ الحشر ٩

٢٩ الجمعة ٩

٣٠ التغابن ٢٦٢

٣١ النحل ٢٦٣

٣٢ البقرة ٢٧٣

٣٣ أنظر هذه القواعد في كتب أصول الفقه

٣٤ عسود ٦١

٣٥ جزء من حديث رواه الطبراني في الأوسط

٣٦ رواه أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

« ولينصرن الله من ينصره انّ الله لقوى عزيز »

الجمعيـــة العمـــومية لبنـــك فيصـــل

عقدت الجمعية العمومية العادية لبنك فيصل الاسلامى فى ٤ جمادى الاولى ١٤٠٥هـ الموافق ٢٥ يناير ١٩٨٥ م وقد تم اعتماد بنود جدول الأعمال وفقا لمايلى :-

١ - تقرير مجلس الادارة عن عام ١٤٠٤هـ

٢ - تقرير السادة مراقبى حسابات البنك وتقرير هيئة الرقابة الشرعية عن عام ١٤٠٤هـ

٣ - الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتوزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠/ ١٢/ ١٤٠٤ هـ .

٤ - حسابات الايرادات والمصروفات لصندوق الزكاة

٥ - اخلاء طرف السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠/ ١٢/ ١٤٠٤هـ

٦ - تعيين مراقبى الحسابات

٧ - كما تم بتوفيق الله انتخاب اعضاء مجلس الادارة للدورة الجديدة من السادة :

١ - سمو الامير / محمد الفيصل آل سعود

٢ - الاستاذ / حامد محمود حبيب

٣ - المستشار الدكتور / احمد ثابت عويضة

٤ - المهندس / أحمد حلمى عبد المجيد

٥ - الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار

٦ - الدكتور / توفيق محمد الشاوى

٧ - الدكتور / جلال مصطفى الصياد

٨ - الشيخ / حيدر محمد بن لادن

٩ - دكتور / عبد الصبور عبد المؤمن مرزوق

١٠ - دكتور / عبد العزيز عبد الله الغدا

١١ - الاستاذ / على احمد حمدى

١٢ - الدكتور / عمر عبد الرحمن عزام

١٣ - الدكتور / يوسف عبد الله القرضاوى

١٤ - دار المال الاسلامى

بالاضافة الى ممثل هيئة الاوقاف المصرية

كما قامت الجمعية بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالى :

١ - فضيلة الشيخ / محمد خاطر محمد الشيخ

٢ - فضيلة الشيخ / محمد الطيب النجار

٣ - فضيلة الدكتور / صلاح أبو اسماعيل

٤ - الاستاذ الدكتور / على يونس

٥ - الاستاذ / حامد عبد العال

هذا ويسر إدارة البنك أن تعلن للسادة المساهمين أنه تقرر توزيع أرباح الأسهم عن عام ١٤٠٤هـ بنسبة ١٦,٥٢٪ سنوياً شاملة الزكاة بنسبة ١٥/ الصافى بعد خصم الزكاة . وسيتم خصم هذه الارباح للسادة المساهمين اعتبارا من يوم الاحد ١٩٨٥/٢/٣ الموافق ١٤٠٥/٥/١٣هـ وذلك بمقر فرع البنك الرئيسى بالقاهرة وفروعه بعد تقديم الكوبون رقم ٦ مرفقا بالاسهم . ويبتهز مجلس ادارة البنك هذه الفرصة ليقدم خالص الشكر والتقدير إلى كل من شارك من الإخوة المساهمين بحضور الجمعية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بعد وقوفهم على تفصيلات أعمال البنك ومركزه المالى والإجابة عن الاستفسارات المقدمة ، كما ترحب ادارة البنك بالسادة المساهمين الذين لم تمكنهم ظروفهم من حضور الجمعية للرد على اى استفسارات لهم .

داعين المولى القدير أن يهيىء للبنك السبيل للمضى فى نجاحه مطبقا أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ورائداً للعمل المصرفى الاسلامى فى مصر والدول الاسلامية .

الفروع : القاهرة : ١١١٣ كورنيش النيل

الازهر - مصر الجديدة - شبرا - الاسكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - أسيوط - السويس

فروع قيد الترخيص : العجوزة - الهرم - طنطا - المنصورة - الزقازيق - دمياط - المحلة الكبرى - المنيا - أسوان - قنا - الفيوم - الاسكندرية « بولكلى »

كيف تسهم في بناء فكر اقتصادي معاصر ؟

كيف تسهم العلوم الشرعية

اعداد : الاستاذ الدكتور حسن الشافعى
والاستاذ الدكتور حسن العنانى

قبل الاستراسال فى محاولة الجواب عن هذا السؤال تلزمنا محاولة موضوعية لتقسيم العلوم الشرعية ، تقوم على نظرة سلفية .

.. فالعلوم الاسلامية الاساسية هى :

١ — علوم القرآن
٢ — علوم السنة
٣ — علوم أصول الدين
٤ — علوم الفقه
٥ — علوم أصول الفقه

ومن المعروف أن التقسيمات أو التصنيفات المختلفة إنما يقصد بها عادة تنظيم المعارف وتبويبها ، أو تيسير دراستها واستيعابها ، أو أمر يتصل بهذين الاعتبارين .. وقد تتعدد التقسيمات وتتنوع — والمادة المقسمة واحدة — بحسب الاعتبار الغالب أو المقصد الاساسى ، والامر المهم أن يكون للتقسيم أساس منطقى يمكن تصوره ، وأن يخدم الغرض المقصود من إجرائه .

ونود قبل عرض هذا التقسيم المقترح أن نقدم بعض الايضاحات لمصطلحات علمية سوف تتردد فى كلامنا دون اغراق فى التحديدات الفنية الدقيقة التى قد لا توجبها ضرورة ملحة .

إيضاحات :

١ — مصطلح «العلوم الإسلامية» يطلق أحيانا بمعنى واسع جدا ، فيراد به كل العلوم التى عاشت وازهرت فى ظل الحضارة الإسلامية وقام على ترقيتها وتطويرها بعض أبناء الملة الإسلامية سواء كانت العلوم دينية شرعية كالفقه والحديث ، أو عقلية نظرية كالمنطق والفلسفة أو علمية تجريبية كالطب والعمارة ، أو لغوية لسانية كالنحو والبلاغة ، أو مزيجا من هذه جميعا أو أكثرها كأصول الفقه والادب .. وهذا الاستعمال الواسع ليس مقصودنا هنا ..

ويستعمل هذا المصطلح بمعنى آخر هو أكثر تحديدا أو شهرة من سابقه ، فيراد به كل العلوم التى يحتاج إليها فى فهم «الشريعة الإسلامية» والعمل بها ، وهذا المعنى الثانى يشمل .

مجموعتين من العلوم :

(أ) أولاهما : العلوم التى لا تدرس أجزاء من الشريعة نفسها ولكنها لازمة — بشكل أو بآخر — لدارسى الشريعة لتعينهم على حسن فهمها وتطبيقها ، ومن ثم كان يطلق عليها قديما «علوم الوسائل أو الادوات» ، وهى تدخل فى مدلول كلمة «العلوم الإسلامية» وخاصة إذا لم تقيد بقيد خاص «كالشرعية» أو «الدينية» أو نحوه : وذلك كعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها . ودراسات التاريخ والحضارة الإسلامية ، وبعض المعارف العلمية التى تلزم لمعرفة الاحكام الشرعية أو تنفيذها .. ولكن هذا المعنى ليس بمقصود لنا أيضا .

(ب) والاخرى هى مجموعة العلوم التى تدرس أجزاء من الشريعة الإسلامية نفسها ، بغرض المحافظة عليها ونقلها ، أو بيانها وشرحها . وهى علوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وعلم

التوحيد ، وعلم الفقه ، وعلم أصول الفقه .. وقد كانت تسمى «علوم المقاصد أو علوم الغايات» باعتبار أنها هى المقصد الاساسى والغاية النهائية من الدراسات الإسلامية . ونبادر فنقول : إن هذه المجموعة هى وحدها موضوع كلامنا هنا ، ومورد التقسيم الذى نحاوله ، لكى يتميز غرضنا .

٢ ــ المصطلح الثانى الذى نود الإشارة إلى مدلوله هو كلمة «شريعة إسلامية» نفسها ، والتى منها اشتققنا الوصف بالشريعة أو إليها نسبنا فى قولنا «العلوم الشرعية» أو قولنا «الحكم الشرعى» ونحو ذلك فإن البعض يخلط بين مدلول هذه الكلمة وكلمة «الفقه» أو يسوى بينهما وهما ليستا بمترادفتين فالشريعة كل ما شرعه الله تعالى لعباده – فى كتابه أو على لسان رسوله من أحكام تفصيلية كإيجاب العدل فى كل شىء وتحريم الضرر والضرار وإباحة ما الادليل على طلبه أو منعه من التصرفات[٢] أما الفقه فهو العلم الذى يدرس الاحكام الشرعية العملية المستنبطة من الادلة الشرعية التفصيلية[٣] . أى أنه يدرس الاحكام الاعتقادية التى هى «أصول الدين» مع أنها جزء من الشريعة بل قاعدتها الاساسية

وهو قد يتجدد فى بعض أحكامه بتغير البيئات والعصور والشريعة لا تتغير ، وهو قد يتنوع مذاهب ومدارس والشريعة واحدة ، والشارع أو الحاكم أو المخاطب للعباد هو الله تعالى وحده لا يوصف بذلك غيره ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ للشرع معصوم فى تبليغه ، أما الفقيه المجتهد فهو يستنبط الحكم العملى من دليله حسب ما يترجح عنده أو يغلب على ظنه ، والفقيه غير المجتهد يكتفى بمعرفة ذلك والإلمام به . ولعل الفرق بينهما قد استبان(٤) ، ونحن لا نقصد بذلك التهوين من شأن الفقه ولكن بيان الحقيقة العلمية فحسب ، والتمهيد لما نحن بصدده من تقسيم .

٣ ــ وآخر ما نعرض له من مصطلحات هو عبارة «الحكم الشرعى» إذ هى المنطلق أو الاساس الذى سيقوم عليها تقسيمنا ، ويعرف – لدى الاصوليين بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»(٥) ، ولدقة هذا الكلام فسنورد بعض الامثلة للتوضيح :

(أ) يقول الله تعالى : «فاعلم أنه لا إله إلا الله»(٦) ويقول – سبحانه – «وكلم الله موسى تكليما»(٧) ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم :- وقد سئل عن الايمان – : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله»[٨] .

(ب) ويقول – عز من قائل : «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»(٩) ويقول أيضا : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»(١٠) ويقول النبى صلى الله عليه وسلم «لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١١) .

فهذه كلها خطابات شرعية ، موجهة من الله عز وجل إلى المخاطبين بالشريعة من عباده المكلفين ، سواء كانت صادرة من الله عز وجل بطريق مباشر كآيات القرآن الكريم فى المجموعتين ، أو بطريق غير مباشر كالحديثين الشريفين ، إذ أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الامور الشرعية ليس إلا مبلغا عن ربه تعالى المنفرد بالحكم والخطاب .

ولكن القارىء الكريم يستطيع أن يلاحظ أيضا أن المجموعة الاولى من الامثلة لا تكلف المخاطب بعمل مادى معين ، ولا تبين له كيفية ذلك العمل بل هى تتضمن أحكاما ثلاثة هى : أن الله تعالى واحد ، وأن الكلام ثابت له ، وأن الإيمان بالقدر واجب .. وكل ما هو مطلوب من المكلف هو قبول هذه الاحكام واعتناقها قلبيا ، والإيمان والإقرار بصحتها بناء على أخبار الشارع بها وللادلة الظاهرة على حقيقتها ، فهى أحكام اعتقادية تخاطب الضمير وليست عملية تستخدم الجوارح . أما المجموعة الثانية من الاحكام فهى توجب عملا محددا على المكلف أو تحدد له طريقة أداء عمل معين : فى توثيق الدين ، وفى توزيع تركة الزوجة ، وفى استكمال الطهارة قبل الدخول فى صلاة ، وكلها أعمال مادية تستخدم فيها الجوارح الظاهرة ولا تتم الاستجابة للخطاب الشرعى إلا بتنفيذها عمليا لا مجرد الاعتقاد بصحتها أو الإيمان بحقيقتها .

تقسيم خماسى :

قلنا : إن العلوم الإسلامية الشرعية خمسة هى : علوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وعلم التوحيد أو أصول الدين ، وعلم الفقه ، وعلم أصول الفقه . وبالاساس الذى يقوم عليه هذا التقسيم – فيما يبدو لنا – ويمكن فى الوقت نفسه أن يوضح العلاقات القائمة فيما بين هذه العلوم الخمسة ، وتمايز كل منها عن الآخر ، وتكاملها جميعا فى منظومة واحدة متسقة – هو فكرة الحكم الشرعى ، فهى علوم شرعية لانها تدرس الاحكام الشرعية والخطابات الإلهية الموجهة إلى المكلفين من العباد ، أو هى كما قلنا تدرس أجزاء من الشريعة وليست مجرد أداة أو وسيلة لتلك الدراسة .

وذلك أن البحث الدينى فى «الاحكام الشرعية» يمكن أن يتناولها من ناحيتين أو باعتبارين مختلفين : ناحية المصدر وطريقة ورود الحكم إلى المكلفين ، وناحية المحتوى أو طبيعة الحكم ونوعيته كما ألمحنا فى المجموعتين السابق إيرادهما من الامثلة .

(أ) فإن كان البحث فى الاحكام الشرعية هو من ناحية مصدرها وطريق ورودها ، والاعتبار الاول فيه الاعتداد بكون مصدر الحكم إلهيا مباشرا أى أنه جزء من كلام الله تعالى المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه أى «القرآن الكريم» ، أو يكون مصدر الحكم نبويا ، أى أنه جزء من سنة النبى – صلى الله عليه وسلم – فى قوله أو فعله أو تقريره وهو «الحديث النبوى» – وقد بينا أن مستنده فى النهاية هو البيان الإلهى ولكن بطريق غير مباشر – هذا البحث الذى يتناول الاحكام باعتبار مصدرها يتم فى نطاق علمين من العلوم الإسلامية ، ولو أن كلا منهما يتضمن أفرعا ومستويات من البحث عديدة ، وهما :

[redacted]

وكل منهما يتناول النصوص الدينية والخطابات الشرعية على مستويين : المستوى اللفظى ، والمستوى المعنوى .

ففى علوم القرآن : نجد فروعا مثل الرسم والنقط والعدد والتجويد والقراءات تهدف إلى المحافظة على النص القرآنى وروايته على نحو دقيق بالكتابة والتلاوة كما بلغه النبى – صلى الله عليه وسلم – لاصحابه . ونجد فروعا أخرى تعنى بمعانى القرآن ودلالته كعلوم التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ونحوها ... وهى تهدف إلى بيان المقصود أو المعنى المحتمل لآيات القرآن .

وفى علوم الحديث : نجد مستوى «الرواية» الذى يتمثل فى المجموعات والمفاهيم الحديثية التى تروى النصوص النبوية مع بيان طرقها وأسانيدها غالبا قصد المحافظة عليها دون نقص أو زيادة أو اضطراب ، ونجد مستوى «الدراية» الذى يعنى بشرح هذه الاحاديث وبيان معانيها ومدى قوتها أو تعارضها إلى غير ذلك من المباحث الفنية لدى أصحاب هذا الشأن .

(ب) أما إذا كان البحث فى النصوص الدينية والخطابات الإلهية لا ينظر فى المقام الاول الى طريق ورودها أو مصدرها وإنما ينظر إلى طبيعتها ونوعية الاحكام التى تتضمنها – كما سلفت الإشارة – فإنه يتم فى نطاق علمين آخرين من العلوم الشرعية هما :

[redacted]

فإن كان الحكم اعتقاديا – أى أن المطلوب أساسا هو اعتناقه والاعتقاد بصحته والإذعان له – فإنه يدون ويدرس عادة فى علم التوحيد الذى يسمى أيضا علم العقائد أو علم أصول الدين أو علم الكلام أو علم الفقه الاكبر .

أما إذا كان عمليا ، أو أن المطلوب هو تنفيذه فعلا بواسطة الجوارح الظاهرة وتطبيقه فى حياة الفرد أو الجماعة فإنه يدون ويدرس فى «علم الفقه» .

[redacted]

أما العلم الخامس والاخير فى منظومة العلوم الشرعية الاسلامية فهو «علم أصول الفقه» وهو همزة الوصل بين العلمين الاولين اللذين يدرسان الاحكام الشرعية فى مصادرها – أى القرآن والسنة – العلمين اللذين يدرسان الاحكام الشرعية بحسب نوعها اعتقادية كانت أو عملية – أى التوحيد والفقه – إذ هو – أى أصول الفقه – يتضمن القواعد التى تستنبط بها الاحكام من مصادرها ، ومجالاته الرئيسية هى : البحث عن الادلة أو مصادر الاحكام ، وفى طريق الاستنباط وقواعده اللغوية والشرعية ، ثم فى الاحكام التى تستنبط بواسطة هذه القواعد من تلك الادلة .

وبهذا تتكامل منظومة العلوم الشرعية متناسقة متضافرة ، لكل منها وظيفتها المحددة فى العلم الشرعى وعلاقاتها الواضحة بمجالات البحث الاخرى .

تعقيبات

والآن يجمل بنا أن نورد عدة تعقيبات سريعة نختم بها هذه المحاولة التصنيفية :

١ – أن الفكرة الأساسية فى هذا التقسيم ، أو التوزيع ، لمجالات البحث الشرعى بين العلوم الخمسة قد استمدت أصلا من كلام ينسب إلى الإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠ هـ)

صاحب المذهب الفقهى المعروف – فيما يرويه عنه بعض أتباعه (١٢) ولكن مع شيء من التصرف والإضافة كى يكتمل التقسيم ، ولم تكن محاولتى هى الاولى التى استوحت فكرة هذا الإمام فيما يبدولى ، فإنا نجد روحها عند بيلوجرافى قديم من أتباع هذا الإمام هو الباحث التركى طاش كبرى زاده (١٣) ، وعند بيلوجرافى معاصر هو الباحث المصرى الدكتور عبد الوهاب أبو النور (١٤) .

٢ ــ أنه تقسيم اعتبارى كما سبق أن قلناه ، أو هو مجرد محاولة فى هذا الاتجاه ، فهو لا يصادر على أية محاولة أخرى بالضرورة ، يبدو للبعض أن يقسم الاحكام الشرعية بحسب نوعيتها أقساما ثلاثة : اعتقادية وأخلاقية وعملية (١٥) . وهذا مع أمكانه لا يعدو أن يكون نوعا من تفصيل المجمل ، وقد يبدو للبعض أن يضيف بعض العلوم التى ظهرت فى تاريخ الفكر الإسلامى مرتبطة بالمجال الدينى ، وهو أمر وارد ولكن إذا اعتبرنا المقياس الذى بدأنا به هو أن يكون موضوع العلم جزءا من الشريعة ، ومدار البحث فيه هو مصدر الحكم أو طبيعته النوعية ، واستحضرنا ماقاله الإمام الشاطبى عن «صلب العلم» و «ملح العلم» فقد لا نجد ضرورة لتلك الإضافة . والامر فى ذلك واسع على كل حال ، والهدف هو تنظيم المعارف الدينية وتيسيرها على الدارسين بهذا الطريق أو بغيره .

٣ ــ أن علم أصول الفقه فى مصطلح أهله وكما يبدو من اسمه يبين قواعد استنباط الاحكام العملية من أدلتها ، وقد يبدو من كلامنا أنه قواعد لاستنباط الاحكام بنوعيها ، وهذا أمر لم يخف على وتعمدت عرضه على الباحثين من القراء قاصدا أن يلتزم العلماء والكاتبون فى كل مجال دينى بالقواعد التى استقر عليها علماء أصول الفقه فى الاستنباط علاجا لفوضى الاقتحام من غير ذوى الاهلية فى البحث وفوضى التأويل من بعض ذوى الاهلية ولكن الاهواء المذهبية وغيرها قد تغلبهم ، على أن ارتباط الاصول بالفقه وحده إنما يرجع إلى كون العقيدة ليست مجالا للاجتهاد وأن المسائل المتجددة والنوازل إنما تكون عادة فى الميدان العملى ، ولكن هذا لا يمنع فيما أظن أن يستهدى من أراد التفكير أو البحث أو الكتابة فى المجال الاعتقادى بقواعد الاستنباط فى علم الاصول فلا يستند إلا إلى مصدر معتبر شرعا ولا يسلك فى الاستدلال والاستنباط إلا طريقا مأنوسا لدى علماء الشرع ، ولا يحمل على الدين مالا بينه عليه من دليل خاص ولا مبدأ عام حتى نأمن العثار فيما نحاوله من إحياء هذه العلوم الشرعية وتجديد البحث فيها بطريقة بناءة مثمرة ..

٤ ــ أن علم التوحيد ، أو «الفقه الاكبر» وهى أقدم تسمية لهذا العلم ولعلها أدق وأفضل ، فى صورته التقليدية يتناول الإلهيات أو المسائل المتعلقة بالله عز وجل ، والنبوات أو المباحث المتعلقة بالنبوة والوحى والرسالة والسمعيات وهى العقائد الغيبية التى أخبر بها النبى – صلى الله عليه وسلم – اعتمادا على الوحى الإلهى من بعث وحشر وحساب وجنة ونار ونحوها (١٦) . يبدو لبعض الباحثين أن يقسم موضوعا هذا العلم على نحو آخر ..

والذى نريد أن نوضحه هنا أننا سنعرض من مسائل هذا العلم ما نجده يشرح النظرة الإسلامية إلى حقيقة الكون ، والحياة والانسان مما يعتبر أساسا أيديولوجيا لكل الانظمة أو

الاحكام ، فمن المعروف أن الموقف العقائدى أو المذهبى ينعكس بالضرورة على النظم السائدة فى أية جماعة إنسانية بل إن النظم هى فى غالب الامر تجسيد وتعبير عن ذلك الموقف فى إطار ظروف موضوعية معينة ، ولكننا سنحاول التزام المنهج الذى ندعو إليه فى الاعتماد على النصوص الصحيحة واتباع أساليب الاستنباط والتأويل السليمة والاقتصار على ما يمكن أن يفيد – من مباحث علم التوحيد – فى بناء النظرية الإسلامية المباشرة فى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذا التقسيم لمنابع الفكر الاقتصادى فى الإسلام يمكننا الانتقال إلى بيان كيفية الإفادة من هذه العلوم فى البناء الاقتصادى الذى نبتغيه .

وهو موضوع حلقة أخرى بالعدد القادم إن شاء الله

المراجع :

(١) انظر الذهبى : بيان زغل العلم – القاهرة ١٣٤٧هـ، ص٤ وما بعدها هويدى : تاريخ فلسفة الإسلام – القاهرة١٩٦٦م – الجزء الاول – المقدمة .

(٢) انظر محمد يوسف موسى : المدخل – المقدمة ، والشاطبى : موافقات (ط.المدنى) ١ / ١٠ – ١٦

(٣) انظر الجرجانى : تعريفات – حرف الفاء .

(٤) انظر الغزالى : المستصفى ط.بولاق ١ / ٨٢ وما بعدها الخضرى : تاريخ التشريع – ط الاستقامة ص٣

(٥) حسب الله : أصول التشريع ط ٣ ص٢٢٧

(٦) محمد١٩ .

(٧) النساء١٦٤ . (٨) صحيح مسلم – كتاب الايمان أشراط الساعة عن أبى هريرة .

(٩) البقرة (آية الدين)٢٨٢ . (١٠) النساء١٢

(١١) صحيح مسلم كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة .

(١٢) انظر البياضى : إشارات المرام – ط.الحلبى – ص٢٨ وما بعدها .

(١٣) انظر مفتاح السعادة ٢ / ٥ وما بعدها .

(١٤) انظر «التصنيف البيلوجرافى لعلوم الدين الاسلامى» ص١٧٨ وما بعدها .

(١٥) انظر مثلا يوسف موسى : المدخل ص٣٠

(١٦) انظر التفتازانى فى (شرح المقاصد) ص٣٠

مرة أخرى

تساؤلات

بدأ « الأهرام الاقتصادى» مشكورا - فى عدده الصادر فى ١٥ أكتوبر ١٩٨٤ حلقة جديدة فى سلسلة مناقشاته حول البنوك الاسلامية وطرح على بساط البحث « تساؤلات حول قروض البنوك الاسلامية» وأشار أن تجربتى السودان وباكستان فى تطبيق الشريعة الاسلامية الغراء فى مجال العمل المصرفى واعفاء سعر الفائدة من التعامل مازالتا حديثين .

وقد نشر « الأهرام الاقتصادى» فى عدده المشار اليه مقالا للدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى لسفارتنا بواشنطن كما قالت المجلة سوف يثير أكثر من تعليق هى فى انتظاره .

وقد أثار الدكتور محمد رشدى بركات فى مقاله نقاطا هامة يسرنى أن أبعث اليكم بهذا التعليق عليها معبرا فى كل ما جاء به عن أرائى الشخصية .

حول قروض البنوك الإسلامية

خليل الدكتور سمك اشتغل سنوات
مستشارا اقتصاديا سنوات فيصل الإسلامي المصري
ومشرفا على اقامة بنوك

بدأ «الاهرام الاقتصادى» - مشكورا - فى عدده الصادر فى ١٥ اكتوبر ١٩٨٤ حلقة جديدة فى سلسلة مناقشاته حول البنوك الاسلامية وطرح على بساط البحث «تساؤلات حول قروض البنوك الاسلامية» وأشار الى أن تجربتى السودان وباكستان فى تطبيق الشريعة الاسلامية الغراء فى مجال العمل المصرفى واعفاء سعر الفائدة من التعامل مازالتا حديثين .

وقد نشر «الأهرام الاقتصادى» فى عدده المشار إليه مقالا للدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى لسفارتنا بواشنطن كما قالت المجلة سوف يثير أكثر من تعليق هى فى انتظاره .

وقد أثار الدكتور محمد رشدى بركات فى مقاله نقاطا هامة يسرنى أن أبعث اليكم بهذا التعليق عليها معبرا فى كل ما جاء به عن أرائى الشخصية .

١ القــروض ودورهــا كنشاط رئيسى للبنوك الاسلامية :

ينادى الكاتب أن يستمر الاقراض كنشاط رئيسى للبنوك الاسلامية كما هى نشاط رئيسى فى البنوك المعاصرة . وأن الاسلام قد أحل القروض ، والحرمة مقيده بما اذا كان نفع القرض مشروطا او متعارفا عليه فإن لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه فان للمقترض أن يقضى خيرا أو يزيد عليه فى المقدار أو الصفة وأنه لا غضاضة فى ذلك على **ألا يكون ذلك مشروطا عليه من قبل أو متعارفا عليه** .

١/١ - من المعروف أن البنوك المعاصرة هى مؤسسات مالية ومصرفية منظمة تستهدف تحقيق الربح ويقوم نشاطها الأساسى على الاقتراض والاقراض وفقا لنظام **سعر الفائدة الثابتة والمضمونة والمحدده مقدما بنسبة من رأس المال فى اطار علاقة الدائنين والمديونين بموجب عقود واتفاقات مبرمة بين الطرفين مسبقا ومشروطة ومنصوص فيها صراحة على سعر الفائدة** وما يجره هذا القرض من النفع على البنك والضمانات الكافية **لاستيداء** البنك أصل القرض وفوائده وفوائد التأخير . فلا مجال لتطبيق ما أشار اليه الكاتب على العمل المصرفى بين البنوك وعملائها .

١/٢ - **استراتيجية القروض فى الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية :**

ونستطيع أن نتصور استراتيجية القروض فى الاقتصاد الاسلامى على النحو التالى الذى يمثل – فى رأيى – نقطة تحول فى العمل المصرفى الاسلامى :

١ – «الغنم بالغرم» فى اطار الشركة لا «القروض» هى طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال .

٢ – ظهور وتعاظم دور الممول المشارك بماله ، والشريك المضارب – بعمله وادارته – واقتسام العائد الذى يتحقق بين الطرفين بحصة شائعة معلومة وجزئية من الربح معلنة مسبقا ، أى فى اطار الملكية والمضاربة والمشاركة والاعتماد الذاتى على النفس وعلى الموارد المالية المتاحة وليس فى اطار الدائنية والمديونية الداخلية والخارجية . وغنى عن البيان أن دور الممول المشارك أو الشريك المضارب يختلف عن دور الشريك الكامل أو المساهم .

٣ – تقلص دور القروض كأهم مصادر الأموال الخارجية فى هياكل تمويل النشاط التجارى والاستثمارات ذات العائد الاقتصادى التى تستهدف تحقيق الربح فى القطاع الخاص ، والقطاع العام .

٤ – تعاظم دور القروض الحسنة «بلا فوائد» فى الاقتصاد الاسلامى فى تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى – دون العائد الاقتصادى – بالاضافة إلى موارد الزكاة والايردات السيادية الأخرى .

٥ – لا مجال فى الموازنة العامة للدولة فى اطار الفكر الاسلامى والمالية العامة فى الاسلام لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال من خلال القروض الحسنة .

[illegible]

٢/١ – اشتقاق النقود المصرفية – أى نقود الودائع – محدود من خلال البنوك الاسلامية :

من المتصور أن يكون دور البنوك الاسلامية أو النظام المصرفى الاسلامى محدودا فى خلق واشتقاق نقود الودائع ، حيث أن الركيزة الأساسية فى خلق هذه النقود هى الاقتراض ، والبنوك الاسلامية لا تقدم قروضا بالمفهوم السائد الذى يمكن من وضعها كودائع أو ايداعات فى بنوك أخرى ، بل ان سبيلها هو عقد مشاركات ومضاربات ، غير أن حصول العميل المضارب الثانى فى بعض الحالات على قدر من هذه الحسابات لوضعها كحساب جارى – وديعة – فى بنك آخر ، وكذلك العميل المضارب الثالث ، ثم المضارب الرابع وهكذا ، قد تؤدى هذه الدورات للمضاربة – وان كانت تختلف عن دورات القروض – إلى بروز ظاهرة توالد واشتقاق نقود الودائع فى العمل المصرفى الاسلامى بكمية محدودة . كما أن عمليات تقليب البنوك الاسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبا للربح قد تؤدى فى بعض الحالات إلى فتح حسابات جارية قد تسهم بقدر محدود فى خلق واشتقاق نقود الودائع . وقد يلعب تقليب بعض الأموال فى البنوك الاسلامية بدون معاوضة كالقروض الحسنة والسحب على المكشوف دورا محدودا جدا فى اشتقاق نقود الودائع .

وهذا اتجاه بلا شك حميد حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماشية ، كما يتضح فى ممارستها فى ظل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة .

ولا شك أن التوظيف بالبنوك الاسلامية بنظام المشاركة بين البنك وعملائه لتغطية تمويل انشاء مشاريع استثمارية جديدة أو التوسع فى إنشاء مشاريع قائمة يشكل اضافة سلع وخدمات مما لا يدع مجالا بصفه عامة لزيادة كمية وسائل الدفع عن حجم المعروض فى الدولة من سلع وخدمات . كما أن التوظيف بالبنوك الاسلامية فى المجال التجارى يسهم فى زيادة كميات المخزون السلعى التي يتم استيرادها من خلال قيامه بعمليات الاستيراد بأسلوب المرابحة وغيره من الاساليب الجائزة شرعا ، ويترتب على ذلك سحب كميات من وسائل الدفع لدى البنك ولدى عملائه المشاركين فى العملية مقابل زيادة كميات المخزون السلعى .

٣ الفكر الاسلامى وتغير قيمة النقود الورقية وأثره

٣ ١ تغير قيمة النقود وسعر الفائدة :

تغير قيمة النقود ظاهرة اقتصادية ناتجة عن التغير فى مستوى الأسعار العام وهى قضية مختلفة عن قضية الربا والقروض . وما يحاوله البعض من اباحة الفائدة الربوية للقروض باعتبارها تعويضا عن نقص القوة الشرائية للنقود فهم يجانبهم الصواب ، وتخريج فاسد ، ذلك أن الزيادة على أصل القرض هى فى حقيقتها ونشأتها مقابل الزمن ، والزمن – كما بينا – ليس بمال متقوم فلا يصلح عوضا ، ومن ثم تكون الزيادة بدون عوض فهى ربا محرم يربو فى أموال الناس سواء فى حالة ثبات القوة الشرائية للنقود أو فى حالة تغيرها – رخصا وغلاء أى بالتضخم والانكماش .

ومعلوم أن سعر الفائدة يتكون من شقين..الشق الأول هو مقابل التنازل عن السيولة وهو ما يعبر عنه بسعر الفائدة الحقيقى ، أما الشق الثانى فهو مقابل التضخم تعويضا عن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود . وبالتالى فان سعر الفائدة مقابل الاقراض ليس تعويضا عن التغير فى قيمة النقود ، ولا يجوز تخريجه على هذا الأساس .

٣/ ٢– النقود المطلقة والنقود المقيدة فى الفكر الاسلامى :

لم تقتصر النقود المتداولة على مر العصور – فى البلاد الاسلامية – على نوع واحد فقط ، وانما كان منها النقود المطلقة ، وهى الدنانير والدراهم ، والنقود المقيدة ، الدنانير والدراهم المغشوشة ، أو الناقصة الوزن ، وكذلك الفلوس وما فى حكمها من النقود الورقية .

٣/ ٣– قيمة النقود المطلقة – نقد الذهب – فى الفكر الاسلامى :

تحدد قيمة النقود المطلقة على أساس الوزن من الذهب والفضة ، مع ملاحظة أن الفضة قد انخفضت قوتها الشرائية فيما بعد العهد الأول للاسلام مما يجعلها لا تصلح معيارا لتحديد قيمة غيرها من النقود .

ولا أثر لتغير قيمة النقود المطلقة اذ تستوفى فى جميع الحالات عددا لاقيمة ، فلا يلزم الا قيمتها عددا .

٣/ ٤– القيم الداخلية والخارجية للنقود الورقية كنقود ائتمانية مقيدة فى الفكر الاسلامى :

تحدد القيمة الداخلية للنقود الورقية ، أمّا على أساس نسبة تعهادها مع الذهب ، وأما على أساس رواجها أى نسبة تبادلها بالسلع الأخرى كنقود مقيدة .

وتحدد القيمة الخارجية للنقود الورقية أما على أساس نسبتها مع الذهب أو على أساس نسبتها مع عملات الدول الأخرى ، أى سعر الصرف للعملات المختلفة ، على أن يراعى مكان العقد وزمانه عند تحديد هذه القيمة .

ويتحصل مما تقدم أن قيمة النقود الورقية كنقود مقيدة – يمكن أن تحدد من ثلاث جهات أما على أساس نسبة التعادل بينها وبين الذهب ، وأما على أساس الرواج ، أوما على أساس تعادلها فى الفكر الاسلامى بالعملات الأجنبية .

٣/ ٥– أثر تغير قيمة النقود الورقية كنقود مقيدة فى الفكر الاسلامى وأثره :

هناك خلاف بين الفقهاء حول الواجب دفعه بين الفلوس اذا ما تغيرت قيمتها ، والرأى المعمول عليه افتاء وقضاء هو وجوب قيمتها عند أبى يوسف . أما عند جمهور الفقهاء فيجب مثل ما وقع عليه العقد عددا .

والقيمة الداخلية للنقود الائتمانية الورقية – البنكنوت – والتى تعتبر فى الاقتصاد الاسلامى نقودا مقيدة تتحدد قيمتها الحقيقية على أساس نسبة تداولها بالسلع الأخرى ، وبلغة الفقهاء على أساس رواجها . ولا مفر بعد الخروج على قاعدة الذهب من استعمال القيمة التبادلية الجارية ، واستخدام الأرقام القياسية الخاصة بالقوة الشرائية . هذا وأميل إلى رأى أبى يوسف بقياس التضخم أو الانكماش النقدى ومعالجة أثره بضوابطه الشرعية والمالية والمصرفية .

طالعنا فى عدد مجلة الأهرام الاقتصادى رقم ٨٢٢ الصادرة بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٨٤ مقالاً للدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى بسفارتنا بواشنطن عن :

● تساؤلات حول قروض البنوك الإسلامية : وإقتراحه الخاص بتعديل قيم هذه القروض عند إستحقاقها باستخدام الأرقام القياسية للأسعار فى ظل نقود تنخفض قوتها الشرائية نتيجة إرتفاع الأسعار حتى لايجار على حق المقرض فى حاله ، مقترحاً إنشاء صندوق لموازنة القروض يمكن أن ينشئه إتحاد البنوك الإسلامية أو تنشئه الدولة بذاتها يتولى تحصيل أو دفع الفروق الناتجة عن تغيير مستوى الأسعار للقروض التى تحولها البنوك ...

قروض البنوك الإسلامية .. هل يمكن تغيير قيمتها عددًا عند استحقاقها؟

للأستاذ عبده الجمل

المدرس المساعد للمحاسبة والمراجعة

بكلية التجارة بجامعة أسيوط

لى تعليق على هذا المقال أرجو أن تفسح مجلتكم صدرها فى نشره أبينه فيمايلى :

حث الإسلام على القرض الحسن : القرض هو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته . ولقد شرع القرض فى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً » (سورة المزمل آية ٢٠) ، وقال تعالى : « إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم » (سورة التغابن آية ١٧) ، وقال تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعف له أضعافا كثيرة ... » (سورة البقرة آية ٢٤٥) ، وقال تعالى : « ... واقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم » (سورة المائدة آية ١٢) .

روى مسلم وأبو داود والترمزى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

« من نفّس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ومن يسّر على مُعسر يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه» وروى ابن ماجة وابن حبان عن مسعود أن النبى ﷺ قال : « مامن مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرّة » وعن أنس قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت : ياجبريل .. مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة » .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا : وحكمة القرض ـ فى أنه لايجر نفعاً للمقرض ـ هو أن القرض قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، لمافيه من الرفق

بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم ، كما يستدل على ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة السابقة . لذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة المشروطة فى عقد القرض تحرم إتفاقاً . وبالنسبة لقرض المال فلا يعتد مطلقاً بما ينادى به بعض الاقتصاديين المحدثين من أخذ الزيادة فى مبلغ القرض عند الاقتضاء كتبرير للانخفاض الحادث فى القوة الشرائية لوحدة النقد ، حيث تعتبر مثل هذه الزيادة من ربا الديون . ولهذا فإنه لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ تطبيقاً لشرط مسبق وضعه عليه المقرض وهنا فى مثل هذه الحالة هو شرط « أخذ التغيرات فى مستوى الأسعار فى الحسبان » . ولكن يجوز أن يرد المقترض أكثر مما أخذ – إذا كان موضوع القرض ليس مالاً – بنية حسن القضاء وليس تطبيقاً لشرط مسبق . وللمقترض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنة عن أبى رافع قال : « استلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكراً

فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً[1] فقال النبى ﷺ اعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء » . كما روى أحمد والبخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : « كان لى على رسول الله حق فقضانى وزادنى »

نخلص مما تقدم أن الزيادة هنا من باب التبرع والإحسان وليس تنفيذاً لشرط مسبق ، وقد رجا الكاتب فى مقاله السابق التنويه إليه ألا يكون إقتراحه فيه شبهة الربا ! ويقول الفقهاء أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، ويحرم الاسلام اشتراط أى زيادة على رأس المال عند القروض إذ قال الله : « ... وإن تُبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ، وإن كان ذو عرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (البقرة آيتى ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

وكلمة رأس المال الواردة فى القرآن الكريم هى كلمة رأس المال التى نعلمها وهى أصل المال وأن كل ما عداه من زيادة على ذلك الأصل تعد ربا . وفى الحديث الشريف « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » وفى الحديث أيضاً « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ومعنى ذلك أن اى زيادة عددية أو نقصان عددى بخلاف الأصل يعد من ربا الديون الذى جاء به نص القرآن الكريم على تحريمه ، لهذا قرر المؤتمر الثانى لعلماء المسلمين فى عام ١٩٦٥ بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

نظام العمل فى البنوك التجارية والإسلامية:

لا شك أن الكاتب يتفق معى فى أن نظام العمل فى البنوك التجارية العادية الذى قام على فكرة الإقتراض بفائدة وخلق نقود الودائع (النقود المصرفية) وإقراض أضعاف ما لديها من نقود ورقية والعمل على زيادة

تقديم الائتمان لمجالات إنتاجية وغير إنتاجية مما ساهم فى رفع أسعار السلع والخدمات . إذ أن المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك سرعان ما ينقلون عبء الفوائد إلى المستهلكين مما يمكننا القول أن هذا النظام قد ساعد على التضخم ويعتبر من ضمن أسبابه المباشرة .

وتقوم المصارف الإسلامية أساساً على فكرة تشغيل أموال المودعين فى المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التى تخدم المجتمع ، كما تستثمر أموالهم فى المشاركات والمضاربة الشرعية .

(١) الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة .

مقابل اقتسام مايرزقه الله من أرباح تنبذ التعامل بالفوائد أخذًا أو عطائًا حيث قال الله تعالى : « ... وآخرون يضربون فى الأرض » وقال الرسول ﷺ « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » . أما القروض التى تقدمها فهى قروض حسنة تصرف من حصيلة الزكاة ضمن مصارفها الشرعية كنشاط ثانوى . أو تعطى كنشاط رئيسى فى شكل قروض اجتماعية وانتاجية (للحرفيين) من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض من بنك ناصر الاجتماعى الذى لا يتقاضى سوى مصروفات ادارية تبلغ ١٪ لمقابلة أعبائه الادارية و ١٪ لمقابلة مخاطر عدم السداد عن كل سنة من مدة القرض علاوة على عمولة تحصيل الأقساط ومصاريف البريد .

سوءات التضخم : وانى أشارك الكاتب بحدوث غبن للدائن (المقرض) فى تاريخ استحقاق القرض واقع عليه من المدين (المقترض) نتيجة إرتفاع الأسعار وخفض القوة الشرائية للنقود الورقية . ويحدث العكس فى حالة إنخفاض الأسعار وإرتفاع القوة الشرائية لها ، ولكنه يعترف بأن مسئولية اختلاق القيمة الحقيقية للنقود ، الحالة ربما يمكن ارجاعها إلى الدولة صاحبة الحق فى اصول النقود والتى ترخص للتعامل بها وليس المدين أو الدائن .

ولقد ذكر أحد كتاب المحاسبة الغربيين بأن التضخم عادة يكافىء المدين على حساب الدائن ويوصف تأثيره بأنه مماثل للضرائب ذات الأثر الرجعى وكونه عبئا مرهقًا لأى اقتصاد ومزقا له يقع على الأفراد والشركات ويكون تأثيره أى شىء الا أن يكون عادلا فهو يعاقب أصحاب الدخول الثابتة والاستثمارات الكبيرة ذات الأحوال القابلة للاستهلاك .

خلق الله الذهب والفضة أثماناً : لقد ذكر القرآن الكريم كل من الدينار والدرهم بمقصودهما الشرعى وبوصفهما العملة النقدية الشرعية :

– قال الله تعالى : « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين » (سورة يوسف اية ٢٠) .

– وقال تعالى : « ...ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤد إليك إلا مادمت عليه قائما .. » (سورة آل عمران آية ٧٥) .

– وقال تعالى : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فيأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا (سورة الكهف آية ١٩) – يقصد بالورق الفضة .

– وقال تعالى : « زُيِّن للناس حُب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث » (آل عمران آية ١٤) .

ويقول الإمام الغزالى فى كتابه « الإحياء » (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ... كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً ممن كنز ...) .

ويقول الفقهاء فى تعريف النقود من الذهب والفضة هى « أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات والديات » كما أننا نرى كذلك الإرتباط القوى لفقه الزكاة بالمعدنين النفيسين حيث – عن طريقهما – يتم التوصل إلى قيمة النصاب الشرعى لكل من رؤوس الأموال التجارية وكذا الأرباح الخاضعة للزكاة .

فكأن الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا الذهب والفضة – الدنانير والدارهم – لتتخذها نقدين للتعامل وكوسيلة للتبادل وكمقياس ومخزن للقيمة فهما حكمين عدلين فى المبادلات وثمنين فطريين لسائر أنواع المثمنات بسبب كونهما أثمانا بالخلقة لا بالأصلاح . وإن اجماع الفقهاء منعقد على النظر بعين الاعتبار إلى عدد ونوع وحدة النقود من الذهب والفضة مع صرف النظر عن التغيرات التى تلحق بهما .

ويعد الخروج عن ذلك سواء أكان فى إستخدامها كسلعة أن إستبدالها بغيرها - (كما هو حاصل الآن فى استخدام أوراق البنكنوت كعملة إلزامية لا يقابلها غطاء من المعدنين) - قد أدى إلى تذبذب قيمتهما مما يؤثر عليهما فتشل وظيفتهما الثمينة فيؤدى هذا إلى ضياع الحقوق بين الناس وتغير مراكزهم المالية ويفقد المجتمع التوازن الاقتصادى والاجتماعى ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ (سورة المائدة آية ٥٠) .

والمشاهد من الحياة العملية أن الناس يفرون إلى الذهب والفضة لحفظ مدخراتهم فى أثناء الحروب والأزمات الاقتصادية ، وحتى الآن لم تبلغ عملة من العملات أن تناطح النقدين فى عليائهما ولا أن تنافسهما فى ثباتهما .

ومنذ أن خرجت الدول عن قاعدة الذهب وهى تعانى التضخم الذى هو بلاء العصر فاضطربت الحياة الاقتصادية للدول بفعل أيديها ، فهم ابتدعوا نظاما ليهجروه بعد حين إلى غيره حتى استقر بهم الأمر عند النقود الورقية الإلزامية التى لا تقبل الإستبدال بالذهب أو الفضة لكونها لم تستند أصلا حين إصدارها على غطاء منهما وزاد الطين بلة حينما ابتدعوا ما يسمى بالنقود المصرفية التى أعطت البنوك حق خلق النقود وإقراض أضعاف ما لديها من نقود ورقية وما ترتب على ذلك من زيادة حلقات التضخم . وهذا كله سببه البعد عما أمر به الله ولننظر إلى قوله تعالى : « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون » (الروم آية ٤١) .

والعلاج : حتى تستقر قيم العملات لا بد من العودة إلى قاعدة الذهب مرة أخرى ، ولقد قدم باول مارتن دراسة نشرت فى جريدة دى فليت ((الالمانية)) - عنوانها « البترول والذهب والدولار » يؤكد فيها أن العودة إلى قاعدة الذهب هو الملاذ الأخير ، وأن الأزمة الاقتصادية الدولية لا مفر من حدوثها سوف تدفع الذهب إلى الصفوف الأمامية وتجعله ركيزة أى نظام نقدى عالمى جديد (نقلا عن د . لطفى عبدالعظيم البترول والذهب والدولار) - الأهرام الاقتصادى عدد ٦٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦) . ومادامت الأوراق النقدية الإلزامية المتداولة حالياً لا تستند إلى غطاء ذهبى عند الإصدار فإننا سنعانى من التضخم وستختل الموازين بين الناس إلى أن يجعل الله لنا مخرجا وفرجا وصدق عز من قائل : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (سورة الرعد آية ١١) .

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

ردّ على الدكتور مصطفى خليل

طالعتنا مجلة الاقتصاد العربى بحديث صحفى مع الدكتور/مصطفى خليل الذى عين أخيرا رئيسا للبنك العربى الأفريقى بالقاهرة اشار فيه إلى رأيه فى البنوك الاسلامية وبتلخص ما أشار إليه فى النقاط الرئيسية التالية :

١ ـ أنه لا يوافق على أن الفائدة هى الربا

٢ ـ أن سعر الفائدة يلعب دورا أساسيا فى التنمية الاقتصادية وفى تمويل العجز .

رد رئيس البنك العربى الأفريقى

د . اسماعيل عبد الرحيم شلبى

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

أولا :

نود أن نشير إلى النقطة الأولى بأن الفائدة عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال . وأن المتفق عليه بين رجال الاقتصاد أنها أجرة أو ثمن استعمال النقود . وأن مجالها الحقيقى هو الائتمان أو القروض . وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هى النقود . وأن المفهوم القانونى للفوائد هو مفهومها الاقتصادى ذاته . وإن كان رجال القانون يضفون عليها صفة التعويض . غير أن هذه الصفة لا مدلول لها فى حقيقة التكييف القانونى لأن القواعد العامة للتعويض لا تسرى عليها . وإنما يفترض القانون فرضا غير قابل لإثبات العكس أن المدين قد انتفع من الدين وأن الدائن قد حرم من هذا الانتفاع . وأن النقود بذاتها قابلة للنماء والاستثمار فتستحق الفائدة دائما فى كافة الحالات التى يقررها القانون دون اثبات أن الدائن قد لحقه ضرر بل ولو لم يكن فى حاجة إلى مبلغ الدين .

وبناء على ذلك يصدق عليها ماهية الربا وتتوافر فيها علة تحريمه بكل عناصرها وشروطها . فنحن إزاء دين سببه غالبا القرض أو أى سبب آخر . وأجل سداد الدين زيادة ثابتة ومحددة سلفا على هذا الدين ، إما بالاتفاق أو بالعرف أو بمقتضيات التعامل أو بقوة القانون مقابل الأجل المحدد للوفاء بهذا الدين أو للتأخير فى الوفاء به . ولا يجدى شيئا تسميتها تعويضا أو أى اسم آخر لأن المقرر أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم فى أى صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنها . فليس الأمر فى أسماء وصور العقود وإنما فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت .

وإذا رجعنا إلى التطور التاريخى للفائدة نجد أن أصحاب رؤوس الاموال قد توصلوا بعد مراحل كثيرة من الحيل التعاقدية للهرب من نظام المشاركة فى تحمل مخاطر الاستثمار والانتاج إلى الفائدة المحددة المضمونة سلفا مع ضمان رد رأس المال دون المساهمة فى تحمل المخاطر . وهذا يثبت بجلاء ما انتهينا إليه من أن الفارق الجوهرى بين الربح الحلال والربا المحرم هو مدى مشاركة رأس المال النقدى فى تحمل مخاطر النماء والاستثمار . فإذا شارك رأس المال فى الربح والخسارة كان نصيبه العائد عليه ربحا حلالا قل أو كثر . أما إذا تدثر بالائتمان

وقع فى ظل الضمان وتكف عن المشاركة فى تلك المخاطر أصبح دينا مضمونا واجب الرد بمثله .

ومن ثم ينتقل صاحب رأس المال من مركز الشريك إلى مركز الدائن ، وكانت الفائدة التى يحصل عليها ربا محرما .

وكثير من رجال القانون يقرون بهذه الحقيقة الواضحة ومنهم على سبيل المثال الدكتور/السنهورى وما ذكره فى الوسيط ص ٨٨٢ والوجيز هامش (٤) ص ٨١٢ نجده يقول فى تعليل تحديد سعر الفائدة فى القانون أن السبب فى ذلك كراهية تقليدية للربا لا فى مصر فحسب ولا فى البلاد الإسلامية وحدها ، بل فى أكثر قوانين العالم . فالربا مكروه فى كل البلاد ، وفى جميع العصور ، ومن ثم لجأ واضعو القانون إلى تحديده للتخفيف من زواياه ، وهذا هو المبرر القوى الذى حمل القانون فى هذه الحالة على التدخل وتحديد التعويض تعويضا قانونيا فى نصوص تشريعية . ثم إن النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ، ومن ثم تيسر لواضع القانون أن يقرر سعرا للفائدة القانونية وحدا أقصى للفائدة الاتفاقية .

ونحن نعلم بأن الدكتور/السنهورى هو واضع مشروع القانون وواضح من كلامه أن الفائدة وإن أسبغ عليها القانون صفة التعويض إلا أنها فى حقيقة أمرها تقنين للربا ومحاولة حصره فى نطاق محدود بتحديد سعر معين له تخفيفا من مضاره . أى أن الفائدة فى نظره إقرار من المشرع الوضعى للربا البسيط تلافيا لمضار الربا الفاحش وهو ما يتفق مع التطور التاريخى للفائدة وأنها نشأت من التحايلات على تحريم الربا فى الديانة المسيحية .

كما يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بقصر تحريم الربا على القروض للحاجة الشخصية . وهى ما يعرف بالقروض الاستهلاكية التى يحصل عليها ذوو الحاجة لتفريج ضائقتهم المالية ، ويعللون هذا الرأى بأن هذا النوع من القروض وهو ما يعرف بربا الجاهلية ، وأن العرب قبل الإسلام ما كانوا يعرفون القروض الاستثمارية التى يقترضها الموسرون ويوظفونها فى مشروعات انتاجية تدر عليهم ربحا وفيرا . وأن الفقهاء يعللون تحريم الربا بأنه ظلم لمحتاج .

وهذا الرأى غير سليم لأنه لا يتفق مع حقيقة الربا فى الإسلام باعتبار مداينته معصية مشتركة بين طرفيها من دائن ومدين . فلا يرجع خطره إلى منع استغلال المدين لأن للقرض منفعته التى يصيبها المدين . وإذا كان المستقرض محتاجا ولا يبغى استثمارا فعليه أن يلجأ إلى الطرق المشروعة لسد حاجته بالرجوع إلى من تلزمه نفقته من الآخرين أو من بيت المال أو يتحرى صالح الأغنياء ليصيب قرضا حسنا أو اللجوء للعمل فى التجارة الآجلة .

كما أن كل آيات القرآن جاءت مطلقة من كل قيد عامة عن أى تخصيص . والمقرر فقها أن العبرة فى الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب . وليس فى كتب الفقه الإسلامى على كثرتها وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة إنفاقه أو الغرض منه .

كما أن العبرة فى التحريم بتوافر حقيقة الربا وعناصر توافره شرعا . فتلك علة تحريمه وليس من بينها إعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية ، والمقرر بلا خلاف أن الربا لم يكون حراما لصورته ولفظه ، وانما كان حراما لحقيقته التى اجتاز بها عن حقيقة البيع ، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم فى أى صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنها .

كما أن الثابت من وقائع التعامل فى العصر الجاهلى أن القروض الاستثمارية بالربا كانت شائعة بينهم وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشتركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار فى التجارة . وعلى سبيل المثال أن مكة كانت تعيش اقتصاديا على رحلتى الشتاء والصيف وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذين يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن ، ولم يكن لهم أى عمل سوى الإقراض بالربا لهذا النشاط التجارى ، ومن أغنياء قريش فى مكة كان العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وعثمان بن عفان قبل دخولهم الإسلام .

كما لم يهمل رجال الفقه المضار العامة للربا عند كلامهم على حكمة تحريمه ، وإنما أشاروا إلى بعضها وإن كانوا قد اهتموا بظلم المحتاج باعتبار أن المجتمع فى تلك الفترة كان يقوم على تعاليم الإسلام وكان الربا محصورا فى حالات محدودة النطاق لذوى الحاجة من المصريين . وكان الاستثمار يعتمد على المشاركة فى التجارة أو بقصد المضاربة ، فلم يكن فى تلك الفترة استثمار الأموال بالربا . وكانت المبادلات تتم عن طريق المقايضة . ولذا اهتموا بأحكام ربا البيوع اهتماما كبيرا دون احكام ربا الديون التى لم تكن فى حاجة إلى بيان . فهى مسألة

واقع وظروف ولا تفيد حصر الربا فى إقراض ذوى الحاجة دون سواهم .

كما أنه من المعروف أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هى فكرة نشأت أولا لدى الاقتصاديين الغربيين ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية وحاول أنصار الفائدة من المسلمين إلباس تلك الفوائد مظهرا شرعيا على نحو ما سبق ذكره .

إن الأساس العادل للكسب هو أن يكون نتيجة عمل . وسعر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل ويقوضه ، حيث يدفع دون أن يقابله عمل ، ويؤدى إلى محظور آخر وهو الاكتناز .

ومعيار تحديد سعر الفائدة معيار افتراضى لا يقارن بالأساس الواقعى الذى يحدد العائد فى حالة استبداله بالمشاركة ، والتى تتميز بأن نتائجها واقعية ومرض عنها كل الأطراف وتسعى وتتقاسم الغنم والغرم – وسعر الفائدة حيث الفساد النفسى والأنانية والبعد عن الايجابية والعمل والحركة .

نتائج سعر الفائدة

ينتج عن فرض سعر الفائدة – الربا – عدة نتائج منها أنه ما يحمل المنتج سعر الفائدة المفروض على قروضه من البنك على جميع السلع المنتجة . ولذا نجد أن من يتحمل هذه الزيادة هو المواطن العادى ، أى المستهلك . حيث تزيد أسعار السلع – بالإضافة إلى تكلفتها الحقيقية وهامش الربح – بقيمة هذه الفائدة أو ينتج عن هذا زيادة الانفاق الفردى أو الأسرى لارتفاع الأسعار مما يقلل من نسبة المدخرات ، ومن ثم انخفاض الاستثمار .

. كذلك بالنسبة للدولة إذا ما حصلت على قروض بسعر فائدة فإنها تحمل المشروعات التى ساهمت فيها بهذه القروض بسعر الفائدة وبالتالى ترتفع تكلفة المشروعات ومن ثم ترتفع تكلفة السلع المنتجة منها . لإضافة سعر الفائدة على ثمن بيع السلع . والنتيجة يتحمل المواطنون هذه الفائدة فإذا كان لديهم الإمكانيات المادية لشراء هذه السلع تحملوا أسعارها المرتفعة وإن لم يتوافر لديهم فإن التخزون السلعى سوف يتضخم والطاقات سوف تهدر . وعادة ما تعمل الحكومة على التعويض عن هذه الخسائر أو كثرة القروض بفرض الضرائب ، ومن ثم تزيد الأعباء على المواطنين ونظرا لارتفاع الأسعار وزيادة الضرائب تقل بالتالى نسبة المدخرات ، ومن ثم تحتاج الحكومة إلى المزيد من القروض لسد العجز لديها ، مما يزيد من تكاليف المعيشة للأفراد ويحدث زيادة أخرى للأسعار وانخفاض أكثر فى المدخرات .

وفى حالة ارتفاع الأسعار تنخفض القوة الحقيقية للنقود – القوة الشرائية – وبذلك تدخل فى حلقة مفرغة مما ينتج عنه حدوث تضخم كبير وخلل فى الأقتصاد الوطنى .

وإذاء ما اثير من الكثير من التساؤلات حول العلاقة بين الربا وسعر الفائدة فقد قام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية التى تضم كبار علماء المسلمين من شتى الأقطار الإسلامية – بإصدار قراره المفصل فى هذا الموضوع فى مؤتمره الثانى لعلماء المسلمين الذى عقد بالقاهرة فى مايو ١٩٦٥ وقد شمل القرار أيضا عدة قرارات وتوصيات للمعاملات المصرفية وذلك على النحو التالى.:

أ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

ب – كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى '' يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة '' .

جـ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل إمرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

د – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد

والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا المحرم .

هـ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

ثانيا :

أما ما أثير فى المقال بأن سعر الفائدة يلعب دورا اساسيا فى التنمية الاقتصادية وفى تمويل العجز .

نود أن نشير إلى أن ذلك القول يعد كثيرا عن الواقع والحقيقة وأرى أن نعود معا إلى ما يذكر دائما فى تقارير البنك الدولى وصندوق النقد الدولى من أن سعر الفائدة من أهم العوامل المعوقة للتنمية الاقتصادية لدى دول العالم الثالث المدين . حيث أصبحت معدلات خدمة الديون (الأقساط + الفوائد) مرتفعة للغاية تصل فى بعض الدول العربية والإسلامية إلى أكثر من ٥٠ ٪ من صادرات هذه الدول .

وعلى سبيل المثال إذا ما ألقينا نظرة على بعض الدول العربية والإسلامية وهى عدد ١٢ دولة نجد أن حجم الدين الخارجى لها قد بلغ ٧٠,٥ مليار دولار عام ١٩٨٠ كما يبلغ متوسط إجمالى الدين لهذه الدول حوالى ٥٨٨٢ مليون دولار وهو رقم مرتفع بالنسبة لهذه الدول المتخلفة والجدول التالى يوضح ذلك :-

اسم الدولة	إجمالى الدين العام الخارجى عام ١٩٨٠ (بملايين الدولارات)	الدين العام الخارجى كنسبة من اجمالى الناتج القومى
		٪
بنجلادیش	٢٤٩٥	٣٠,٨
أفغانستان	١٠٩٤	٢٤,٧
الباكستان	٨٧٧٥	٢٧,٢
السودان	٣٠٩٧	٢٢,٥
اندونسيا	١٤٩٤٠	٢٤,٩
مصر	١٣٩٥٤	٥١,٧
المغرب	٧٠٩٨	٢٨,٦
تونس	٢٩٥٥	٢٣,٩
سوريا	٢٤٩٢	٢٧,٤
الأردن	١٢٦٦	٠٠٠
تركيا	١٢٢١٦	٢٢,٤
ماليزيا	٢١٠٣	
المجموع	٧٠٥٨٥	

وفى تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ١٩٨٢ أشار أن البلدان الساعية للنمو قد حدث انكماش لعائدات تصدير سلعها مما أسهم فى ازدياد حدة مشكلات السيولة فى كثير منها ومن ثم إعاقة نموها . ولم يكن أمام هذه الدول وقد هبطت قدرتها على الاستيراد وخدمة الديون من خيار فى الأجل القصير إلا أن تخفض من خططها الإنمائية . وقد زادت قيمة الديون الخارجية لهذه البلدان بمعدل ١٤ ٪ عام ١٩٨٠ ، ١٦ ٪ عام ١٩٨١ . وبلغت جملة هذه الديون فى نهاية عام ١٩٨١ إلى ٤٦٥ مليار دولار . كما تضاعفت مدفوعات الفوائد ، حيث بلغت ٣١ مليار دولار عام ١٩٨٠ . كما أن مدفوعات الفوائد نمت بحوالى ٦٠ ٪ عام ١٩٨١ لتصل إلى ٤٨ مليار دولار . كما بلغت جملة خدمة الدين - الاستهلا + الفوائد نحو ٩٩ مليار دولار عام ١٩٨١ بزيادة تزيد على ثلث ما كانت عليه عام ١٩٨٠ .

ولهذا تعانى هذه الدول من عجز مستمر ومتزايد فى ميزان حسابها الجارى ، والذى بلغت قيمة العجز فيه ٤٠ مليار دولار عام ١٩٧٩ وارتفعت إلى ١١٥ مليار دولار عام ١٩٨١ .

ومن المعروف بأن استمرار الاقتراض الخارجى لفترة طويلة وبمعدلات متزايدة مع ارتفاع نسبة الفائدة والتى تصل إلى ٢٠ ٪ أو أكثر يؤدى عادة إلى تفاقم مشكلة المديونية الخارجية وتزايد أعباء سدادها بصورة قد ينؤ الاقتصاد القومى عن تحملها فتضطر الدولة إلى عقد قروض جديدة لسداد قروض قائمة الأمر الذى يؤدى إلى تعقد أكثر للمشكلة ودخول الدولة فى حلقات مفرغة من المديونية الخارجية .

ولقد تزايد الاعتماد على موارد التمويل الأجنبية لتمويل برامج الاستثمار بصورة أدت إلى تفاقم مشكلة الديون الخارجية الأمر الذى يستلزم ضرورة العمل على زيادة معدل التمويل الذاتى بأسلوب جديد لتمويل التنمية .

ونحن نرى أن البنوك الإسلامية إذا ما انتشرت فى العالم العربى والإسلامى فإنه يكون لها دور رئيسى فى تمويل وإقامة تنمية اقتصادية سليمة تقوم على زيادة الانتاج ومعدل النمو الاقتصادى بها

الاستثمار وسعر الفائدة

من المعروف أن البنوك الوضعية - اللاإسلامية - عبارة عن مؤسسات اقتصادية تعمل بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن . ويتركز نشاطها فى التعامل فى الديون أو الائتمان ، حيث تقدم هذه البنوك لعملائها خدمات [illegible] تحصل مقابل ذلك على مدفوعات تتضمن جزءا من القرض مضافا إليه الفائدة . ومن هذا التعامل تحقق أقصى ربح ممكن . ويلاحظ أن أكثر ما تهتم به هذه البنوك عندما تقرض أحد عملائها هو الاطمئنان إلى استرداد القرض ، مع فائدته المشروطة .

فرغم أن البنك يقوم بدراسة المشروع الاستثمارى الذى سيمول بقرض إلا أن اهتمامه يتركز أكثر فى مدى ملاءمة العميل المقترض ، حيث أن ذلك هو العامل الأهم للبنك .

وقد يتغاضى البنك عن بعض الاحتمالات التى قد تجابه المشروع والتى قد تعرضه لبعض المشاكل أو الأخطار إذا ما كان المقترض فى وضع يسمح له بتقديم ضمان قوى وكان من ذوى الملاءة الكبيرة . كما أن البنك الوضعى لا يهتم بمدى الفائدة التى ستعود على عميله من ربح وفير أو أن المشروع ذو أهمية اقتصادية أو اجتماعية للسواد الأعظم من الشعب بقدر اهتمامه الأكبر بمدى ملاءة هذا العميل وضمان سداده للقرض وللفائدة المحددة له .

فالبنك الوضعى يهتم فى المقام الأول بأن تكون أمواله المستثمرة بمعرفة العملاء فى أمان بغض النظر عن ماهية المشروعات التى ستقام بها وماهى الفائدة التى ستعود على عملائه أو على المواطنين من هذه المشروعات .

كما يتميز الائتمان الربوى بالبنوك الوضعية بارتفاع سعر الفائدة المفروضة على القروض ارتفاعا فاحشا ، ويرجع ذلك إلى ندرة رؤوس الأموال وكثرة الطلب عليها . وعادة ما تلجأ الأموال إلى الاستثمار فى الصناعة أو الانتاج إذا ما وجدت فى القروض الربوية عائدا مجزيا لها . كذلك لا يستطيع المنظم إقامة مشروعه أو الرقى به إذا كان مضطر إلى الاقتراض بفائدة تأتى على جزء كبير من ربحه ، بل ربحه كله فى بعض الأحوال ، بل فى أحوال أخرى تأتى أيضا على جزء من رأس ماله الأصلى . حيث أنه إذا ما تعرض المشروع لخسارة فالمنظم يتحمل هذه الخسارة ويقوم بدفع الفائدة من أمواله الخاصة ، وهذا يؤدى إلى إحداث عجز أو إحباط لاستمرار المنظم فى ممارسة أى أنشطة أخرى مستقبلا ، وينتج عن ذلك أن أصحاب الثروات يفضلون استخدام أموالهم فى الإقراض الربوى حيث يضمنون العائد الثابت مع ضمان عودة رأس المال الأصلى ، وهذا

أفضل من احتمال تعرض اموالهم للمخاطر فى مشروعات استثمارية مع منظم

ولهذه الاسباب أيضا تعمل السوق الوضعية اللاإسلامية إلى الإسهام فى المشروعات التجارية سريعة العائد والتى تعطى عائدا كبيرا ، ولا تقبل على المشروعات الاستثمارية إلا بنسبة ضئيلة من أموالها نظرا لطول فترة الإنشاء وتعرض المشروع للعديد من الصعوبات والدول الساعية للنمو فى حاجة ماسة إلى المشروعات الاستثمارية والانتاجية حتى يمكن دفع عجلة الانتاج وزيادة الموارد وسد حاجات الاستهلاك الداخلى ثم تصدير الفائض للخارج مما يمكن الدولة من الحصول على العملات الأجنبية اللازمة لتدعيم الخطة الانتاجية ومضاعفة الانتاج . ومن ثم توازن ميزان مدفوعاتها المختل منذ فترة طويلة .

ولهذا نجد أن البنوك الوضعية تتخذ موقفا سلبيا تجاه المقترض حيث أن هذه البنوك لا تهتم إلا بتحصيل العائد الثابت والمحدد مقدما وذلك بصرف النظر عن النتائج التى تحدث لهذا القرض الذى حصل عليه العميل - وما إذا كان قد تم استثماره أم لا ، وفى أى جهة أو بأى أسلوب سواء كان حلالا أو حراما فى انتاج سلعة ذات أهمية للمواطنين أم لا .

هذا بالاضافة إلى أن البنوك اللاإسلامية وخاصة الأجنبية منها والمشتركة والتى يسمح لها بالعمل فى الدول العربية والإسلامية تركز نشاطها فى العمليات التجارية كما تعمل على استثمار أموالها التى تم تجميعها من المواطنين بالدول العربية والإسلامية فى الخارج لدى الدول الغنية وبذلك لا تستفيد الدول العربية والإسلامية من هذه البنوك بقدر استفادة الدول الأجنبية منها والتجربة المصرية فى ذلك المجال واضحة .

وعلى ذلك نجد أن الدول الأجنبية مازالت تعمل على استنزاف موارد وأموال ومدخرات الدول الفقيرة ، ومنها الدول العربية والإسلامية وذلك عن طريق بنوكها أو فروع بنوكها أو بنوك مشتركة مع الدول الفقيرة .

إلا أن البنوك الإسلامية تركز الجهد للتنمية داخل بلادها عن طريق الاستثمارات فتعمل على توجيه استثماراتها للمشروعات التى تتمشى مع الشريعة الإسلامية والتى تخدم السواد الأعظم من الشعب ، حتى ولو كان العائد منها قليلا ، وذلك فى سبيل تحقيق صالح المجتمع ، ويتم عادة الاستثمار بمعرفة البنوك الإسلامية بأسلوبين محددين هما الاستثمار المباشر والذى يتركز فى قيام البنك باستثمار أمواله وودائعه بمعرفة أجهزته الخاصة .

أما النوع الآخر فهو الاستثمار بالمشاركة ، حيث يقوم البنك بدور رب المال ، أو دور المضارب أو الدورين معا . فالبنك يشارك أحد الأفراد فى أحد المشروعات ، إما لعدم توفير جميع احتياجات المشروع المادية لدى الطرف الآخر ، أو أن المشروع فى حاجة إلى خبرة غير متوافرة فى الطرف الثانى . وهذا النظام يحقق الكثير من المزايا ، منها أن فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من النزعة السلبية والتى يتسم بها المودع الذى يودع أمواله فى البنك التجارى وينتظر ما يحصل عليه من فوائد ربوية .

كما أن مشاركة البنك الإسلامى لطالب التمويل من أجل نشاطهم الانتاجى ، يساعد على استفادة الشريك من خبرة البنك فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار هذا بالاضافة إلى أن فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد .

وتحتل المضاربة الشرعية مكان الصدارة فى عمليات الاستثمار فى البنك الإسلامى . كما يتزايد دور محفظة الأوراق المالية خاصة الأسهم دون السندات كأحد أوجه الاستثمار الرئيسية وهذا يجعل لسوق الأوراق المالية أهمية فى الوقت الراهن . حيث أن فى انتشار المشروعات الإسلامية عامل هام لتنشيط السوق بطرح أسهمها للتداول . كما أن السوق تعمل على ترويج وتسهيل هذه الأسهم من خلال بورصة الأوراق المالية . وبذلك نجد أن كلا منها يعمل على تنشيط الآخر فى إطار العمل الإسلامى والشرعية .

كما أن البنك الإسلامى ليس حرا فى استثماراته ، كما هو شأن البنك الوضعى - أو الإسلامى - وإنما هو بحكم الشرع الإسلامى ملتزم باعطاء الأولوية للمشروعات الضرورية ، التى يتطلبها المجتمع وإن لم تحقق له سوى عائد محدود . ومن هذا يتضح لنا حقيقة دور البنك الإسلامى فى التنمية الاقتصادية .

كما تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية الاجتماعية . فالنظم الاقتصادية تتفق - مع اختلافها - على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة . إلا أن ذلك يتم بأساليب مختلفة تتفق مع مبادئها .

فالرأسمالية تهدف إلى تنمية المجتمع وتحقيق أقصى ربح ممكن من خلال دعوى اشباع رغبات المستهلكين المعبر عنها فى صورة

الطلب . وهذا غير صحيح لأن الطلب الفعال فى الرأسمالية طلب مدعم بقدرة شرائية ، أى طلب نقدى . وقد لا يتوافر لكل الأفراد مثل هذه القوة الشرائية كما أن الحاجات الأخرى التى قد لا يمكن ترجمتها إلى طلب فعال لا تجد إشباعا . كما أن الرأسمالية لا تهتم بتوزيع الثروة ، حيث حققت الثورة الصناعية زيادة فى الانتاج ولكنها أضرت بالطبقة العاملة .

والاشتراكية تعمل على ربط الانتاج بالتوزيع بما يتفق ومصلحة الإنتاج . حيث يتم الإنتاج حسب تقدير جهاز الدولة لأهميتها وتصنيفه لها . وتعمل الاشتراكية على تأكيد مصلحة الجماعة دون مصلحة الفرد . ولهذا يتم التخطيط من أجل ذلك فى الإنتاج .

والإسلام يهتم اهتماما كبيرا بمشكلة التنمية الاقتصادية ، ولكن باعتبارها جزءا من مشكلة تنمية بناء الانسان . فالتنمية الاقتصادية تسير جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الإسلامية فى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة . والنظره الشاملة للتنمية الإسلامية تتميز عن المفهوم المادى المعاصر لها . حيث انها تشمل بجانب النواحى المادية ، النواحى الروحية والخلقية . كما أن التنمية الإسلامية تركز على بناء وتنمية الانسان وتنمية بيئته المادية والثقافية والاجتماعية .

كما أن التنمية الاقتصادية الاسلامية ذات نشاط متعدد الابعاد ، وذلك بهدف احداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى . كما أن فى المجتمع الاسلامى يجب توفير الاحتياجات الضرورية لجميع افراده دون اسراف أو تقطير .

فالاسلام يعمل على أن تكون التنمية شاملة لكل الجوانب الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة .

والبنوك الإسلامية بحكم صفتها العقيدية لابد ةأن تكون بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعى من حيث توزيع العائد منها . وكذا بالنسبة لقيامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية لهذا فإن من أركان البنك الإسلامى الرئيسية إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا أو مصرفيا .

ويتكون وعاء زكاة المالة فى البنك من حقوق المساهمين فى أول العام (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة) مضافا إليها صافى الربح القابل للتوزيع عن هذا العام مطروحا منها الأصول الثابتة المختلفة .

وتحدد قيمة الزكاة المستحقة شرعا بنسبة ٢,٥ ٪ من هذا الوعاء وتصرف فى مصارفها الشرعية سواء فى صورة نقدية أو فى صورة عينية ، أما حسابات الاستثمار – المودعين – فزكاتها على أصحابها متى بلغت نصابا ومر عليها الحول ، إلا من يفوضون عنهم البنك كتابة بقيامه نيابة عنهم بخصم الزكاة المستحقة شرعا عليها وأدائها لصندوق الزكاة بالبنك لصرفها فى مصارفها الشرعية .

فالبنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل فى ظل تعاليم الإسلام . فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها فى نطاق ماشرعه الله من أحكام وذلك بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعى . فالبنوك الإسلامية صاحبة رسالة وليست مجرد تجارة حيث تبحث عن المشروعات الأكثر نفعا للعباد وليست مجرد الأكثر ربحا للأفراد .

فتعمل على الإسهام فى بناء مجتمع إسلامى كامل على أسس عقائدية ، وأخلاقية ، واقتصادية سليمة .

وهذه البنوك ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالفائدة ، أو تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة ، أو مجرد بنوك تنموية ، أو استثمارية تتعامل بالمشاركة ، أو تقوم باعطاء قروض حسنة للمحتاجين أو وسطاء ماليين ، بل البنوك الإسلامية مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطقها العقائدى من الشريعة الإسلامية ، وهذا المنطق العقائدى هو الذى يميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك الأخرى .

هذا وقد لاقت البنوك الإسلامية إقبالا كبيرا لدى المواطنين فكثرت إيداعاتهم بها . وعلى سبيل المثال أحد البنوك الإسلامية بدأ رأس ماله بمبلغ ٨ ملايين دولار عام ١٣٩٩ هـ ثم زاد إلى ٣٠ مليون دولار ثم إلى ٤٠ مليون دولار ثم إلى ٥٠٠ مليون دولار مرخص به ورأس المال المصدر ١٠٠ مليون دولار خلال عام ١٤٠٣ ه وقد بلغ حجم الميزانية لهذا البنك فى السنوات السابقة كالآتى :

كالآتى :

عام ١٤٠١ هـ بلغت جملة الأصول ٥٦٠ مليون دولار .

عام ١٤٠٢ هـ بلغت جملة الأصول ٩٩٦ مليون دولار .

عام ١٤٠٣ هـ بلغت جملة الأصول ١٢٠٠ مليون دولار

- فى ١٩٨٢/٦/٣٠ مبلغ ٤٨,٩ مليون جنيه .
- فى ١٩٨٣/٦/٣٠ مبلغ ٩٣,٦ مليون جنيه أى بزيادة تقدر بحوالى ٩١,٤ ٪ .

ويرجع انتشار الوعى الجديد شعور المواطنين بأن هذه البنوك نشأت فى إطار معتقداتهم وتعمل على تعميقها . لهذا فهم حريصون على نجاحها وإثبات وجودها . كما أن إقبال الجماهير على البنوك الإسلامية الجديدة والإسراع فى إيداع أموالهم لديها رغم عدم وجود فوائد ثابتة وعدم تأكدها من الربح والتعرض للخسارة ، ليؤكد سلامة وقوة الأسس التى تقوم عليها البنوك الإسلامية حتى أننا نجد أن بعض المشروعات الإسلامية قد وصل نسبة العائد منها إلى ٢٢,٤ ٪ وهذا الربح الحلال لم يحدث أن حقق بمعرفة أى من المشروعات أو البنوك اللاإسلامية .

ويرجع اهتمام الجماهير بالبنوك الإسلامية للآتى :

١ - تطابق أعمال هذه البنوك مع معتقدات وتقاليد الجماهير ، بل تعتمد على تعميق وتأصيل هذه المعتقدات والتقاليد .

٢ - اندماج البنوك الإسلامية وتفاعلها مع المناخ الاقتصادى والاجتماعى للبلاد المقامة بها ، والعمل على حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة من أجل زيادة الدخل وتحقيق التكافل الاجتماعى لها .

٣ - تقديم أنواع وأساليب تمويلية واستثمارية جديدة تتصف بالعدالة والتوازن بين عناصر الانتاج .

٤ - تعمل على توفير التمويل لكل مواطن لديه الخبرة والجهد وينقصه رأس المال لإقامة مشروعات إسلامية ذات فائدة للمواطنين وتحقق عائد لكل من البنك والمواطن .

.....

وبعد هل يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث

هل تستوى الظلمات والنور . «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » . «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» .

صدق الله العظيم .

هذه لمحة سريعة كتبت فى عجالة عليها ردا مقتضبا على ما جاء بمقال الدكتور/مصطفى خليل عن البنوك الإسلامية ، ولكن هناك الكثير والكثير والذى يمكن كتابته عن هذا الموضوع الحيوى والهام والذى نرى أنه لا انقاذ للعالم العربى والإسلامى بل للعالم كله إلا باتخاذ المنهج الاقتصادى فى الإسلام منهجا عاما للقضاء على المشاكل الاقتصادية فى هذا العالم الذى يهوى حاليا إلى غيابات الجب من الضلال والانحلال والمشاكل الكثيرة ، وأن الربا هو أحد العمد الأساسية التى تسببت فى هذه المشاكل . وأن العالم العربى والإسلامى لو رجع إلى المنهج الإسلامى فى الاقتصاد لتولى قيادة العالم فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية - ومن ثم النواحى السياسية والعسكرية . ولكن بكل أسف نسوا الله فأنساهم أنفسهم .

وفقنا الله لما فيه الخير للإسلام والمسلمين وهدانا إلى الطريق المستقيم .

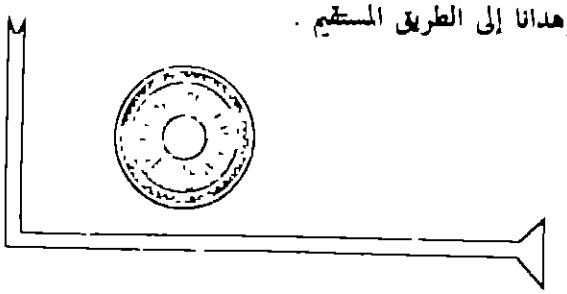

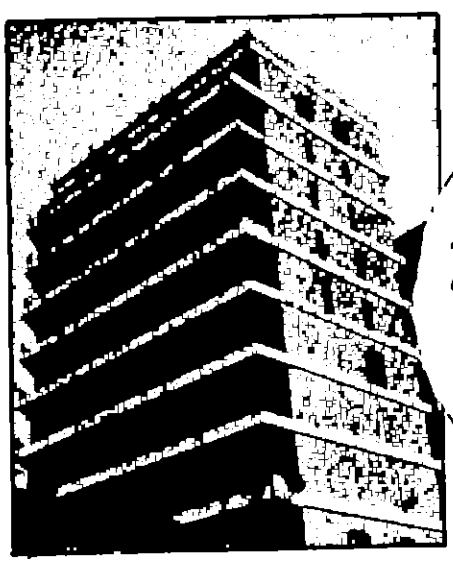

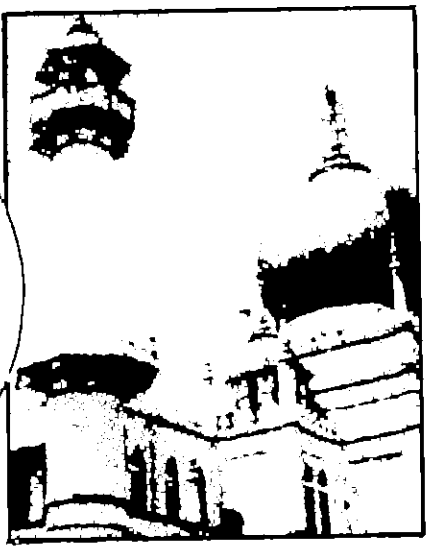

من أجل سياسة انشائية

هندسة معمارية عربية أصيلة

دراسة من اعداد
الاستاذ خلدون حمادة

لقد طغى على أنماط البناء الحديثة فى البلاد العربية مبدأ التقليد الأعمى للمساكن الغربية سواء من ناحية الشكل عن طريق استعمال نفس مواد البناء أو تنظيم حياة الساكنين على الطريقة الغربية فى ترتيب حياة الأسرة والمجتمع . وقد أدت سياسة التقليد إلى نتائج فى غاية السلبية فى مجالات عديدة . أولها عدم تمكين البلاد العربية من إيجاد حلول اقتصادية لمشاكل الإسكان لديها نتيجة اعتمادها على المواد المستوردة فى بناء المساكن فى الوطن العربى ، وهذا مما جعلها باهظة الثمن وأصبحت بالتالى تشكل عبئا على الاقتصاد . وأدت هذه السياسة كذلك إلى طبع المدن العربية بطابع الغابة الأسمنتية التى لا تتمتع بأدنى مقومات الجمال أو الانتماء الحضارى أو حتى التلاؤم مع البيئة . فقد غلب على الأبنية الحديثة فى البلاد العربية الطابع الغربى الأسمنتى ذو الخطوط المستقيمة والتى لا تنتمى لا إلى البيئة الطبيعية ولا إلى الحضارة العربية والإسلامية . وقد أصبحت أغلب المدن الحديثة التى لو نظر إليها نظرة جمالية ناقدة لرأيناها تؤذى العين والذوق . وخصوصا أنه بالإضافة إلى البشاعة الطبيعية للأسمنت والخطوط المستقيمة فقد أضيف إلى ذلك البشاعة الناتجة عن الرغبة فى التوفير والاقتصاد والناتجان عن غلاء طرق البناء الحالية فكثير من الأبنية فى المدن العربية غير كاملة أو غير جيدة الطلاء .

ويغلب عليها تلبية المنفعة المحضة بدون أى طابع شخصى أو جمالى أو حضارى . ولا تتحمل أيضا تقادم الزمن فتزداد بشاعتها مع مرور السنين . والانكى من ذلك هو الاتجاه الحديث إلى استخدام مزيج عشوائى بين البناء الأسمنتى على الطريقة الغربية وبين بعض العناصر التراثية أو التقليدية بدون ذوق أو معرفة أو إحساس حضارى ، مما أعطى محصلة متنافرة تجمع بين السلبيات بدلا من الإيجابيات وتساهم فى تنفير الإنسان العادى فى محاولة البحث الجاد فى إيجاد طريق الخلاص عن طريق إحياء التراث ، وكذلك فإن اللجوء إلى تقليد الطرق الغربية فى البناء قد أدى بالتالى إلى الإعتماد الكثيف على مواد البناء المستوردة من البلدان الغربية أو المصنعة محليا من قبل مصانع استوردت من الغرب ، وبموجب تقنية وأدوات مستوردة ، وقد أدى ذلك إلى نتائج اقتصادية بالغة السلبية ، فمن ناحية أدى استيراد الأسمنت والحديد إلى تحميل اقتصاديات البلاد المستوردة أعباء كبيرة ناهيكم عن استيراد باقى مكونات المنازل مثل الدهان والمصاعد والأدوات الصحية والأقفال وغيرها .

وكذلك فقد أدى الاستيراد الكثيف إلى نشوء مصاعب حقيقية من ناحية الصيانة فجميع المساكن والمبانى فى الوطن العربى تعانى من صعوبة صيانة مكونات المنازل من الحنفية إلى المصعد ومكيف الهواء وكذلك فطريقة البناء هذه تحتاج إلى استهلاك كبير للطاقة سواء لتصنيع الحديد أو الأسمنت أو اثناء عملية البناء نفسها أو خلال استعمال المسكن والذى يحتاج إلى التدفئة والتكييف الكثيفين وتشغيل المصاعد الخ ....

ولكن الضرر الأكبر الناتج عن اللجوء إلى النمط الغربى فى البناء هو ارتفاع كلفته الاقتصادية مما جعله خارج متناول السواد الأعظم من مواطنى الدول العربية مما ساهم فى تفاقم مشكلة الإسكان فى البلاد العربية وأدى إلى وجود الملايين من العائلات التى تبحث عن السكن المناسب والغير وغير القادر على الحصول عليه لضعف إمكانياتها المادية . ولعل الأوان قد حان من أجل القيام بمراجعة شاملة لسياسة البناء والإسكان فى الوطن العربى ووضع برامج تتمتع بصفات الأصالة والتلاؤم مع المناخ ومتطلبات السكان الاجتماعية

وتتوافر فيها عناصر الانتاج المحلى مما يجعلها أكثر اقتصادية وبالتالى فى متناول الغالبية العظمى لمواطنى البلاد العربية . فما هى تلك العناصر الأساسية التى يجب توافرها فى برامج الإسكان العربية .

من الناحية الشكلية والجمالية :

إن الطابع الرئيسى والتاريخى للهندسة المعمارية العربية هو إعطاء الأشكال المعمارية مدلولات رمزية مرتبطة بالقيم الروحية الإسلامية وبأنماط البناء التقليدية ضمن إطار شامل من الجمال والتناسق والانسجام الوظائفى بين مكوناتها وبين البيئة المحيطة ، وفيما يلى أهم العناصر والخصائص التى يجب أن تتوافر بالمنازل ذات الطابع الإسلامى :

١ - من ناحية التصميم العام فإن المساكن ذات الطابع الإسلامى والعربى تتميز بأنها مساكن منفتحة على الداخل مغلقة على الخارج وهذا يحقق عدة مزايا للمسكن وهى :

أ حماية السكان من نتائج التجمعات السكنية وهى الضجيج والتلوث ، فانغلاق المسكن يساعد على تحقيق الهدوء والاطمئنان للقاطنين فيه .

ب إن انغلاق المسكن على الخارج يساعد على تخفيف حركة التبادل الهواء الأفقية مع المحيط الخارجى وبالتالى تخفيف آثار التلوث والغبار .

جـ - إن وجود صحن داخلى فى المسكن يساعد على جعل حركة تبادل الهواء عامودية فى المسكن وذلك يساعد على محافظة المنزل على حرارة ورطوبة طبيعتين وثابتين ويقلل بالتالى من التغيرات المستمرة لهما التى ترهق وتؤذى صحة الساكنين

د - إن فتحات الابنية الخارجية صغيرة وضيقة وذلك لعدة أسباب منها تخفيف حدة سطوع الشمس ، وللمحافظة على الخصوصية والاستقلالية للعائلية وإبعادها عن عيون الفضوليين وكذلك يتم تغطية النوافذ بمشربيات فى الخشب المحفور مما يساعد على إعطاء الغرف جواً حميميا من الظلال . ويقلل الحاجة إلى استعمال الستائر .

هـ - إن هذه المنازل يجب أن تتمتع بأجواء حميمية خالصة على مستوى العائلة لا مستوى البلد ولذا فالمنزل ينقسم إلى قسم عائلى خاص وقسم مفتوح للواجبات الاجتماعية واستقبال الغرباء .

٢ - أما من ناحية الشكل فإن هذه المساكن ذات الطابع الإسلامى تتميز بأن أشكالها تتصف أساسا بما يلى :

أ - بوجود القبب فى السقوف وهى ترمز لقبة السماء .

ب - توافر وجود الاقواس فى العمارة . وكذلك العقود وبشكل عام الاكثار من الخطوط المنحنية والإقلال من الخطوط المستقيمة .

جـ - إن الغرف ذات أبعاد متناسبة منسجمة فى ناحية الطول والعرض والارتفاع وسمك الحيط

د - ضرورة وجود صالة كبرى للمناسبات فى المنزل لا يقل طولها عن ١٠ أمتار وعرضها ٦ أمتار

هـ وجود باحة داخلية وفسحة سماوية فى وسط المنزل وجزء منها مسقوف (الإيوان) .

٣ - أما من ناحية التزيين والتجميل فإن أهم الصفات هى :

آ ــ وجود ماء ونافورة فى وسط باحة المنزل مع حركة وصوت خرير مستمر للمياه والأصل فى وجود هذه المياه ضرورة الوضوء .

ب - ويرافق الماء والنافورة وجود نباتات خضراء وزهور ذات رائحة عطرة تحيط بنافورة المياه وتساعد على تلطيف

جو المنزل واعطائه نفحة رطبة ورائحة حلوة .

جـ – وجود تزيين وزخرفة للجدران والقبب وهذه التزيينات تتميز بالتناظر والتكرار وخلوها من رسم الشكل الانسانى والحيوانات .

د – أن يغلب على هذا المنزل وجود أبسطة ومصاطب وخزائن فى الحائط مما يقلل استعمال الأثاث بشكل عام .

من ناحية مواد البناء

لقد جرى التقليد على بناء أغلبية المنازل الإسلامية من الحجر والطين والخشب وهى مواد البناء المتوافرة قبل انتشار الأسمنت ومعدات البناء الحديثة ولعل الاستمرار فى استعمال نفس المواد هو أقرب إلى المنطق والاقتصاد . للأسباب التالية :

١ إن الطين والحجر والخشب هى مواد طبيعية غير مخرشة للإنسان ومتناغمة مع الطبيعة وليست معادية لها كالأسمنت وباقى مواد البناء الصناعية .

٢ – وهى مواد متوافرة محليا على نطاق واسع وذات كلفة محدودة وليست بحاجة الاستيراد من الخارج ولاتشكل بالتالى عبئا على الميزان التجارى كما هو حال مواد البناء الحالية .

٣ إن المواد الطبيعية النبيلة هى مواد عازلة جيدة للحرارة وبالتالى اكثر تلاؤما مع الطقس والمناخ من الأسمنت وباقى مواد البناء الحديثة والتى هى أكثر نقلا للحرارة ، ويقوم البيت المبنى من الطين أو الحجر بامتصاص أشعة الشمس خلال النهار وبالتالى يحافظ على برودة المنزل ثم يقوم باطلاق الحرارة المختزنة فى الليل مما يساعد على تدفئة المنزل والتقليل من الفروق الحرارية وتخفيف تقلبات الطقس فالمنزل المبنى من الحجر أو الطين هو منزل بارد صيفا ونهارا دافىء شتاء وليلا .

٤ وكذلك فالمنازل المبنية من الحجر والطين هى منازل أكثر هدوءا وأقل ضجة وضوضاء من المنازل الحديثة لأن الطين والحجر أكثر امتصاصا للأصوات من الأسمنت وهذا يساعد على إعطاء المنازل المبنية بالطين والحجر نوعا من السكينة والهدوء مما ينعكس على قاطنى المنزل ويعطيهم شعورا بالاطمئنان .

تنظيم جديد للحياة العائلية والاجتماعية :

إن إعادة إحياء نظم البناء الأصيلة فى البلاد العربية والإسلامية أو العالم الثالث عموما يجب أن تعتمد أساسا على استعمال الطين والحجر كمواد رئيسية للبناء مما يمكن أن يكون له نتائج اقتصادية واجتماعية بالغة الأثر على أنماط معيشة شعوب هذه البلاد .

فالحضارة المعاصرة فى الغرب قد طبعها بطابعها الخاص ثورتين تقنيتين هما ثورة المحرك الانفجارى وثورة محرك الكهرباء ، فقد تم إعادة تنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية لتلائما ادخال هذين العنصرين بكثافة فى الحياة اليومية لأفراد المجتمعات الصناعية فمن غير الممكن تصور المنزل الحديث بدون المعدات التى تستعمل محرك الكهرباء من المكنسة والغسالة والثلاجة حتى مضخة المياه والمصعد والمكيف ، وهذه المعدات قد سمحت للمدن المعاصرة بالنمو والامتداد العمودى أما المحرك الانفجارى والسيارة فقد سمحا بنشوء نوع جديد من المعيشة هو أبنية الضواحى والمسافات المتباعدة وماتبع ذلك من محلات المشتريات لمركزية الكبرى والتى تعتمد فى الوصول إليها على السيارة مما سمح أيضا للمدن بالامتداد والنمو الأفقى .

ولكن هذا النمط من العيش يحتاج إلى إمكانية التمتع بمنتجات الصناعة وبأن استخدامها يحتاج إلى قدر كبير من الطاقة وكلاهما يحتاج إلى قدرة شرائية كبيرة وبالتالى قدرة انتاجية عالية . وللأسف فقد أنجرفت بلاد العالم الثالث فى تقليد أعمى للعالم الصناعى بدون توافر نفس القدرات الاقتصادية والتقنية مما أدى إلى وجود طبقات ميسورة تنعم بنفس الميزات المادية السائدة فى الدول المتطورة وأغلبية ساحقة تحاول الوصول إلى نفس المزايا بدون أن تتمكن من ذلك بسبب عدم توافر الامكانيات المادية المناسبة .

والغريب أن الطبقات الميسورة لو قامت بمراجعة انتقادية لأوضاعها السكنية لاكتشفت أنها غير ملائمة لمناخ بلادها أو عاداتها الاجتماعية وتقاليدها . ولو أن هذه الطبقات قامت بتعديل سياسة الإسكان والبناء لديها وقررت العودة إلى استعمال مواد البناء المحلية الأصلية وذلك ضمن خطة إعمارية تتميز بالأصالة والعودة إلى نظم البناء المستقاة من التراث التى ثبت خلال العصور أنها أكثر تلاؤما مع البيئة والمناخ والتقاليد . لأدت هذه الطبقات لنفسها ولبلدها خدمة جليله . علما أنه وبفضل مكتسبات التقنية الحديثة فإنه بالإمكان الوصول إلى حلول حضارية تجمع بين أصالة التراث من جهة ومتوجات الرفاه المعاصرة فى منازل أكثر قربا من الذاتية الموروثة من جهة ومن تنظيم أكثر عقلانية لحياة الفرد والأسرة والمجتمع من جهة أخرى كل ذلك ضمن إطار متوازن أقرب للطبيعة وأقل استهلاكا

للمواد الأولية وللطاقة وتمتاز ببساطة الصيانة وسهولة الخدمة .

وسيساعد تطبيق سياسة العودة إلى الأصالة على رفد تيار عالمى بدأت تظهر براعمة فى محاولة للانعتاق من تيار العصر الصناعى الطاغى والذى يعرض بأشكال عديدة على الجميع الأعراق البشرية وحدة مصطنعة فى المواد والأشكال وطرق البناء فى جميع البلاد رغم اختلاف الحضارات والظروف الطبيعية والاجتماعية وان التحدى الذى يمكن كسبه هو الوصول الى تقنية معمارية قادرة على انتاج ابنية حديثة ومعاصرة تستند إلى الأصول التراثية متجانسة ومتناغمة مع البيئة ومتآلفة مع حاجات الإنسان الروحية والمادية .

وقد فتح المهندس المصرى حسن فتحى صفة جديدة فى نظريات الاسكان والهندسة المعمرية فى العالم الثالث من خلال تجربته فى قرية «جرنة» الجديدة . وفى كتابه الشائق الذى يصف فيه تجربته نادى السيد فتحى بضرورة الاستعمال الكثيف لمواد البناء المحلية وخصوصا الطين النيء مع الاستعانة بالتقنية الحديثة من أجل بناء بيوت مريحة يتم بناؤها حسب حاجات السكان ورغباتهم ويتم تفصيل كل وحدة سكنية حسب متطلبات العائلة التى تكون ستكون بالسكن فيها مع التشديد على إعطاء هوامش واسعة لصاحب المنزل وللمهندس والبناء لإدخال عوامل ذاتية فى عملية البناء والزخرفة وركز السيد فتحى على أن الفن الحقيقى فى الهندسة المعمارية هو بأعطاء واكتساب الصلابة والقوة فى البناء ليس عن طريق استعمال مواد قوية مثل الاسمنت ولكن فى الاستعمال الأمثل للأشكال والخطوط وخصوصا عن طريق القبب والاقواس ، فإن الشكل والمهارة الهندسة هما اللذان يعطيان المتانة فى البناء وليس الاستعمال الكثيف للأسمنت والحديد كما هو الحال فى الأبنية الحديثة . ولو أمكن لنظريات وأعمال حسن فتحى أن تأخذ أبعادها من الواسعة فى التطبيق لساهمت هذه النظريات فى حل مشاكل السكن فى مصر خصوصا والعالم الثالث عموما ولحلت أزمات اختناقات البناء لكثير من الفقراء غير القادرين على التمتع بمنتجات الحضارة الصناعية الخارجية عن نطاق قدراتهم الشرائية .

ولكن للأسف فإن نظريات حسن فتحى قد واجهتها مقاومة ظاهرة وخفية ناتجة أساساً عن عدم الفهم الكافى من قبل البيروقراطية المصرية فى تلك الايام وخوف أصحاب المصالح التى يمكن أن تتضرر من انتشار طريقته مثل معامل الاسمنت والحديد والمهندسين التقليدين ومما ساعد على ذلك العدام الجانب التجارى والمالى فى أسلوب عمل السيد فتحى نتيجة تركيزه على الإسكان الشعبى للفقراء ومما ساعد أيضا على خنق هذه المحاولة وجود قوانين وصفية فوقية تفرضها الحكومات والإدارات كقوالب يتم تطبيقها على المجتمعات بدون الأخذ بعين الاعتبار لحاجاتها الفعلية ولتراثها التاريخى متأثرة بالتيار الغالب على الحضارة الصناعية المعاصرة فى التركيز على النفعية الوظيفية مع إهمال للجانب الفنى والتعبيرى فى الانتاج عموما وبالاخص فى نطاق الهندسة المعمارية والتى قامت فى العقود الماضية وبالأخص فى البلاد العربية بأنتاج أبنية خالية من اللوق وعديمة التواصل بالقيم الروحية لمواطنى البلاد الذين يستخدمونها .

وقد حاول جيل جديد من المهندسين المعماريين العرب انطلاقا من نظريات المهندس حسن فتحى تقديم حلول جديدة تأخذ من طرف بأصالة التراث وتحاول تقديم حلول عملية وقابلة للتطبيق . ومنها محاولة المهندس المعمارى عبد الواحد الوكيل الذى حاول تطوير هذه الفلسفة المعمارية لكيلا تقتصر على الاسكان الشعبى بل لكى تشمل ايضا بناء القصور والفلات والمساجد والمتاحف وغيرها وخصوصا أن هذه الأبنية ستكون حافزا للآخرين لتقليدها .. ومن أهم انجازات السيد الوكيل «قصر سليمان» فى جدة الذى توافرت به جميع أدوات الرفاهية الحديثة ضمن إطار جميل من العمارة الإسلامية وكذلك «دارة» السيد حلاوة فى مصيف العجمى فى مصر والتى تم فيها استخدام المواد الأولية الطبيعية والنيلة العازلة للحرارة والمطلية باللون الابيض الجميل الاسكندرانى المكون من مونة الرمل والجير الحى .

وللأسف فإن تلك المحاولات التقليدية لاتزال محدودة الأثر وهامشية وبالعكس فقد بلغ الأمر فى القرى السياحية التونسية المبنية على الشاطىء أن بنيت من الأسمنت على شكل قباب محلية بدلا من أن يتم بناؤها من الطين والحجر .

الخاتمـــة

ورغم هامشية المحاولات التقليدية فإن التطور الجذرى يجرى الان على المستوى النظرى لدى المهتمين بقضايا الاسكان فى العالم الثالث عموماً والبلاد العربية والإسلامية ، فقد بدأت ومنذ سنوات حركة تجديد تقنية تدعو للعودة إلى الأصالة ومن علائم هذه الحركة معرض الهندسة بالطين والذى أقيم فى معرض « جورج بومبيدو » فى بداية عام ١٩٨٢ م وكذلك ظهور مجلة « ميمار » والمهتمة بقضايا الهندسة المعمارية فى البلاد النامية ، ونحن على يقين أنه لن تمر سنوات إلا وقد ظهرت نتائج حركة العودة إلى الأصالة بشكل حلول إنشائية وإسكانية على نطاق واسع فى الدول النامية ، مساهمة فى حل مشاكل الإنسان وتشمل بفوائدها غالبية سكان هذه البلدان .

called *mudaraba*, a form of silent partnership where the bank provides the funding requirements completely, while the client becomes a sort of trustee supplying the expertise and management. Profits or losses are then divided in accordance with a percentage agreed upon in advance. Other techniques include *musharaka*, a straightforward partnership in which the capital is put up by both the bank and the entrepreneur and where profits or losses are divided on pro rata basis; *murabaha*, a cost-plus arrangement whereby the bank takes a commercial risk by actually buying a product and selling it at a negotiated price to its clients, and *ijar waiktina*, whic is a form of leasing.

The most novel characteristic of those banks' financing techniques is the importance they attach to productivity. A potential borrower has to convince the bank of the viability of his project and of his competence to run it; not of his creditworthiness. It is common knowledge that a borrower can be a good credit without being a good entrepreneur. And in those times of economic imbroglio, of widespread recession, stagflation and low growth rates, how could anyone disagree with such an approach.

The writer is a Paris-based investment banker and author of a forthcoming book on Islamic economics and banking.

الصحـــوة الإســـلامية المباركـــة

في كل يوم نطالعنا بشائر الصحوة الإسلامية – وإنبعاث الأمة من رقدة سباتها العميق ، وتدب الحياة في أوصال أمتنا الإسلامية فتنبه وتنتبه – والأمم إذا إنتبهت إنتبه كل مافيها .

فمن المؤتمر لنزكاة بدولة الكويت إلى المؤتمر العالمي لتطبيق الشريعة الإسلامية بالخرطوم .

إلى مؤتمر علماء المسلمين بالعراق ومصر لتدارس الموقف بين إيران والعراق لوضع حد لهذه الحرب وتوصية شعوب وحكام العالم الإسلامي بضرورة السعي للوفاق بين هذين البلدين الإسلاميين الشقيقين ، تطبيقا لقول الله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين »

ثم يأتي مؤتمر السيرة المشرفة الذي تقرر إنعقاده يوم الجمعة ١٧ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق أول نوفمبر ١٩٨٥ م حتى تتاح الفرصة للمشاركين في المؤتمر لتقديم بحوثهم .

صفـــات القاضـــي

يروى عن الرشيد أنه استقدم رجلا يوليه القضاء ، فاعتذر وقال له : « أنا لا أحسن القضاء . وما أنا بفقيه . إلا ان الرشيد تمسك به وقال له « فيك ثلاث خلال : إنك شريف . والشرف يمنع صاحبه من الدناءة ..

ولك حلم يحول دون العجلة . ومن لم يعجل قل خطؤه .. وأنت رجل تشاور في أمرك . ومن شاور في أمره كثر صوابه .. وأما الفقه ، فسينضم إليك من يفقهك ..

SINCE then, many things have changed in the Moslem world. First there was the upsurge of Islamic ideas in the 70s, which culminated in the establishment of an Islamic republic in Iran.

Then there was the spectacular increase in the liquidity of some Moslem countries and a corresponding growth of their banking sectors. For example, the number of Arab banks increased tenfold between 1968 and 1978. Finally, there is the growing grumbling about foreign banks drawing colossal profits from their operations in Moslem countries without making any serious contribution to local needs, such as the financing of a hospital or the building of a road.

For all these reasons, the Islamic banking movement is likely to be sustained as a significant new phenomenon that could have a notable impact on the world of finance everywhere.

According to the protagonists of this movement, both a moral as well as a practical need existed for the establishment of Islamic banks and financial institutions.

A moral need because commercial banking today views money as a commodity and, by charging interest, uses money to make money. In orthodox Islam, however, money is seen purely as a means of exchange with intrinsic value of its own. Unless money is translated into a productive process, it is considered immoral to pay a premium for it. That is why neither deposits given to an Islamic bank, nor loans granted by the bank bear interest.

The practical need is also rooted in moral considerations. Due to rejection by practicing Moslems of the ethical basis of modern banking concepts, huge amounts of savings remained dormant. It is estimated, for example, that until the 1970s only 4 percent of Egyptians expected to use banks did so. Believers were faced with a real dilemma, as boarding of capital is also forbidden by the *Shari'a*, which insists on the use of capital for generating economic activity.

Mainly during the last 10 years so, around 30 banks and financial institutions have been established with the declared aim of applying Islamic principles.

Most declared Islamic banks are concentrated in Moslem countries, but there are also some in Switzereland, the United Kingdom, Belgium, Denmark and the United States. These banks are now housing or activating capital that would otherwise still have been kept under the mattress. The Organization Economic Cooperation and Development puts at $80 billion the amount of savings still sitting idle in Moslem countries Islamic banks have reported impressive scores in mobilizing such funds.

It is claimed that on its first day of opening in 1977, the Islamically run Kuwait Financial House, for example, received the equivalent of $140 million in deposits and had taken 10 percent of all new deposits made during the first six years of its existence. A Cairo-based Islamic bank had $30 million in deposits from the general public on its first day of operations. The Saudi Al-Rajhi Company for Currency Exchange and Commerce says that its Islamically financed trade transactions amounted to around $7 billion in 1983 alone.

Finance is provided through a variety of profit-sharing arrangements. The most distinguished technique is

International Herald Tribune

من أقوال الصحف العالمية

ECONOMIC SCENE

Islamic Banks May Win Big Role in World Finance

By MOHAMMAD TARBUSH

International Herald Tribune

AT a time when high interest rates are driving more and more countries to the edge of bankruptcy, the arrival on the world market of substantial institutions offering interest-free loans could hardly be greeted with indifference. Islamic banks and financial institutions are provoking the interest of bankers, financial experts and journalists everywhere and are now a familiar theme of international metings.

Islamic banking concepts are derived from the *Shari'a* (Islamic law). Their underlining tenet is the prohibition of *riba*—which literally means usury and practically means interest—whether as a charge or as a payment. By extension, all transactions with a guaranteed return are outlawed; each must bear an element of risk.

In practice, injunctions of the *Shari'a* have been interpreted differently by a number of religious and Islamic banking authorities, with some Islamic institutions allowing payments of interest provided they did not exceed current rates of inflation.

All transactions with a guaranteed return are outlawed; each must bear a risk.

Apart from the absence of consensus on the application of the *Shari'a* so only two countries (Iran and Pakistan) officially apply the principles of Islamic banking. Short of negotiating exemption clauses, Islamic banks in countries with conventional Western banking systems are therefore obliged to comply with local banking laws and regulations. Consequently, although the *Shari'a* forbids acceptance of interest payments, these Islamic banks still have to leave part of their capital on deposit with the central bank of the country of their jurisdiction.

Further, because of difficulties of placing their funds in the short term, some Isamic banks are left with too much liquidity, while others, to avoid incurring losses, are believed to have deviated from Islamic principles.

In spite of such difficulties, the fact remains that as recently as 20 years ago, Islamic banks did not exist and now they do. Twenty years ago, those Moslem countries that were not struggling to achieve political independence were busy experimenting with a host of alien ideas. Institutions looking to religion for inspiration were, rightly or wrongly, considered backward by young officers and technocrats anxious to try out their newly acquired Western techniques.